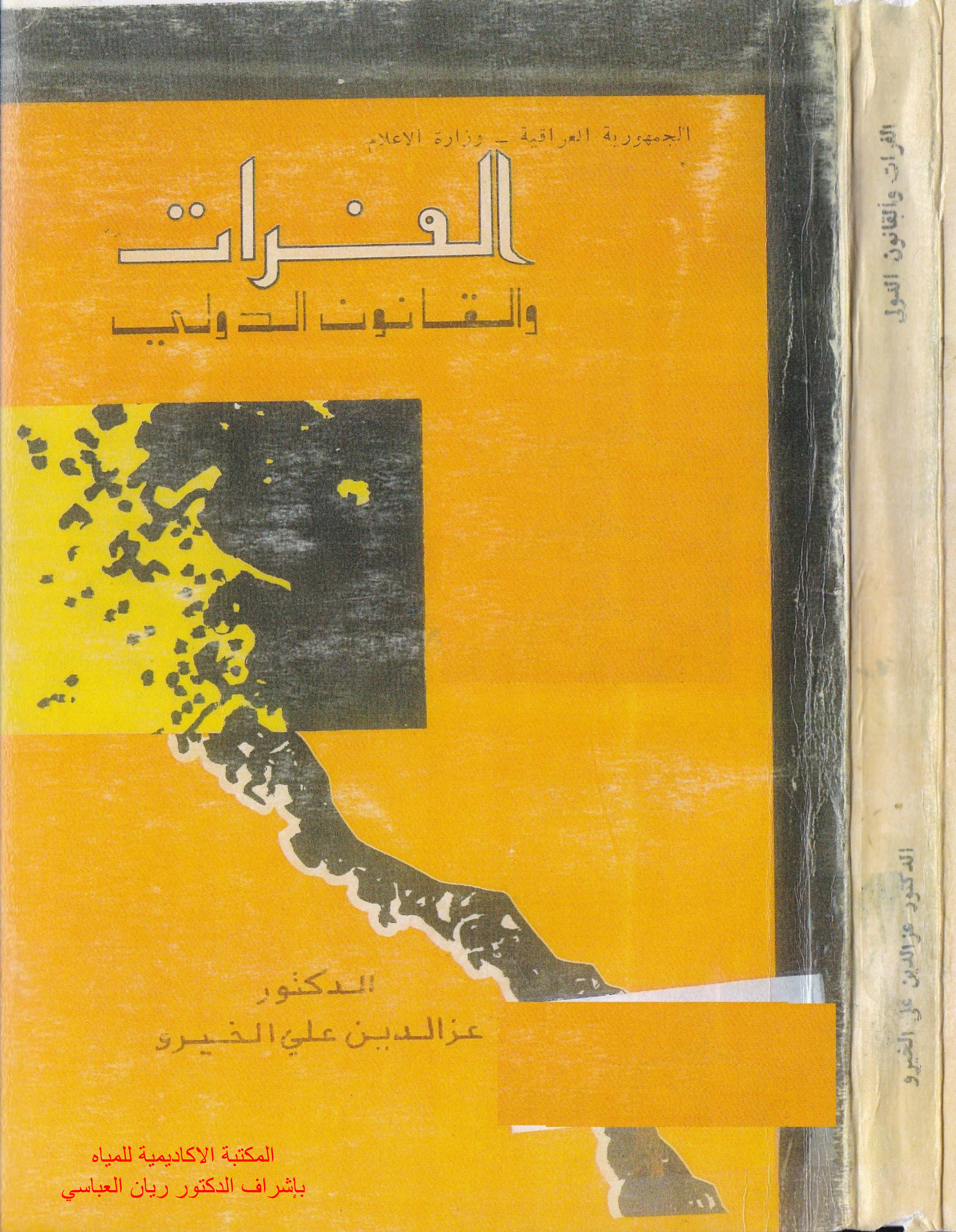


الجمهورية العراقية ـ وزارة الاعلام
الفرات
والقانون الدولي
الدكتور
عزالدين علي الخيرو
المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي
الفرات والقانون الدولي
الدكتور عزالدين علي الخيرو

الفرات والقانون الدولي

الدكتور عز الدين علي الخيرو

الجمهورية العراقيــة

وزارة الاعــلام

دار الحرية للطباعة / بغداد

١٣٩٦ – ١٩٧٦

السعر ٢٥٠ فلساً

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

منشورات وزارة الاعلام – الجمهورية العراقية

السلسلة الاعلامية
(٦٥)

١٩٧٦

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي



الفرات والقانون الدولي

الدكتور

عز الدين علي الخيرو

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

من خطاب السيد الرئيس القائد المهيب أحمد حسن البكر
في الذكرى السابعة لثورة السابع عشر من تموز
القومية والاشتراكية

« ... وكان آخر تصرفات النظام السوري اتخاذه الموقف اللاقـومي واللاانساني ، بحبسه مياه الفرات عن ثلاثـة ملايين ونصف المليـون مواطن عربي يعيشون على حوض النهر ، مما سبب لهم الكوارث والالام ... »

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المقدمة

أقدم للقارىء العربي هذه الصفحات التى اختصرت من أصل رسالتي لنيل الدكتوراه بالحقوق في جامعة القاهرة وكان عنوانها :الفرات في ظل قواعد القانون الدولى العام ونالت أعلى درجة (وهي جيد جدا مع مرتبة الشرف وتبادلها مع الجامعات الاجنبية) ٠

ابحث في هذه الرسالة مشكلة استغلال مياه الانهار الدولية عامة واستغلال مياه نهر الفرات خاصة من خلال ثلاثة اقسام ، هـذا وقد استغرق اعداد هذه الرسالة اكثر من ثلاثة اعوام وكنت ابحث هـذه المشكلة بعيداً عن التعصب والتحيز ، وما ان اكتملت هـذه الرسالة وتم طبعها في ١٩٧٥/٢/١٠ ونوقشت يوم ١٩٧٥/٣/١٣ حتى بدأت مشكلة مياه الفرات بالبروز ولجأت الحكومة العراقية الى جامعة الدول العربية في ١٩٧٥/٤/٧ علها تساعدها في انهاء مشكلة حبس سوريا لمياه الفرات فى احرج وقت بالنسبة للزراعة فى العراق (تداخل نهاية الموسم الشتوى وبداية الموسم الصيفي) خاصة اذا علمنا ان مياه الفرات فى العراق تجتاز ٥٩٪ من اراضيه ويعتمد عليها ٣٣٪ من سكانه ٠

وبالرغم من الجهود التى بذلها العراق فى محاولته تلك للوصول الى تسوية اوفد السيد القائد الرئيس المهيب أحمد حسن البكر ممثلين عنه الى الملوك والرؤساء العرب للتوسط في حل هذه المشكلة وحاول نتيجة ذلك العاهل السعودي جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز بذل مساعيه للوصول الى تسوية ، ولكن كل هذا لم يؤد الى النتيجة المرجوة وهو انقاذ الزراعة والسكان في العراق٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

نحاول خلال هذه الصفحات ابراز قواعد القانون الدولى العام وهي تضع الحلول لمشكلة استغلال مياه الانهار الدولية وتحدد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الخاصة بالانهار الدولية من خلال المعاهدات والعرف والمبادىء العامة للقانون سيراً مع المادة ٣٨ من لائحة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية •

وننتهي الى وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة بحيث يكون الهدف الاساسي لهذه الرسالة ابراز معالم الوحدة بين القطرين العربيين : السوري والعراقي • وما نهر الفرات الا عامل من عوامل تلك الوحدة الطبيعية بحيث يربط بينهما لا ان يكون سببا في نزاع شديد • ان الفرات وسيلة لعيش السكان في سوريا والعراق ، وما من خير يصيب قطراً الا ونجد صداه في القطر الآخر •

هذا ، ونأمل ان تكون هذه الصفحات استجابة مخلصة للنداء القومي والانساني في الرغبة للوصول الى تسوية سلمية عادلة ونهائية لمشكلة مياه الفرات بين العراق وسوريا •

بغداد في ٣٠ تموز ١٩٧٥

المؤلف
الدكتور عزالدين علي الخيرو

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

القسم الاول

في التنظيم القانوني لاستغلال الأنهار الدولية

نتناول هذا التنظيم من خلال تطور مفهوم النهر الدولى مظاهره ومراحله وننتقل الى دراسة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الخاصة بالانهار الدولية .

الباب الاول

تعريف النهر الدولى

اختلف مفهوم النهر الدولى من خلال نوع استغلال مياه الانهار الدولية وقد ترتب على تواجد اسباب معينة ان اتسع ذلك المفهوم ، ولتتبع النهر الدولى يستوجب دراسة تطور استغلال مياه الانهار الدولية ومراحله ومن ثم ننتقل لدراسة الانهار الدولية حسب الزاوية التي ينظر منها اليها .

الفصل الاول

تطور مفهوم النهر الدولى

اتفق الفقه الدولي ، قديما ، على اطلاق وصف (النهر الدولي) على الانهار التي تفصل او تخترق اقاليم دولتين او اكثر .

ويلاحظ ان اول اشارة الى لفظ الانهار الدولية برزت فيما ذهبت اليه معاهدة باريس للسلام في ١٨١٤/٥/٣٠ التى سعت الى نشر السلام حيث شملت كل الانهار الدولية التى وضحت اهميتها فى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ان تصبح مصدرا للنزاع بين الدول وذلك بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الى استخدام الانهار الصالحة للملاحة في النقل الدولى •

وتطبيقا لذلك نصت الوثيقة النهائية لمؤتمر فينا سنة ١٨١٥ على تعريف الانهار الدولية بانها : الانهار القابلة للملاحة التى تفصل أو تخترق عدة دول •

وبهذا يصبح معيار صلاحية النهر للملاحة شرطا اساسيا لاعتباره نهرا دوليا ، اذا كان يخترق او يفصل اقاليم عدة دول ، وهذا بطبيعة الحال ، خلط بين طبيعة النهر الدولى الجغرافية وقابليته للملاحة • فالنهر الدولى اذن عبارة عن النهر الصالح للملاحة الذى يفصل او يخترق اقاليم عدة دول •

وقد استمرت تلك النظرة للنهر الدولى حتى انتهت الحرب العالمية الأولى وعقدت معاهدة فرساى للسلام في ١٩١٩/٦/٢٨ اذ أوصت بعقد مؤتمر دولى باشراف عصبة الامم[١] ، وعقد المؤتمر في برشلونة بتاريخ ١٩٢١/٤/٢١ ، خاصا بالمواصلات والنقل حضره ممثلو اربعين دولة • وانتهى الى عقد اتفاقية خاصة بنظام مجارى المياه الصالحة للملاحة ذات الاهمية

---

(١) طبقا لنص المادة (٣٣٨) من معاهدة فرساي التي تعهدت فيها الدول الموقعة عليها بأن تحل محل النظام المنصوص عليه فى المواد (٣٣٢ ــ ٣٣٧) نظاما تفصيليا ينص عليه فى اتفاقية عامة تعدها دول الحلفاء وتوافق عليها عصبة الامم بشأن الطرق المائية التي تعتبر فى حكم تلك الاتفاقيات ذات طابع دولى •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الدولية[٢] • ولقد وسع نظام برشلونة نطاق مفهوم الانهار الدولية ، ولم يجعلها قاصرة على مجرى النهر ، بل شمل كل النهر (روافده وفروعه ومياهه السطحية والجوفية الجارية فى حوض مائي مشترك بين دولتين او اكثر) •• وقد تأكد هذا المفهوم الواسع للنهر الدولى ، بعد ذلك في الحكم الذى اصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ ١٩٢٩/٩/١٠ حيث جاء فيه :

« ان عبارة النهر الدولي تشمل جميع فروعه وروافده ••» وبهذا ردت النظرية البولونية القائلة ان التدويل محصور بالنهر الرئيسى او المجرى الرئيسى مستثنية فروعه التى لا تصب فى البحر •

ويرى الفقه الدولى ايضا الاخذ بهذا الاصطلاح الواسع للانهار الدولية حيث تتصل تلك المياه فيما بينها فى حوض طبيعى ، متى امتد اى جزء من هذه المياه داخل دولتين او اكثر ، بحيث يشمل المجرى الرئيسى للمياه ، وروافده سواء كانت هذه الروافد انمائية او موزعة للميــاه •

---

(٢) نصت المادة الاولى من النظام الذي وضعته اتفاقية برشلونة على ان تطبيقها عام ولا يقتصر على أنهار معينة بل تسرى أحكامها على جميع المجاري ذات الأهمية الدولية وهي تنحصر فى ثلاثة أنواع :

أ ــ مجاري الميــاه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تجرى فى أراضي أكثر من دولة أو تفصل بينها •

ب ــ مجاري المياه التي تعتبر ذات أهمية دولية بموجب قرارات فردية من الدول التي تجرى فيها أو بمقتضى اتفاق دولى بين الدول أصحاب الشأن •

جـ ــ مجاري المياه التي تشرف على الملاحة فيها لجان دولية تحتوي على ممثلي الدول التي لاتملك أجزاءا من المجرى•

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لذلك يجب ان يحدد حوض النهر تحديدا يؤدى الى شموله تلك الوحدة الجغرافية والطبيعية التى تكون مجرى مياهه والتى لهـا اثرها في تحديد هذه المياه من حيث الكم والكيف ومن حيث التحكم في جريان مياهه ، وفي طبيعة نظامه ، وذلك بغض النظر عن احجام هذه المياه ، وقربها او بعدها عن الحدود الدولية المرسومة •

هذا ما قرره معهد القانون الدولي (Institute of International Law) ايضا بتفسيره المجارى المائية بالمعنى الواسع ، حيث اكد ذلك عام ١٩٦١ بقوله : « ••• ان القواعد والتوصيات الحاضرة ، تطبق في استغلال المياه التي تشكل جزءا من المجارى المائية والحوض المائي الذى يغطى اقليم دولتين او اكثر » •

يضاف الى ذلك ان قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ قد فسرت بوضوح المقصود بحوض التغذية الدولى الذى شمل منطقة جغرافية تمتد عبر اقاليم دولتين او اكثر وتتحدد بحدود تجميع المياه بشبكة المياه سواء اكانت مياها سطحية او جوفية تصب فى مصب مشترك •

نرى مما تقدم ان القانون الدولى المعاصر قد توسع في مفهوم النهر الدولى فبعد ان كان يقصد به النهر الصالح للملاحة الذى يفصل او يخترق اقاليم عدة دول ، اصبح النهر الدولى لا يعني مجرى النهر بل يشمل (كل المياه التى تشكل جزءا من وحدة المجرى التى تخترق اراضى اكثر من دولة) •

ويترتب على ذلك ، وجوب التخلى عن اصطلاح دول المجرى Riparian states المقصود به الدول الواقعة على المجرى والاخذ باصطلاح دول الحوض النهرى . River Basin states

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وهي الدول التي تشترك في الحوض الطبيعي لتشمل جميع المياه سطحية كانت ام جوفية ، التي تجري في مصب مشترك لحوض نهر معين ، سواء كانت من الفروع التي تتلقى المياه من هذا المصب المشترك ، او من كل المياه التي توجد في مجرى مائي معين •

والان اذا اردنا متابعة التطور التاريخي لنظرة الدول المختلفة لحقوقها على النهر الدولى الذى يمر باقاليمها ، فانه من المناسب ان تتفحص الاسباب التى ادت الى هذا التطور الحديث •

المبحث الاول

أسباب تطور استغلال مياه الأنهار الدولية

حظى استغلال مياه الانهار الدولية فى الاغراض غير الملاحية بدور متزايد لاهمية هذا النوع من الاستغلال ، خاصة فى الدول الاسيوية والافريقية ، بسبب تزايد النشاط الصناعي والتكنولوجي ، وتطور العادات الاجتماعية ، حيث ترتب على ذلك زيادة الطلب على كميات المياه اللازمة باعتبار ان المياه من ضرورات الحياة • ويمكن اعتبار موضوع المياه مشكلة حيوية وهذا ينعكس بدوره على وجود صراع يستهدف التوصل الى قاعدة قانونية يجب تطبيقها من اجل توطيد العلاقات الودية وحفظا للسلام بين الدول النهرية خاصة •

لقد زادت الاهمية الدولية لاستغلال الموارد المائية في المناطق الجافة التى كانت فى الغالب جهات مستعمرة ، او مناطق متأخرة ، ويمكن القول استنادا الى تقديرات ، ان هناك ما يقرب من ٢٠٠ مليون فدان من الاراضى الزراعية تخضع لعمليات الرى •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقد اوضح التقرير الذى قدم للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الامم المتحدة ان الموارد المائية الحالية سواء كانت في الاقطار المتقدمة المتطورة او الاقطار المتخلفة ، اما انها غير كافية او انها ستكون كذلك فى المستقبل القريب وسيعنى ذلك عرقلة واضحة لمتابعة التقدم الاقتصادي هذا وقد تنبأ التقرير باحتمال تضاعف المشاكل المتعلقة بموارد الثروة المائية المحدودة الكمية فقال :

« تتطلب الاتجاهات الواضحة التى لا يمكن تجنبها معرفة تامة وشاملة عن مقدار ما هو متوفر من الموارد المائية على سطح الارض او تحته ، كما يتحتم كذلك اتباع اسلوب دقيق فى استعمال هذه الموارد واستغلالها وصولاً لاجل الفوائد واعظمها » .

ولنتفحص الان تلك الاسباب التي دفعت استغلال مياه الانهار الدولية نحو التطور والتعاظم فيما يلي :ـ

أولا ـ التطور التكنولوجي :

لقد اصاب التطور التكنولوجي كافة قطاعات الحياه ، وادى ذلك الى تعدد الاحتياجات الملحة لمسايرة وخدمة هذا التطور ، والعمل على تنميته وتطويره مما كان له تأثير مباشر على التعامل مع الانهار .

.. لقد ادى التطور العلمي والتكنولوجي الحديث وازدياد حاجات الشعوب الى ضرورة استغلال اراضى الدولة التى قد تسبب نتائج ضارة الى دول اجنبية مجاورة بحيث تكون ذات تأثير ضار على استخدام الموارد الطبيعية : الارض والمياه والهواء وانصع مثال لذلك هو استغلال دولة واحدة للمياه من الانهار والبحيرات التي تمتد عبر

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

اراضي اكثر من دولة • ويضاف الى ذلك اشتداد الرغبة وازدياد الاهتمام بمياه الانهار والبحيرات الدولية بعد ظهور الصناعة الحديثة وتطورها وساير هذا الاهتمام وتلك الرغبة تقدم العلم الهندسي ومقدرة الانسان على تهذيب الطبيعة وتسخير كافة قواها لخدمته حيث توصل الانسان بهذه الخبرة والتقدم العلمي والتكنولوجي الى بناء اضخم السدود في اقاليم تلك الدول واستخدامها كوسيلة لخزن المياه ودرء اخطار الفيضان وتوفير المياه لارواء بعض الاراضي البعيدة عن وديان الانهار ، فضلا عن امكان احتساب ما قد يحدث من تغييرات فصلية من مياه الانهار واتخاذ التدابير اللازمة •

وهكذا توسع نطاق استغلال مياه الانهار الدولية باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وشمولها مجالات اوسع عندما تدخلت الامم المتحدة سعيا منها للوصول الى افضل استغلال للطاقات والموارد الطبيعية •

لقد انجزت بعض المشروعات بواسطة ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة ، وتم تمويلها من مصادر الصندوق الخاص التابع لبرنامج التنمية في الامم المتحدة :

United Nations Development Programme (U.N.D.P.)

وقدم السكرتير العام للامم المتحدة تقريره (E/4302) الذي يتعلق بخطة خمسية للدراسات في مجال تنمية المصادر الطبيعية في الدورة التي افتتحت يوم ٨ مايو (أيار) ١٩٦٧ وقد درس التقرير امكانيات تمويل البرنامج المقدرة تكاليفه بـ ١١٫٤ بليون دولار لمدة خمس سنوات واقترح تكوين لجنة للاشراف على

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ابحــاث الخمس سنــوات وقـد عــرض السكرتير العـام للامم المتحدة تقريرا عن ازالة ملوحة المياه بالاضافة الى التعريف بالمشاكل الحيوية وامكانيات المشروعات المتاحة لذلك ، وقـد اكــد المجلس الاقتصادى والاجتماعي للسكرتير العام عـلى ضــرورة التعاون بـين الوكــالات المتخصصــة ووكالـة الطاقـة الذريــة الدوليـة International Atomic Energy Agency بغرض توسيع مجالات ازالة ملوحة المياه .. وخاصة فيما يتعلق بالمشاكل التى تواجه الدول النامية عند تطبيق الاساليب الفنية ، كما طالبت لجنة المصادر الطبيعيـة بتطبيق اسلوب منظم للتوصل الى تقدير الاساليب التكنيكيـة التــي تساعد الحكومات عـلى تقدير عــرض وطلب الطاقــة (المعدنيــة والهيدروليكية) طبقا لاحتياجاتها .

واعترافا بدور المياه ، تهـدف سياسة الامم المتحدة الى تنميـة مصادرهـا لتحقيق اغراض متعددة بواسطة السعي للحصول على اكبر فائدة صافية ممكنة من مصادر الانهار والبحيرات الموجودة ، ويمتـد نشاطها كذلك الى مصادر المياه الجوفية ولذلك استحدثت لجان دولية متعددة تساعد السكرتير العام للامم المتحـدة والمجلس الاقتصــادى والاجتماعي فى تنفيذ السياسة الانمائية للموارد المائية فى العالم .

ثانيا ـ الانفجارات السكانية :

بـدأ عـدد سكان العالم يتزايد ، بمعدلات عاليـة منذ القـرن الماضي، وادى ذلك الى زيادة الطلب على المياه، وعلى الرغم من ذلك نجد ان الكميات المتاحة من المياه للاستخدامات البشرية في تناقص دائـم

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

نتيجة للعديد من العوامل مثل ازالة الاحراش والتعرية والاستهلاك غير الرشيد للمياه الذى لا يمكن تجنبه في المساحة الشاسعة فى الحضر في الوقت الحالى ، وحتى في الاراضى التى تروى بطريقة جيدة كما هو الحال فى المملكة المتحدة ، بالاضافة الى الصعوبات المتزايدة الاخرى التى تواجه مصادر المياه .

لقد ادى تضخم عدد السكان فى المجتمعات البشرية الى تزايد مستمر فى الطلب على الضروريات .. وهذا بدوره سبب ضغطا مكثفاً على الموارد الطبيعية عامة والموارد المائية خاصة ، ويدل ذلك على زيادة مشروعات استغلال المياه لغير الاغراض الملاحية واهمها مشروعات الرى في بلاد كثيرة من العالم[٣] ، ومن ثم ازداد الشعور بالحاجة الى كميات هائلة من المياه لسد الاحتياجات المتزايدة من الموارد الغذائية بصفة اساسية فى تلك البلاد التى يتزايد فيها السكان بصورة مذهلة وخاصة الدول النامية التى بدأت فى تنفيذ المشروعات المخططة للتوسع المقبل فى هذا المجال ، واصبحت المياه اثر هذا التوسع في الاستعمالات المتعددة ، مادة نادرة فى مختلف اجزاء العالم وزادت المشاكل الخاصة بتوزيعها .

---

(٣) تشير احصائيات الأمم المتحدة الى تضاعف عدد السكان فى العالم حوالي ثلاثة اضعاف خلال خمسين سنة تبدأ من عام ١٩٥٠ وتنتهي عام ٢٠٠٠ وذلك على النحو التالي :

السنة	عدد سكان العالم بالمليارات	السنة	عدد سكان العالم بالمليارات
١٩٥٠	٢٫٥١٦	١٩٨٠	٤٫٣١٨
١٩٦٠	٢٫٩٩١	١٩٩٠	٥٫١٧٤
١٩٧٠	٣٫٥٨٤	٢٠٠٠	٦٫١١٢

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ثالثا ـ تطور العادات الاجتماعية :

لقد تمثل تطور العادات الاجتماعية فى ارتفاع مستويات المعيشة وما صاحبه من اتجاه عام وتزايد نحو الحضرية (التمدن Urbanization وهو الانتقال الى المدينة)(٤) • وما شمله من تغييرات بعيدة المدى في الانماط المعيشية والعادات والتقاليد وانعكاسات ذلك فى ضغوط ملحة على الهيئة الحاكمة في الدول •

ونتيجة ذلك تغيرت انواع الاستخدامات للمياه • فبعد أن كانت غير استهلاكية ، معظمها يتمثل في استخدام المياه فى الملاحة وصيد الاسماك وتعويم الاخشاب ، نجدها ، نتيجة لما ذكرنا من أسباب مجتمعة او منفردة ، تميل الى استخدامات جديدة متمثلة باستخدامات استهلاكية كالحاجة للمياه فى الارواء وفي الاغراض الصحية وفي مد المدن الحديثة بالمياه الصالحة للشرب ، بجانب الرغبة فى توفير المياه اللازمة

---

(٤) يلاحظ تزايد نسبة عدد سكان المدن زيادة كبيرة جدا تفوق نسبة زيادة حجم السكان فى العالم ، ففي الفترة الممتدة بين عام ١٨٠٠ وعام ١٩٥٠ زاد عدد سكان المدن فى العالم من ٢١ر٧ مليون نسمة الى ٥٠٢ر٢ مليون نسمة أي انها زادت أكثر من ٢٣ مرة فى مدة (١٥٠) سنة بينما لم يزد عدد سكان العالم الا ٢ر٩ مرة فقط فى نفس الفترة •

ويلاحظ أيضا ان نسبة ٢ر٤٪ من سكان العالم كانوا يسكنون المدن فى سنة ١٨٠٠ بينما سكنها ٢٠ر٩٪ من سكان العالم عام ١٩٥٠ ويعود السبب فى هذه الزيادة الى وجود ما يسمى بالهجرة الداخلية نتيجة الميل الى الاستقرار والتحضر بحيث يندفع السكان من الريف الى المدن ومن المدن الصغيرة الى المدن الكبيرة ومن المدن الكبيرة الى العواصم فى معظم دول العالم •

وهذا بطبيعة الحال يولد ضغطا شديدا على متطلبات كثيرة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

للزراعة التي يعتمد عليها الملايين لتوفير الغذاء اى ان العادات الاجتماعية المتطورة ـ والميل الى التحضر ـ ساهمت في زيادة الطلب على المياه لاستهلاكها فى اغراض الرى والشرب والخدمات الصحية المختلفة •

المبحث الثاني

مراحل تطور استغلال مياه الأنهار الدولية

ولنبحث عن الاثار والنتائج التى ترتبت على اسباب تطور استغلال مياه الانهار الدولية والتى تمثلت فى تغيير نطاق استغلال الانهار الدولية من الاستغلال الاحتكارى ، فالمقيد ثم الحر •

المرحلة الاولى ـ الاستغلال الاحتكاري للأنهار :

كانت الانهار فى عهد الاقطاع جزءا من ملك الدولة الخاص والمطلق ••• وكان الاقطاعيون من اللوردات يتمتعون بسلطات واسعة ، ويضاف الى ذلك ان الاقطاعيين كانوا يخضعون الملاحة

منها المياه بحيث يزداد طلبها في الوقت الذي قد لا يمكن زيادة عرضها فتصبح الامكانيات المتوافرة لدول متعددة قاصرة عن سد هذه الحاجة المتزايدة على المياه لمختلف أنواع الاستغلال للمياه •

ولنفحص الجدول التالي الذي فيه تطور النسبة المئوية لزيادة سكان مدن العالم خلال فترة محددة وهي :

الفترة	النسبة المئوية لزيادة سكان العالم	النسبة المئوية لزيادة سكان مدن العالم
١٨٠٠ـ١٨٥٠	٢٩٫٢	١٣٢٫٣
١٨٥٠ـ١٩٠٠	٣٧٫٣	١٩٣٫٥
١٩٠٠ـ١٩٥٠	٤٩٫٣	٢٣٩٫٦

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

في النهر لسيطرتهم الكاملة باعتباره جزءا من ممتلكاتهم ، فيترتب على ذلك وجود قيود تحد من حرية التجارة والملاحة انعكست في التالى من التصرفات :ـ

— فرض رسوم ومكوس باهظة على الاجزاء او المدن التي تخص اللوردات والواقعة في حوض النهر واضفاء الصبغة الاحتكارية على العاملين على السفن التى تستخدم النهر •

— حق اغلاق النهر في وجه السفن الاجنبية (اى سفن الدولة الواقعة على النهر) •

ولقد نادى جروسيوس فى مؤلفه عن « الحرب والسلم » في سنة ١٦٢٥ ، انه يوجد فى العالم ما اسماه بالجمعية الانسانية • وتشمل جميع الشعوب وجميع الدول وكافة الجماعات الانسانية ، وانه يتفرع عن وجودها وجود طائفة من القواعد المستمدة من احكام القانون الطبيعي تلزم جميع افرادها ، وتخاطب جميع الدول كما تخاطب جميع الافراد • ومن هذه القواعد الملزمة تلك القاعدة التى تقرر (الحق البرىء فى استعمال ما يملكه الغير) •

وادعى جروسيوس ان هذه القاعدة تنطبق على ماتملكه الدول وعلى ما يملكه الافراد على وجه سواء وفرع جروسيوس من ذلك ان الاقليم او النهر او ذلك الجزء من البحار الذى يمتد اليه حق الملكية ، يجب ان يفتح لكل من يرغب أن (يمر) فيه لاسباب مشروعة ، ومن المفهوم ان مثل هذا (المرور البرىء) لا يسمح الا اذا كان لا يسىء الى الدولة • وكذا اعتبر جروسيوس النهر طريق (هبة من الله) ومن ثم يجب ان يكون

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

متاحا لاستخدام البشرية عامة ، وكالبحر تماما يجب ان يكون حـــرا امام الجميع •

وعلى الرغم من وضوح افكار جروسيوس خاصة (حق الاستعمال البرىء) و (حق المرور البرىء) فى الانهار ، فالمعاهدات ، وخاصـة معاهدة مونستر Munster المعقودة في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٦٤٨ ، لم تأخذ بهذه الافكار ، لان نظرية حق المرور البرىء فى الانهار والبحار التي دافع عنها جروسيوس لم تكن قد اكتسبت اية قيمة فعلية • ويعتقد بعض الكتاب ان ما ذهب اليه جروسيوس قد برز من جديد في مطالبة الولايات المتحدة اسبانيا عام ١٧٩٢ بحقها المشترك في حرية الملاحة في نهر المسيسيبي ، وانتهت هـذه المطالبة بالاعتراف من الولايات المتحدة بحقها بموجب معاهدة عقدت عام ١٧٩٥ ، بل اكثر من ذلك فانه قد يرى بعضهم تأكيد حرية الملاحة وذلك على أثر مطالبة الولايات المتحدة بحقها فى الملاحة بوصفها احـدى الدول النهريـــة حيث صـدر قـرار مـن المجلس التنفيـذى المؤقت في فرنسا فـــي ١٦/١١/١٧٩٢ باعتبار الملاحة « حرة على نهر الشيلد Scheldt » .

ونعتقد مع بعض الكتاب ان هذا القرار قد صدر نتيجة لانتصـار مبادىء الحرية التي نادت بها الثورة الفرنسية وانتشارها وادى ذلك الى رفع القيود الموضوعة على استغلال تلك الانهار ليس فقط على نهـــر الشيلد بل وكذلك نهر الميز Meuse ونهـر ايســكو Escaut على اعتبار ان الانهار هى ملك مشترك بين جميع المناطق التى ترويها ، وغير قابلة للبيع • ويستند هذا المرسوم في حيثياته الى مبدأ عـام هو

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

عدم زوال حقوق الشعوب بالتقادم وضرورة الغاء جميع الامتيازات ومنح جميع الدول الواقعة على ضفتي النهر ممرا الى البحر •

ولقد خطت فرنسا خطوة اخرى عندما قررت « عند استعادتها الضفة اليسرى لنهر الراين Rhine حرية الملاحة للمصلحة العامة بموجب معاهدة عقدت في باريس مع المانيا فـي ١٨٠٤/٨/١٥ حيث نصت تلك المعاهدة على « اعتبار الجزء الفرنسى الالماني من نهر الراين جزءا عاما بالنسبة لكل منهما وذلك فيما يتعلق بشئون الملاحة والتجارة كما اوجدت ادارة عامة لجمع الرسوم وانشأت شرطة للملاحة » •

المرحلة الثانية ـ الاستغلال المقيد للأنهار :

لقد تمسكت الدول النهرية حتى نهاية القرن الثامن عشر بالاستغلال الاحتكاري للانهار بحيث لم تسمح بالملاحة الا لسفنها الوطنية في الاجزاء التى تخصها من الانهار التى تجتازها ، ولسفنها وسفن بقية الدول الواقعة على النهر ، اى الدول الاخرى التى يجتاز اقاليمها النهر • واما بالنسبة لسفن بقية الدول فلم يكن يسمح لها بالملاحة فى تلك الانهار المتصلة بالبحار العامة الا اذا وجدت اتفاقية خاصة بين تلك الدول التي ترغب فى الملاحة فى تلك الانهار والدول التي تطل عليها • وهكذا ظلت الانهار التى تمر باكثر من دولة غير معترف بحرية الملاحة الدولية فيها ، حكمها في ذلك حكم الانهار الوطنية •

في مستهل القرن التاسع عشر بدأت الدول تستشعر الحاجة الى التفرقة بين الانهار التى تقع باكملها فى اقليم دولة واحدة (الانهار

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الوطنية) والانهار التى تمر باقليم اكثر من دولة (الانهار الدولية)
والى ضرورة ضمان حرية الملاحة فى الانهار الهامة التى تمر باكثر
من دولة •

وتعتبر معاهدة باريس المبرمة في ١٨١٤/٥/٣٠ مدخلا عمليا
وفعالا للمناداة بمبدأ حرية الملاحة وضمانها فى الانهار التى تمر
باقاليم اكثر من دولة ليس فقط للدول التي يمر بها النهر ولكن لسفن
جميع الدول ايضا ، حيث استهدفت العمل على نشر السلام وتأكيده
ومصداقا لذلك لم ينس الموقعون على هذه المعاهدة شمولها لاهم الانهار
التى تخترق اكثر من دولة والتى اصبحت تشكل مصادر النزاع بين
الدول • ولذلك فقد نصت المادة الخامسة منها على :ـ

« ••• ان الملاحة فى نهر الراين من المكان الذى يعتبر فيه
صالحا للملاحة الى البحر وبالعكس ، يجب ان تكون حرة ومن ثم
لا يحرم من استخدامه احد •••• » •

واشترطت « ••• ان الرسوم التى تفرض على استخدام نهر
الراين يجب ان يكون بالصورة التى لا تعرقل الملاحة والتجارة الخاصة
ببقية الدول » •

كما تضمنت معاهدة باريس لعام ١٨١٤ ايضا المضمون
الفلسفي لدستور ينظم المؤتمرات المستقبلة لاجل العمل على تسهيل
المواصلات بين الدول والسعى لتطبيق هذه المبادىء على باقى الانهار
التى تفصل بين الدول او تجري فى اكثر من دولة •

ويمكننا تلخيص المبادىء التى جاءت بها معاهدة باريس للسلام

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

عام ١٨١٤ فيما يتعلق بالملاحة الدولية فى الانهار الدولية ، وهي :ـ

١ ـ ان الملاحة في نهر الراين يجب ان تكون حرة •

٢ ـ ان الرسوم التى تفرض على استخدام نهر الراين يجب ان تكون بالصورة التى لا تعرقل الملاحة والتجارة الخاصة ببقية الدول •

٣ ـ الدعوة الصريحة الى تسهيل المواصلات النهرية بين الدول •

٤ ـ الرغبة فى تطبيق تلك المبادىء على بقية الانهار التى تمر باكثر من دولة او تفصل بين عدة دول •

وانعكست هذه المبادىء فى العالم التالى (١٨١٥) حيث صدرت قرارات وتوصيات مؤتمر فينا صدى لمعاهدة باريس لعام ١٨١٤ وقد تبنت هذه التوصيات كل ما استقر عليه الرأى فى اتفاقية ١٨٠٤ •

لقد اقر مؤتمر فينا مبدأ حرية الملاحة فى نهر الراين فى حالة الحرب فضلا عن السلام •

يضاف الى ذلك انه قد طبق مبادىء معاهدة باريس لعام ١٨١٤ ووسع نطاق الانهار الدولية على النيكر Neckar والمين Main والموزل Mosel والميز Meuse ونهر شيلد Scheldt .

وهكذا ، نرى ان اتفاقية ١٨٠٤ ومعاهدة باريس لعام ١٨١٤ واخيرا مؤتمر فينا عام ١٨١٥ وما أعقبها من تعديلات واتفاقيات ، وضعت نهاية الفلسفة التى كانت تحكم استخدام الانهار التى كانت تمر باكثر من دولة ، اى فكرة الملكية الخاصة التى كانت سببا مباشرا فى تواجد العديد من المشاكل التى قد تؤدي الى صراع متزايد بين الدول المعنية بالاضافة الى عرقلة التجارة الدولية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

من هذا يتبين لنا ان الاسس والقواعد التي يجب ان تحكم الانهار الدولية في ظل حرية الملاحة في العصر الحديث هي الاتفاقيات والمعاهدات التى اصبح لها الفضل فى ارساء العديد من القواعد وتحويل العرف الى مبادىء دولية للتوصل الى قانون دولى ينظم حرية الملاحة في الانهار الدولية •

••• ان العرف الدولى قد استقر خلال القرن التاسع عشر ، على الاعتراف بالاهمية التى يعطيها القانون الدولى العام للملاحة فى الانهار الدولية وعلى وجوب الأخذ بمبدأ حرية الملاحة في تلك الانهار لمراكب جميع الدول بلا تمييز ، كما لاحظنا ، ان هذا العرف قد تأيد بمجموعة من الاتفاقيات الدولية • منها معاهدات السلام التي عقدت عقب الحرب العالمية الاولى ومعاهدة فرساى التي وسعت نطاق الانهار المعتبرة دولية حيث قررت دولية كل من : نهر الالب (Elbe) ونهر مولدو (Moldau) ونهر الاودر (Oder) ونهر النيمين (Niemen) ونهر الدانوب (Danube) من مدينة اولم (Olm) الى البحر الاسود ، ونهر المورافا (Morava) ونهر تيس (Theiss) ونهر الفوستولا (Vistulla) ونهر البرت (Pruth) والمسلك المائي الصناعي الذى يصل ما بين نهر الراين ونهر الدانوب •

حاول بعد ذلك مؤتمر برشلونة وضع تطبيق عام لا يقتصر على أنهار معينة بل تسرى احكامه على جميع المجارى ذات الاهمية الدولية بحيث يعتبر النهر دوليا متى انطبقت عليه بعض تلك القواعد التي حددتها المادة الاولى من نظام برشلونة الصادر فى ١١ ابريل (نيسان) سنة ١٩٢١ ، ومن ثم يخضع النهر لحرية الملاحة الدولية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المرحلة الثالثة ـ الاستغلال الحر للأنهار :

رأينا ان التطورات الحديثة قد ادت الى تطور استغلال ميـــاه الانهار الدولية من فكرة الاحتكار للمياه الى فكرة حرية الملاحة التى شملت انهارا كثيرة والتى قد يكون بعضها ، فى الاصل ، من الانهار اوطنية ولكنها ذات اهمية دولية ، ويضاف الى ذلك ان تلك الاسباب ساعدت على ايجاد انواع جديدة من الاستغلال لمياه الانهار فى العالم مثل الاستغلال للاغراض الاستهلاكية للمياه المتمثلة فى الحاجة اليها في الارواء ، وفى الاغراض الصحية وفى مد المدن الحديثة بالميـــاه الصالحة للشرب ، وقد تطلب ذلك في كثير من الحالات ، تحـــويل مجارى مياه الانهار وبناء السدود واقامة الخزانات الكبرى ... الخ .
وما ترتب على ذلك من زيادة فرص النزاع بين الدول المختلفة .

واذا تساءلنـــا :

ـــ هل ما زال الملاحة نفس الدور الذى كانت تلعبه فـــي الماضى ؟

ـــ وهل للملاحة افضلية بالنسبة لانواع اخرى من استغلال الميـــــاه ؟

وعن دور الملاحة حيث كانت الملاحة تشغل كثيرا الدول النهرية بعد ان وضعت تلك الحواجز امامها متمثلة بالرسوم الباهظة والمتعددة، لذلك سعت الدول ونادى بعض الكتاب برفـــع تلـــك الحواجز والقيود واطلاق حرية الملاحة في سبيل انعاش التجارة الدولية ، ولان وسائل النقل فى تلك الفترة كانت محصورة فى الانهار والبحار ولم تكـــن الوسائل البرية والجوية قد احتلت المركز الذى تحتله اليوم .

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور زيان العباسي

ونتيجة للتطورات الحديثة المتعددة ، نجد ان المجتمعات المغلقة والمتجانسة ذات الاحتياجات المتشابهة والمحدودة قد تحولت الى مجتمعات متشابكة ومتباينة ذات احتياجات مختلفة ومتعددة ، كل ذلك زاد من استحداث انواع جديدة من الاستغلال قلت من اهمية الملاحة فى الانهار الدولية .

لذلك ، نجد ان الملاحة قد تناقصت اهميتها ، وان اردنا الاجابة عن الفقرة الثانية من التساؤل وهو هل ما زال للملاحة افضلية بالنسبة للانواع الجديدة من استغلال المياه التى ظهرت فى غير شئون الملاحة ؟

نجد ان القانون الدولى العام الحديث يتجه الى تجريد الملاحة من مركزها المفضل الى المساواة المطلقة بين انواع الاستغلال المختلفة حيث لم يمنح ايا منها افضلية نسبية على الاخرى ولكن هذا لا يمنع ، بطبيعة الحال ، من ان ينادى بعض الكتاب في حالات محددة باعطاء افضلية التوزيع لمياه الشرب والملاحة وهذا ما حدث فعلا حيث ... اعطيت للملاحة افضلية في الطرف الاعلى من مدينة بازل Basel السويسرية لمجرى نهر الراين وفى بحيرة Boden See ومنع اعاقتها او تعويقها بواسطة مشروعات مائية ... ، وكذلك الحال بالنسبة لنهر الالب Elbe ونهر التافا Ultava اللذين يصلان مدينة براغ بالبحر ونهر الاودر (Oder) من نقطة اتصاله بنهر اوبا (Oppa) ونهر النيمن Niemen من كورنو الى البحر ، ونهر الدانوب من اولم Olm حتى البحر الاسود .. وفي نهر الموزل (Mosel) بالنسبة لباقي انواع الاستغلال ، وذلك

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بموجب الاتفاق المعقود فى ١٩٥٦/١٠/٢٧ بين كل من المانيا الغربية واللوكسمبرج وفرنسا ••• واكثر من ذلك يعتقد بعض الكتاب بان الافضلية الكلاسيكية للملاحة لا زالت سارية المفعول بالنسبة للانهار الصالحة للملاحة ، بينما يتوجب فى حالة الانهار غير الصالحة للملاحة افضلية الري واستغلال الطاقة •

ويلاحظ ايضا انه قد جرت محاولة لوضع جدول افضلية في استعمال المياه قدمت الى لجنة الانهار الدولية التى اجتمعت فى يوليو (تموز) ١٩٦٣ حيث انتهت اللجنة ، بعد مناقشات متعددة ، الى بحث حالة كل نهر على حدة في ضوء كافة الظروف المحيطة به دون النص او التقييد باية افضلية بصفة عامة ، وقد ذكرت اللجنة في هذا الصدد انه يجب ان يدخل فى تقدير هذه الظروف الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بصدد الانهار الدولية وفى ذلك تأييد لمبدأ التمسك بشرعية المعاهدات المبرمة والتسليم بان اى تعديل فى حوض النهر لابد ان يتم باتفاق بين الدول النهرية •••

وبالرغم من ذلك فان قواعد هلسنكي ترفض باصرار اى أفضلية للملاحة بالنسبة لانواع الاستغلال الاخرى ، ولكنها تلزم الدول ذات العلاقة بان ترعى وتصون امكانية الملاحة فى الجزء التابع لها بصورة جيدة •

ونجد ان هذا الالتزام يتحدد ، ايضا في اطار الاساس المقرر للتوزيع العادل ، وان هذا فى الحقيقة لا يعنى ان ضرورات الملاحة تجعل تحويل الانهار غير قانوني ، وهذا ما يتضح فى حالة التوزيع العادل عندما تثبت افضلية الملاحة بالنسبة لانواع الاستغلال

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الاخرى في حالات انفرادية بعد النظر في جميع الحالات المطابقة ، ولكن هذا الانطباق يكون بالنسبة للاستغلال القائم والحقوق المكتسبة، ولا يعني حمايتها بان لها الافضلية بالنسبة للاستغلال الجديد ...

يستنتج من ذلك ان اولويات الاستغلال لمياه الانهار الدولية قد تتغيير بحيث يمكن ان يستحدث استغلال جديد لا يلبث هذا الاستغلال ان يحتل الصدارة ، وتصبح انواع الاستغلال التقليدية في المرتبة التالية بعد الاستغلال الجديد ، فالملاحة استغلال تقليدى فى كثير من الانهار الدولية قلت اهميتها نتيجة زيادة اهمية تلك الانهار في الاستغلال الزراعي والصناعي .

* * *

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الثاني

أنواع الأنهـــار الدوليـة

تختلف التسمية التي تطلق على النهر الدولى حسب الزاوية التى ينظر منها اليه :

أ ـ فاذا نظرنا الى النهر نظرة جغرافية نجد ان هناك :

— انهاراً وطنية تقع كلها داخل اقليم دولة واحدة •

— انهارا دولية تكون موزعة بين اقليمي دولتين او اكثر •

ب ـ واذا نظرنا الى النهر من حيث صلاحيته للملاحة نجد ان هناك :

— انهارا صالحة للملاحة قد تقع داخل اقليم دولة واحـــدة او اكثر •

— انهارا غير صالحة للملاحة سواءا وقعت فى دولة واحدة او اكثر •

جـ ـ ثم اذا نظرنا الى النهر من حيث جريانه فى اراضى اكثر من دولة نجد ان هناك :

— انهارا حدودية او متاخمة عندما يكون مجرى النهر واقعا بين دولتين او اكثر ، ويكون حدا فاصلا بينهما •

— انهـــارا متتابعة او مشتركة عندمـــا يجـــرى النهر مخترقا اقاليم دولتين او اكثر بحيث يربط بين هاتين الدولتين •

هذه بعض الجوانب التى قد تبرز فيما يتعلق باهم انواع الانهار الدولية وتسمياتها نفصلها بعض الشيء فيما يلي :ـ

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الاول

الأنهـــار الوطنية والدوليـــة

أولا ـ الانهار الوطنية National Rivers

تعرف الانهار الوطنية بانها تلك الانهار التى تقع فى ملك دولة واحدة من منابعها الى مصابها • ويطلق عليها لفظ انهـــار محليـــة (Local Rivers. وهى تلك الانهار التى تقع من المنبع الى المصب ضمن حدود دولة واحدة ، كما قلنا ، منها انهار انكلترا مثلا وبعض انهار فرنسا كالسين Seine واللـــوار Loire والجارون Garonne وبعض انهار ايطاليا كنهر التيبير Tiber ويترتب على وجود الانهار الوطنية ضمن ملكية دولة واحدة من المنبع الى المصب خضوع تلك الانهار لسيادة تك الدولة فقط • ولذلك فلا تجبر هذه الدولة عـــلى السماح لسفن الدول الاخرى بالمرور الا برضاها وبموجب اتفاق • ويؤيد ذلك ما نلاحظه من ان القانون الدولى لا يرتب احكامـا تتعلق بتنظيم حرية الملاحة فى الانهار الوطنية لســـفن الدول الاجنبيـــة كافـــة[1] •

---

(١) لقد نادى علماء القانون الدولي منذ القرن السابع عشر بوجوب تقرير مثل هذه القاعدة والزام الدول بالسماح للسفن الأجنبية بحرية الملاحة في انهارها الوطنية وأنهار الحدود المتصلة بالبحار العامة • لقد دعا جروسيوس ، كما رأينا ، الى ما أسماه بحق المرور البريء في الانهار على اختلاف انواعها •

وذهب بلونتشلي الى التزام الدول بفتح أنهارها الصالحة للملاحة والمتصلة بالبحار العامة للسفن التابعة لسائر الدول وذلك فى وقت السلم •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

يتضح ان الانهار الوطنية (داخلية او محلية) لم يتقرر فيها حرية الملاحة ، لانها لم تكن من طرق المواصلات الدولية ، ولا صلة لها بصالح المجتمع الدولى ، لذلك فان لكل دولة الحق فى تنظيم استغلال موارد نهرها الوطني ، ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها ، وللدول ان تمنع السفن التابعة للدول الاخرى من المرور فى نهرها الوطني ، ما لم توجد معاهدة تجارية بينها وبين احدى الدول تلتزم بمقتضاها بالسماح للسفن التابعة لتلك الدول بحرية الملاحة فى نهرها الوطني ٠

ثانيا ـ الأنهار الدولية International Rivers

هي تلك الانهار التى تفصل او تجتاز اراضى دولتين أو اكثر ، ولاشك ان لكل دولة حقوق السيادة على قسم من النهر الداخل فى حدودها ، على ان الخلاف قائم فى احقية الدول فى منع غيرها من الملاحة في القسم الداخل في ملكها ، وأحقية الدول كافة في الملاحة

يضاف الى ذلك ان الدول قد بذلت فى هذا المضمار عدة محاولات منها البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة المنعقدة عام ١٩٢١ حيث وقعت بعض الدول على هذا البروتوكول وتعهدت بمقتضاه السماح للسفن التابعة لكل منها بشرط التبادل بحرية الملاحة في وقت السلم في الطرق المائية القابلة للملاحة والمتصلة بالبحار العامة التي تكون خاضعة لسيادتها الاقليمية ٠

هذا وكما لاحظنا :

١ ـ ان نطاق هذه القاعدة قاصر على الدول التي وقعت على البروتوكول وصدقت عليه وهي تسع دول فقط ٠

٢ ـ ان تعهد كل دولة بفتح انهارها للسفن التابعة للدول الاخرى معلق على شرط التبادل ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

على طول النهر • وقد تطورت الملاحة في الانهار الدولية ، كما سبق ان رأينا ، حيث تم توسيع نطاق الملاحة في الانهار الدولية ، هذا ما نراه وقت السلم بالنسبة لاكثر أنهار اوربا مثلا ، حيث تبقى مفتوحة للسفن الاجنبية التجارية بموجب القانون الدولى الاتفاقي • ثم اصبحت الانهار الدولية : هي تلك الانهار التى تمتد فيها الملاحة حتى مصبها في البحر او تلك الانهار التي تخترق اراضى عدة دول او تشكل حدودا لاراضى عدة دول او تشكل حدودا لاراضي دولة اخرى • وانتهى ، من ثم ، مفهوم الانهار الدولية ليصبح شاملا كل حوض النهر الذى يمتد خارج حدود دولة واحدة وهو بهذا يشكل مجرى النهر والروافد والفروع سواء اكانت تلك المياه سطحية او جوفية •

لذلك : فالنهر الدولى يتكون من مجموع المياه التى تشكل جزءاً من وحدة المجرى التى تخترق اراضى اكثر من دولة •

المبحث الثاني

الأنهار الملاحية وغير الملاحية

أولا ــ الأنهار الملاحية Navigable Rivers

هي تلك الانهار التي تصلح للملاحة مجتازة او فاصلة بين اقاليم دولتين او اكثر • ولما كانت بعض الانهار الصالحة للملاحة تتصل بالبحار فقد نادى بعض الكتاب باعتبار هذه الانهار ، انهارا دولية تكون الملاحة فيها حرة لاعلام جميع الدول ، وبالفعل فقد اعتبرت معاهدة فرساى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

١٩١٩ كثيرا من الانهار خاضعة لمبدأ حرية الملاحة لجميع الدول[٢] ، يضاف الى ذلك ، ان بعضهم الاخر ، كان يدعو الى اطلاق حريـــة الملاحة فى كل الانهار اذا كانت الملاحة فيها تهم الجماعة الدولية حتى ولو كان النهـــر يجرى في دولة واحدة • ومـــن الناحيـــة العمليـــة حاول ملحق نظام برشلونة لعام ١٩٢١ توسيع نطاق حرية الملاحـــة فى الانهار الوطنية البحتة ، لذلك فقد تعهدت كل دولـــة موقعة ان تمنح للاخرى حق الملاحة التجارية الحرة من البحر واليه وان تتمتع هذه الدول بالمساواة التامة فيما يتعلق بنقل صادراتها فى تلك الانهار •

ثانيا ـ الأنهار غير الملاحية Non-Navigable Rivers

وهى الانهار التى لا تصلح للملاحة الدولية ، وهذا الاصلاح يميز الانهار ـ طبقاً لمعيار الملاحة ـ بانها انهارا وطنية ، اى ان النهر غير الملاحي باعتباره غير ذى فائدة للملاحة الدولية ، فانـــه لا يصبح نهرا دوليا حتى اذا كان يجتاز أو يفصل بين دولتين او اكثر ، وذلك باعتبار ان المعيار طبوغرافي بحت ، وبالتالى نجد ان نهرا معينا داخل اقليم دولة واحدة يعتبر نهرا وطنيا ان لم يكن ملاحيا • لذلك فيكون النهر غير الملاحي نهرا وطنيا حيث لا تكون له فائدة او اهمية دولية ، وتنحصر عنه الصفة الدولية بالرغم من انه يجتاز او يفصل بين اقليمي دولتين او اكثر •

---

(٢) كنهر الالب ومولدو والاودر والنيمن والدانوب (من مدينة أولم حتى البحر الاسود) والمورافا وثيس والفوســـتولا والبـــرت والمسلك المائي الصناعي الذي يصـــل ما بين نهـــري الرايـــن والدانوب •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الثالث

الأنهار الحدودية (المتاخمة) والمتتابعة (المشتركة)

أولا ـ الأنهار الحدودية Frontier Rivers (المتاخمة)

وهى الانهار التى تفصل بين اقليمى دولتين او اكثر ، ولكن كيف يمكن تحديد الخط الذى يحدد السلطتين القانونيتين لكل من الدولتين ؟.

والواقع انه يمكن ان نميز بين حالتين :

الحالة الاولى ـ عندما يكون نهر الحدود غير صالح للملاحة :

يعتبر فى هذه الحالة ، خط الوسط حدودا بموجبه يتم اقتسام مياه النهر عند منتصف المسافة بين الشاطئين ، وعندئذ تتقاسم الدولتان السيادة على هذا النهر[٣] .

الحالة الثانية ـ عندما يكون نهر الحدود صالحا للملاحة :

يعتبر فى هذه الحالة ، مجرى الملاحة Thalweg [٤] ، حدودا

---

(٣) لقد أخذت بهذا الاتجاه معاهدات كثيرة نخص منها بالذكر معاهدة فرساي ١٩١٩ المادة ٣٠ ، حيث نصت على انه : « بالنسبة للأنهار غير الصالحة للملاحة تسير الحدود مع خط الوسط لمجرى المياه أو فرعه الرئيس » .

(٤) وهو خط أعمق المجاري المائية فى نهر صالح للملاحة ، وهنا يربط بين العمق والملاحة لانه الطريق الذي تسلكه البواخر عندما تمر في ذلك النهر . يعرفه Oppenheim بأنه « منتصف

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

تفصل بين دولتين ، وقد يطلق على انهار الحدود لفظ الانهار المتاخمة[٥] باعتبارها تفصل بين اقاليم دولتين او اكثر • ويمكن اعتبار نهر الراين افضل مثال لهذا النوع من الانهار ، لانه يعتبر اشهر انهار اوربا من حيث الاهمية الاقتصادية لكون نهر الراين ونهيراته تربط بشبكة مائية كلا من : سويسرا والمانيا وهولندة وفرنسا وبلجيكا ولكسمبرج ، ويهم بريطانيا ، ايضا لكونه يصب في بحر الشمال ، ويبلغ طوله ١٢٩٨ كيلو مترا ، واما الملاحة في نهر الراين فقد سبق ان رأينا ، ان المادة الخامسة من معاهدة باريس للسلام المبرمة في ١٨١٤/٥/٣٠ قد أطلقت حرية الملاحة فيه من المكان الذى يعتبر صالحا للملاحة الى البحر •

مجرى النهر » • ويرى لابراديل La Pradelle ان هناك ثلاثة تعريفات ظهرت بصورة متتالية هي :

تعريف عرفي : هو الطريق المتغير الذي تسلكه السفن التي تنزل مجرى النهر المتخذ كحدود •

تعريف علمي : هو الخط الذي يمر في أقصى عمق النهر في فترة المياه المنخفضة » •

تعريف فني : هو محور المجرى الاكثر أمنا والاكثر ملاءمة للسفن ذات الحجم الكبير •

(٥) اذا صرفنا النظر عن الفروق الفنية والقانونية بين لفظي الحدود Boundaries والتخوم Frontiers نجد انهما يدلان بصفة عامة على الحدود الدولية والذي يهمنا منهما فقط الحدود الدولية النهرية سيرا مع Boggs حيث استعملها في كتابه (الحدود الدولية) باعتبارهما لفظين مترادفين •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ثم تردد ، بعد ذلك ، في معاهدات اخرى «كمعاهـــدة ويــانة ١٨٨٥ واتفاقية ماينس Mayence في ١٨٣١/٣/٣١ ثم اتفاقيـــة مانهايـــــم Mannheim في ١٨٦٨/١٠/١٧ التى تعتبـر ميثاقـــا للملاحـــة فى نهر الراين عدل باتفاقية فرساى ١٩١٩ لتطبيق المساواة في المعاملـــة •

ويتمثل النظام الحالى الذى يحكم نهر الراين ، فى الاتفــــاق الموقع عليه فى ١٩٦٣/١١/٢٠ الذى تم بموجبه تعديل اتفاقية مانهايم ولكن دون المساس بنظام اللائحة •

ثانيا ـ الأنهار المتتابعة Successif Rivers (المشتركة)

يعرف النهر المتتابع بانه : النهر الذى يجتاز اراضى اكثر مـن دولة وقد يكون هذا النهر غير صالح الملاحة الدولية (نهر الفرات) وقد يكون صالحا للملاحة الدولية (نهر الدانوب) •

والنهر المتتابع يعتبر نهرا مشتركا ، ايضا ، لانه يجتــاز دولا متعددة فنهر الفرات ، مثلا ، يتتابع بالمرور من تركيـا عـــلى سوريا فالعراق ، اما نهر الدانوب فهو يتتابع بالمرور على عـدة دول وهي : المانيا والنمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا ورومانيا[٦] •

واذا كان النهر يجرى فى دولة واحـدة لا يتعداهـا تكـون ـ عندئذ ـ السيادة لتلك الدولة فقط ، وبالعكس اذا كان النهر يتتابع بالمرور على عدة دول تشترك فى مياه ، فالسيادة تكون لكل دولة من تلك الدول على ذلك الجزء من النهر الذى يجتاز اراضيها •

---

(٦) أصبحت روسيا مجاورة لنهر الدانوب عنـدما ضمت بسارابيا اليهـــا •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ويبلغ طول نهر الفرات ٢٣٠٠ كيلومتر وينحدر من تركيا الى سوريا فالعراق ، ويلتقي بنهر دجلة ليكونا شط العرب الذى يبلغ طوله ١١٠ كيلو مترات ، حيث يصب في الخليج العربي •

ويبلغ طول نهر الدانوب ٢٨٠٠ كيلومتر ، ويصل بين اوربا الوسطى والبحر الاسود ، ويخضع النظام القانوني لهذا النهر لاتفاقية بلغراد الموقعة في ١٨/٨/١٩٤٨ ، التى رفضت الدول الغربية توقيعها (وهي كل من الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وفرنسا) واما بالنسبة للنمسا (التى امتنعت عن توقيع المعاهدة وعارضتها) فقد انضمت اليها في اوائل عام ١٩٦٠[٧] •

---

(٧) نتيجة حرب القرم قررت معاهدة صلح باريس عام ١٨٥٦ حرية الملاحة في نهر الدانوب ثم تتابعت المعاهدات المنظمة لهذا النهر (كاتفاقية لندن ١٨٧١ ، واتفاقية برلين ١٨٧٨ ، ثم معاهدة فرساي ١٩١٩ ، واتفاقية باريس ٢٣-٧-١٩٢١ واتفاقية بوخارست ١٩٣٩) الى عقد مؤتمر بلغراد عام ١٩٤٨ الذي أدى الى عقد اتفاقية بتاريخ ١٨-٨-١٩٤٨ انتصرت فيها الفكرة السوفيتية (التي تمثلت في الاعتراف بحرية الملاحة في النهر لكافة الدول بلا استثناء مع قصر العضوية في اللجنة النهرية على ممثلين عن الدول المجاورة للنهر) • فامتنعت الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وفرنسا عن توقيعها احتجاجا على فشل الفكرة الامريكية المتضمنة وجوب تدويل النهر واخضاعه لاشراف لجنة دولية لا تقتصر عضويتها على الدول المجاورة للنهر ، فقط بل تنضم اليها دول اخرى ، خاصة الولايات المتحدة الامريكية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الباب الثاني

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الخاصة بالأنهار الدولية

تؤدى الانهار داخل الدولة الواحدة (الانهار الوطنية) وظيفة الربط والتقارب ويمكن ان تؤدى هذه الوظيفة عندما يجتاز النهــر اراضى اكثر من دولة (الانهار الدولية) فتكون شرايين المحركــة والانتقال وتنمية التبادل التجارى والاجتماعى بين الدول التى تشترك فى احواضها •

وتؤدى الانهار وظيفة التباعد حيث تكون حدا فاصلا بين اجزاء الدولة الواحدة وقد تتخذ لذلك حدودا ادارية بين محافظات الدولة الواحدة ، وقد تكون بعض تلك الانهار عامل فصل لا يقل اثره احيانا عن تأثير السلاسل الجبلية المنيعة وتعتبر نقطة ضعف في وحدة الدولة الواحدة • وقد تكون اثار ذلك اشد عندما يقطع النهر الحدود بــين دولتين ، ليكون حدا فاصلا يفصل بينهما ويصبح هذا الحــد حدوداً جغرافية تباعد بينهما •

ولذلك فالانهار الدولية قد تساعد على زيادة التوتر فى عــالم الغــد ، حيث تتصارع المصالح المتشابكة والمتعددة نتيجة النزاع الدولى حول افضليات الاستغلال لمياه الانهار الدولية ، والتى تهدد بين لحظة واخرى باندلاع نيران حرب اقليمية قد تؤدى الى تهديد السلام فــي العــالم •

وتساعد اسباب كثيرة على الصراع على المياه الدولية تؤدى الى زيادة التوتر فى العلاقات الدولية قد تتزايد وتنمو ، ويمكن ايجــاز اهم الاسباب فيما يلى :ـ

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

١ ـ تضطر ، بعض الشعوب الى ترشيد الوسائل التى تتعلق باستخدام مياه الانهار المشتركة لتحقيق اعظم المنافع للسكان •

٢ ـ تعاظم اهتمام الدول المتخلفة بمياه الانهار الدولية نتيجة سياسات مستمرة من الشعور القومي المتزايد •

٣ ـ استهدفت الدول الاستعمارية عند وضع خريطة جديدة لعالم ما بعد الحرب العالمية الاولى ، وجود مسببات استمرار النزاع الاقليمي التى تجعل لوجودها او تدخلها مبررا قانونيا لاعادة النظام او حفظ الامن متعمدة ومتجاهلة الظروف الطبيعية التي يفرضها الواقع الجغرافي والمصالح المتبادلة والحقوق المشروعة للشعوب في الاستغلال المشترك للمصادر الطبيعية في تلك المناطق حيث تجزأت الدول الى دويلات صغيرة ، ومن ثم تحولت الكثير من الانهار الوطنية الى انهار دولية والتى خلقت بدورها المزيد من مصادر الصراع في العالم حول استغلال مياه الانهار الدولية[١] •

٤ ـ اذا كانت عملية تصريف المياه وتنظيم استغلالها ومتابعة تدفقها يعتبر امر حيويا للوصول الى الاستغلال الامثل لها فى المناطق المتوفرة فيها فانها تعتبر مشكلة حياة أو موت فى الاماكن القاحلة •

٥ ـ تعددت أنواع استغلال مياه الانهار الدولية المتنافسة طبقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية فاستحال الاتفاق ، تبعا لذلك ، حول

---

(١) لقد ظل نهر الفرات ، لعدة قرون ، ضمن حدود دولة واحدة كنهر وطني هي الامبراطورية العثمانية التي بانهيارها أصبح نهرا دوليا يجتاز ثلاث دول هي تركيا وسوريا والعراق •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

توحيد اولويات الاستغلال لدول حوض نهر معين(٢) •

٦ ـ ان تعدد المشاكل الناجمة عن استغلال مياه الانهار الدولية نتيجة اختلاف مداخل حلول تلك المشاكل جعـــل القانون الـدولى عاجزا عن التوصل الى حلول نمطية او نموذجية •

٧ ـ قصور القانون الدولى فى مجالات التطور الحديث فـــي حياة المجتمع خاصة فيما يتصل بمشاكل المياه الدولية ، بالاضافـــة الى ذلك الاختلاف فالمدلول اللفظي لنصوص قواعد القانون الدولى ، بالرغم من قلتها جعلها في ذاتها مصدراً للخلاف بين الدول المتنازعـة على مياه الانهار الدولية •

٨ ـ تطور مفهوم النهر الدولى الى نظام المياه الدولية بحيث تكون المياه الجوفية بالاضافة الى المياه السطحية وحدة حوض النهر ـ كل ذلك زاد من فرص النزاع بين دول حوض نهر دولي معين •

٩ ـ ان اختلاف الظروف الطبيعية ، وتفـاوت درجـات النمـو السكاني والاقتصادى والاجتماعي بين دول الحوض جعل من تطبيق مبدأ التوزيع العادل والمعقول مصدر خلاف موضوعي بين دول حوض النهر الدولى ، بدلا من ان يكون سندا عمليا في حل مشاكل استغلال مياه الانهار الدولية •

تتفاعل هذه الاسباب ، مجتمعة او منفردة ، لزيادة فرص النزاع وتعكس خطورة الصراع على المياه الدولية والتى تتطلب الجدية فـي علاج هذه المشكلة •

---

(٢) سواء أكانت للسيطرة على الفيضان أوالملاحة أوتعويم الاخشاب أو الصيد أوالترفيه أوحاجة السكان الى مياه الشرب النقيةأو استخدام الأنهار في توليد الكهرباء أو حاجة الأراضي الزراعية لمياه الري •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الاول

الاتفاقيات وسيلة لتسوية المنازعات الخاصة بالأنهار الدولية

تعتبر الاتفاقيات المصدر الاول لخلق القواعد القانونية الدولية والتي يمكن تعريفها : بانها اتفاق بين الدول أو اشخاص القانون الدولى بهدف ترتيب آثار قانونية .

وتعتبر الاتفاقيات في النطاق الدولي بمثابة العقد والتشريع على السواء في النظام القانونى الداخلى ، ويجب توافر عدة شروط لصحة انعقاد الاتفاقيات من الناحيتين الشكلية والموضوعية وكذلك وجوب استيفاء اجراءات معينة حتى تصبح نافذة ، وتلزم المعاهدات (باعتبارها اتفاقا) كل الاطراف الذين وقعوا عليها او انضموا اليها ، وقد تلزم دولة اخرى اذا توافرت شروط اخرى . وقد حددت الفقرة (أ) من المادة ٣٨ من لائحة النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وظيفتها بان تفصل فى المنازعات التى ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولى ، وطبقا لتلك الفقرة تطبق المحكمة المعاهدات (العامة والخاصة) التى تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

وقد توفر ما يزيد على مائة معاهدة تحكم استخدام مياه الاحواض الدولية فى جميع انحاء العالم والتى تدل على وجود مبادىء (بالاضافة الى المفاوضات التى ادت اليها) تحد من سلطة الدول فى استخدام مثل هذه المياه بان لا تلحق ضررا ببقية الدول النهرية .

ونلاحظ ان تلك المعاهدات (وسائر الاتفاقيات) تحد من حرية تصرف طرف او كل اطراف المعاهدة ، ونتيجة تعدد الدول المشتركة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

في تلك المعاهدات سواء على النطاق الجغرافي او الزمني ، فـــان الواقع يدلنا على ان قضايا مشابهة عولجت باساليب متجانسة ، وهذا يوضح لنـــا ان تلك المعاهدات والمحادثات تعتبـــر اثبـــات كـــاف ومقنع بوجود قانون دولى صالح للتطبيق في مشاكل استغلال ميـــاه احواض الانهار الدولية تساعد على تسوية المنازعات الخاصة بالانهار الدوليـــة •

ويتضح بان الاتساق النمطى في اتجاه الدول فى الدخول فـــى اتفاقيات تتصل باستخدام مياه الاحواض الدولية ، انما يعتبر اعترافـــاً صريحاً بوجود قواعد عامة للقانون فى هذا الشان •

ولنحاول دراسة بعض معاهدات تنظيم واستغلال ميـــاه الانهار الدولية في الاغراض الصناعية والزراعية لنصل الى قواعد قانونية محددة اتفاقا لتكرارها وتعددها فتصبح تلك القواعد عرفـــا ملزمـــا للدول النهرية الاخرى بحيث تساعد على تسوية كل المشاكل الخاصة بالانهار الدولية •

ويمكن تقسيم الاتفاقيات التى تتعلق باستخدام المياه الدولية ، وخاصة الانهار الدولية ، للاغراض الزراعية والصناعية الى نوعـــين ، همـــا :ـ

النوع الأول ـ الاتفاقيات العامة(١) :

يلاحظ ان الاتفاقيات العامة نادرة حيث تميـــل أغلبيـــة (الدول التى يعنيها الامر عادة) الى توقيع اتفاقيات خاصة لاغراض محـــددة

---

(١) الاتفاقيات العامة : نقصد بهـــا مجموعة الاتفاقيات المعقودة بين دول نهرية متعددة لتنظيم استغلال مياه أحواض أنهار دوليـــة متعددة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

تستهدف تنسيق وتسوية مشاكل معينة تتصل بهذا الموضوع خاصة وان المركز القانوني لنظام المياه يختلف من دولة الى اخرى حسب موقعها على النهر الدولى والهيكل الاقتصادى لكل دولة حيث يؤثر على توجيه واستغلال المياه ، فتفضل بعض الدول استغلال المياه فى الرى ، بينما تؤثر الدول الاخرى استغلالها في توليد الطاقة الكهرومائية او تعويم الاخشاب مثلا •

ولنتفحص بعض تلك الاتفاقيات العامة ، على النحو التالى :ـ

أولا ـ معاهدة جنيف عام ١٩٢٣

نصت المادة ٢٣ من عهد عصبة الامم على ضرورة قيام اعضاء المنظمة فى التأكيد على ضمان وصيانة حرية المواصلات والمرور ، لذلك قام المجلس اثناء انعقاده فى روما بتاريخ ١٩/٥/١٩٢٠ بالتوصل الى قرار ينص على وجوب التأكيد على موافقة المجلس في ٩/١٢/١٩٢٠ على انشاء منظمة المواصلات والمرور بالاضافة الى العديد من اللجان الفرعية ، منها اللجنة الفرعية لتوليد الكهرباء من المياه والتى تهتم باعداد مشروعات للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتوليد القوى المحركة ويعتبر ذلك مدخلا للوصول الى اتفاق يهتم بتنظيم وادارة القوى المائية التى تهم العديد من الدول ، وقد تم التوصل الى هذا الاقتراح في جنيف يوم ٩/١٢/١٩٢٣(٢) •

ودخلت معاهدة جنيف فى التطبيق فى ٣٠/٦/١٩٣٥ بعدما صدقت عيها الدول التالية :

---

(٢) وافق عليها ٢٤ عضوا وعارضها ٣ وغاب ٦ أعضاء •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

النمسا ، دانزج ، الدنمارك ، مصـر ، بريطانيـا ، اليونان ، نيوزيلندة ، بنما ، سيام ، تايلند ثم العراق[٣] ، وهناك بعض الدول لم تصدق على هذه المعاهدة بالرغم من توقيعها عليها ، ومن هذه الـدول سويسرا وبلجيكا وهولندة بالاضافة الى اغلبية الدول في اوربا •

وتضمن مشروع المسودة الاولى لمعاهدة جنيف فكرة امكانيـة التوصل الى اتفاق اجبارى يتعلق بانواع من الالتزامات عـلى اساس وجود تكامل ذاتي لايجاد اتفاق عام لادارة وتنظيم استخدام وتحسين الناتج من الطاقة الكهرومائية التي تهم العديد من الدول •

لقد ظهرت خلال لقاءات عقد معاهدة جنيف معارضة شديدة للمسودة حيث اشار ممثل بلجيكا ، على سبيل المثال ، الى ان هـذا الاقتراح يتعارض مع سيادة الدولة ، فالدولة التي تمتلك موارد ثروة طبيعية لا يمكن ان تلتزم ، تحت اى ظرف بالتنازل عنها او عـن جزء منها لصالح دولة مجاورة لا تمتلكها ، فاذا امتلكت دولة عـلى سبيل المثال طاقة كهرومائية يجب عليها ان تشارك دولة اخرى فـي قسم منها ، فلماذا لا يطبق نفس المبدأ الان على الدولة التي تملـك مناجم الفحم الحجرى والماس او اى نوع من موارد الثروة ؟ •

وابدى المندوب السويسرى نفس الرأي ايضا اذ قال :

••• ان بنود هذه المعاهدة تتدخل في سيادة الدول » لـذلك فلم تذكر الصيغة النهائية لهذا المؤتمر ، حرفية الالتزام بالشكل الذى كـانت موجودة عليـه المسودة الاصلية ، بـل نجدهـا تذكر الالتزام

---

(٣) صدق العراق على هذه المعاهدة في ٢٨ـ١ـ١٩٣٦ •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بالدخول في مفاوضات بهذا الشأن ولذلك فقد نصت المعاهدة على ان :
« تتمتع كل دولة ، فى حدود احكام القانون الدولى العام ، بحرية القيام ضمن اراضيها بجميع الاعمال المتعلقة بتوليد الطاقة الكهرومائية».
وذلك « بانها لا تعطى فى الواقع اى حل لمشكلة تحديد حقوق الدول بالنسبة لاستغلال الموارد المائية في توليد الطاقة الكهرومائية سوى ارجاع المشكلة فى اساسها الى القانون الدولى العام دون تعيين محتوياتها بشكل ادق . وبالنظر لما هو موجود من شك يتعلق بقواعد القانون الدولي المتصلة بهذه المشكلة فان هذا الاسناد لا يمكن ان يكون مقبولا كذلك لم يقدم هذا المؤتمر معلومات تتعلق بما يحتمل وجوده من تصرفات الدول فيما يخص مشكلات من هذا النوع .

ونعتقد ان هذا القيد الذى وضع فى نص معاهدة جنيف جاء نتيجة حتمية لخوف بعض الدول من تلك السلطات التي قد تمنح لبعض الدول النهرية فى تنفيذ مشروعاتها التى قد تؤدى الى الاضرار بالدول الاخرى ولذلك فقد تضمنت وجوب القيام بالدراسات المشتركة اللازمة لاستثمار الطاقة المائية . واستوجبت المعاهدة التفاوض بين الدول المعنية للوصول الى تسوية تدفع الضرر الذى قد يلحق بعضها نتيجة تلك الاعمال . وحددت المعاهدة الموضوعات التى يجب مراعاتها فى الاتفاقيات التى تتم بين الدول المعنية على الوجه التالى :ـ

(أ) الظروف والشروط العامة للانشاءات والصيانة والتشغيل.

(ب) تحديد الانصبة المتساوية نسبيا لكل من الدول المعنية من النفقات والاخطار والاضرار والغرامات مهما كان نوعها سواء فيما يتعلق بالانشاء او الاستغلال او مصاريف الصيانة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

(جـ) تنظيم المشاكل المتعلقة بالتعاون المالى •

(د) المنظمة التى تقوم بالادارة والرقابة الفنية والاشراف على الامن العام للمشروع •

ونعتقد ان معاهدة جنيف فى عام ١٩٢٣ قد :ـ

١ ـ حاولت التوصل الى اتفاق ملزم يحدد الالتزامات بين الدول النهرية على اساس وجود تكامل ذاتى بينها لايجاد اتفاق عام لادارة وتنظيم واستخدام وتحسين الناتج من الطاقة الكهرومائية التي تهم العديد من الدول •

ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لتحديد وتنسيق وتنظيم القواعد التى تتصل بالاستخدامات غير الملاحية لمياه الانهار الدولية فيما يتعلق بتوليد الطاقة الكهرومائية التى تؤثر على اكثر من دولة • والسبب في ذلك يعود الى اعتقاد بعض الدول بأن ذلك يعتبر تدخلا في سيادتها[٤] ، بل واعتبرت بعض الدول ان ما تطالب به مسودة المعاهدة يتعارض مع سيادة الدولة[٥] ،ونتيجة لتلك المعارضة فقد جاءت المعاهدة خالية من النص على تلك المواد التى تفرض حلا لمشكلة تحديد حقوق الدول بالنسبة لاستغلال الموارد المائية في توليد الطاقة الكهرومائية فنصت على الاحالة الى مبادىء القانون الدولي العام وبالرغم من ضعف تلك المعاهدة ، فقد امتنعت اغلبية الدول التي وقعت عليها

---

(٤) هذا ما أوضحه المندوب السويسري عند عرض مسودةالمعاهدة •

(٥) هذا ما أشار اليه ممثل بلجيكا عند عرض مسودة المعاهدة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

عن ايداع تصديقها[٦] ولهذا يصفها بعض الكتاب ، « بانها ولدت ميتة ، اذ ان اطرافها منتشرون في القارات الخمس من العالم ولا يشترك بعضهم مع الاخر فى الانتفاع بمياه مجرى مائي دولي واحد ، ولذلك فلم تطبق تلك المعاهدة واصبحت حبرا على ورق » •

وبهذا عجزت معاهدة جنيف المعقودة فى عام ١٩٢٣ عن وضع القواعد التي يمكن ان تصبح منطلقا لمبادىء القانون الدولي في احواض الانهار الدولية فى توليد الطاقة الكهرومائية •

٢ ـ دعت الى الالتزام بالدخول في مفاوضات تمهيدا للوصول الى معاهدات خاصة تنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية بين دول احواض الانهار ولتضع تسوية تدفع الضرر الذى قد يلحق الدول الاخرى نتيجة تنفيذ ذلك التنظيم خاصة بعد تقسيم تلك الاحواض بين عدة دول (بعد الحرب العالمية الاولى) •

٣ ـ اقترحت ضوابط يجب مراعاتها فى المعاهدات التى يتم التوصل اليها بين الدول المعنية منها ظروف وشروط الانشاء والصيانة والتشغيل وتحمل الانصبة (المتساوية نسبيا) في الاخطار والاضرار ••• الخ وتنظيم المشاكل المتعلقة بالتعاون المالى مع وجوب ايجاد منظمة تتولى الادارة والرقابة والاشراف على الامن العام في اجزاء حوض النهر الدولى موضوع المعاهدة •

٤ ـ حاولت تأكيد العديد من المبادىء الخاصة بمعهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ وباعتباره عنصرا

---

(٦) لم يصدق على المعاهدة الا ١٠ دول بينما كان الموقعون عليها ٢٤ دولة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ايجابيا فى سبيل تطويع تلك المبادىء والغاء حق الاعتراض من قبل كل دولة نهرية بحيث تتحول تلك الاماني الى قواعد ملزمة تنظم كل انواع استغلال مياه احواض الانهار الدولية في الاغراض الصناعية .

٥ ــ استخدمت نموذجا فى اعداد مشروع الاتفاق المقدم الى المؤتمر السابع للدول الامريكية في عام ١٩٣٣ في مونتفيدو لاستغلال الانهار الدولية فى المجالات الزراعية والصناعية .

ثانيا ــ اعلان الدول الامريكية فى عام ١٩٣٣

تقدم المفاوض الارجنتيني M. Isidore Huiz Mereno بمشروع اتفاق يتكون من ١٥ مادة اشتملت ، بصفة اساسية ، على نصوص معاهدة جنيف لعام ١٩٢٣ وبصورة خاصة المواد الست الاولى ، وقد عورض هذا المشروع بحجة عدم التوقيع عليه لانه اعلان بسيط وليس اتفاقاً بالمعنى السليم ، ويتعلق اعلان الدول الامريكية باستغلال الانهار الدولية في المجالات الزراعية والصناعية ، وقد صدر هذا الاعلان في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٣٣ ، واشتمل على مبادىء تعكس التعاون بين الدول النهرية في مجال استخدام المياه الدولية فى الاغراض غير الملاحية[٧] ، وفى استغلال الموارد المائية الدولية لتوليد الطاقة الكهرومائية فيالاغراض الصناعية والزراعية، فانه

---

(٧) ان اعلان مونتفيدو يعبر عن العديد من الفقرات المستمدة من رأي بوليفيا في نزاعها مع شيلي بشأن نهر ريو لاوكا Rio Lauca الذي ينبع من الاراضي الشيلية (أي من الغرب) ويصب فى الشرق حيث الأقاليم البوليفية فى بحيرة كواباسا Coipasa

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

يقتضى القيام بالدراسات الضرورية المتعلقة بهذا الاستخدام ، بالاضافة الى الاقاليم التى سيتم داخلها هذه الدراسة وعلى الدول تقديم كافة التسهيلات للقيام بتلك الدراسات داخل اقاليمها تجاه الدولة المعنيـــة ولحسابها الخاص ، ويكون للدول الحق الكامل فى استغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه الانهار لاغراض الصناعة والزراعة بشرط الا يؤدى ذلك الى الاضرار بحق الدول المجاورة •

ونتيجة لذلك :

« لا يحق لاى دولة ، دون موافقة الدول النهرية ، القيام بتغيير مجرى نهر دولى ، من اجل الاستغلال الصناعي والزراعي حيث يترتب عليه اضرار بمصالح الدول الاخرى » •

وعند وقوع تلك الاضرار يستوجب الوصول الى اتفاق الاطراف المعنية ، واذا كان الامر يتعلق باضرار يمكن اصلاحها فان الامر يقتضى الاستمرار فى تحويل المياه بعد التعرف على ماهية الاستحقاقات الخاصة

لأغراض ري الأقاليـــم الزراعية فى الشمال من بوليفيـــا وادارة المحطات الكهرومائية بهدف زيادة خصوبة **وادي** ايابا Ayapa ولكن شيلي تفيد بأنه نظرا لعدم وجود الموافقة الكامنة للمؤتمر أو للتفسير الكامل من اللجنة التنفيذية فان اعلان مونتفيـــدو سيكون أمام معارضة شديدة كما ان شيلي تبدي رأيها فى وجود تباعد ملحوظ بين ما تعنيه هي وما تقصده بوليفيا فيما يتعلق باستقلال الانهار الدولية ، فمثلا شيلي (باعتبارها دولة المنبع Etat d'Amont) فانها تتمسك بمبدأ حريتهـــا فى أي تحويل أو تعديل للنظام الهيدروليكي أو الجغرافى •
ولكن بوليفيا كدولة مصب Etat d'aval تكون فى موقف معاكس باعتبارها دولةنهرية من حيثحريتها فى اقامة مشروعاتها على المجرى المائي الدولي اذ لم يؤثر على شيلي •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بالاصلاح او التعويض للاضرار طبقا للاجراءات الموضحة فيما بعد •

ويستوجب على الدولة التى ترغب فى القيام باعمال تتصل بمياه دولية اخطار الدول المعنية وان ترفق بالاخطار المستندات الفنية اللازمة لمعرفة صلاحية المشروع ولجانه الفنية • ويجب ان ترد الدول المعنية خلال فترة اقصاها ثلاثة اشهر ، وعند تحفظها على هذا المشروع تعين لجنة فنية للاتصال في زمان ومكان معينين سعيا للوصول الى اتفاق خلال ستة اشهر ، وعند عدم توصلها الى اتفاق خلالها فتبدى اللجنة ارائها بصراحة وتخطر الحكومات المعنية بها •

وعند تعذر وصول اللجنة الى اتفاق بالطرق الدبلوماسية ، فانه يقتضى الالتجاء الى اسلوب الوساطة بالطريقة التى يراها الاطراف المعنية ، وفي حالة تعذر ذلك يلتجأ الى المعاهدات الجماعية او الاتفاقيات السارية فى القارة الامريكية(٨) •

يجب على المحكمة التي يعرض عليها الموضوع في حالة عرض المشكلة على القضاء اتخاذ قرارها خلال ثلاثة اشهر قابلة للتمديد على ان تأخذ باعتبارها توصيات اعمال اللجنة الفنية المشتركة ، وتمنح الاطراف المعنية مهلة شهر واحد لابداء الرأي في توصيات الوساطة وعند رفضها تقدم القضية للتحكيم وتتكون المحكمة المعنية طبقا للاجراءات التى نص عليها الاتفاق الثاني لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالحلول السلمية للمنازعات الدولية •

---

(٨) نعتقد ان هذا الاتجاه يدل على اعتراف ضمني من قبل دول الامريكتين بوجود عرف مستمد من قواعد قانونية شبه ملزمة للالتجاء اليها فى القضايا المتصلة باستخدام مياه الأنهار الدولية•

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وعند المقارنة بين معاهدة جنيف لعام ١٩٢٣ ، واعلان الدول الامريكية في عام ١٩٣٣ ، نجد ما يلي :ـ

١ ـ نظمت معاهدة جنيف الاستفادة من الانهار في اغراض الطاقة الكهرومائية بينما يتعلق اعلان الدول الامريكية باستغلال الانهار الدولية فى الاغراض الزراعية والصناعية .

٢ ـ اعطت معاهدة جنيف الاولوية الى توليد الطاقة الكهرومائية بينما فضل الاعلان الامريكي مبدأ اولوية الملاحة عن بقية انواع الاستخدام .

وامتداداً للاعمال التمهيدية التي تتعلق بالاتفاق الخاص بارادة القوى الكهرومائية والتى تهم العديد من الدول والتى ناقشها مؤتمر جنيف في عام ١٩٢٣ ، قدم مشروع بتكوين لجان دولية داخل اطار من تحفظات معينة حيث تكلف بالمهام التى ذكرها المؤتمر السابع للدول الامريكية فى عام ١٩٣٣ بشأن اللجان المختلطة لتساعد فى التوصل الى حل لمشكلة استغلال مياه الانهار الدولية فى القارتين الامريكيتين .

ويلاحظ بعض الكتاب على المؤتمر الامريكى السابع في عام ١٩٣٣ لاستغلال مياه الانهار الدولية فى المجالات الزراعية والصناعية ما يلي :ـ

١ ـ لم يكن مؤتمرا دوليا بمعنى الكلمة .

٢ ـ امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن تأييده .

٣ ـ عدم تطابق محتوياته مع التصرفات العملية بين الدول الامريكية .

٤ ـ لا تعدو المبادىء التى طرحها ان تكون اعترافا نظريا

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بالاقتراحات التى نوقشت فى مؤتمر معهد القانون الدولى فى مدريد فى عـام ١٩١١ •

ونحاول مناقشة كل نقطة من النقاط الاربع على النحو التالى :ـ

١ ـ لم يكن مؤتمرا دوليا بمعنى الكلمة :

نعتقد ان هذا المؤتمر قد تلافى الاخطاء التى وقعت فيها معاهـدة جنيف فى عام ١٩٢٣ حيث صدقت عليها بعض الـدول التـى وقعت عليها ، وبهذا انحصر اثر تلك المعاهدة بين دول لا يشترك بعضها مـع بعض فى الانتفاع بمياه مجرى مائي دولى واحد •

ونجد ان الدول الامريكية فى القارتين : الشماليـة والجنوبيـة تتفق على هذا الاعلان ذي الطابع الاقليمي بين دول تشترك في نهـر دولى معين في محاولة لايجاد حل لمشاكل استغلال مياه الانهار الدولية في الاغراض الزراعية والصناعية فى القارتين الامريكيتين والاتفاق فيمـا بين تلك الدول على قواعد قانونية تضع حلا شاملا لتلك المشاكل التى يمكن ان تثور •

ونعتقد ان هذا هو افضل طريق للوصول الى قواعد قانونية دولية لحل النزاع على مياه الانهار الدولية حيث تنفرد بعض احواض الانهار الدولية بميزات خاصة بها تستوجب وضع قواعد محددة لحل مشاكل تلك الانهار • فاذا قسمنا العالم الى مناطق وتوصلنا، بعد دراسة دقيقة، الى وضع قواعد قانونية فان هذه القواعد يطبق كل منها على استغلال مياه احواض انهار دولية فى منطقة اقليمية معينة سعيا لحل تلك المشـاكل الناتجة عـن استغلال مياه الانهار الدولية ، بالاضافة الى وجود قواعد قانونية عامـة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

تطبق على جميع مشاكل مياه الانهار الدولية سعيا للوصول الى الاستغلال الامثل بين دول حوض نهر دولي معين وتلافياً للمشاكل الاقليمية التي قد تثور بسبب ذلك الاستغلال •

٢ ـ امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن تأييده :

يذكر بعض الكتاب ان التحفظ الامريكي الغريب ورد على الوجه التالى :

« يعتقد ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان تبيان الاستغلال الزراعي والصناعى للانهار الدولية ليس شاملا بما فيه الكفاية من حيث أفقه بحيث يصبح ملائما وقابلا للتطبيق على المشاكل الخاصة المتعلقة بملائمة حقوقها في الانهار الدولية التي تهمها لذلك فانها تمتنع عن منح تأييدها لمثل هذا الاعلان » •

ونعتقد ان التحفظ الامريكي الغريب هذا يمكن اعتباره حجة للاعلان لا حجة عليه ، وذلك لان ابداء الولايات المتحدة الامريكية بان الاعلان لم يكن شاملا بما فيه الكفاية من حيث افقه بحيث يصبح ملائما وقابلا للتطبيق • نرى انه كان بامكان الولايات المتحدة ، قبل امتناعها عن منحه التأييد ان تناقش المقترحات والتعديلات التي تراها مناسبة حتى يتسع افقه ، ولكن الولايات المتحدة تريد مقاييس محددة ، لا قواعد عامة ، تقرر لها حقوقها وتتناسى التزاماتها والا فهى سوف تمتنع عن منح تأييدها لمثل هذا الاعلان •

٣ ـ عدم تطابق محتوياته مع التصرفات العملية بين الدول الامريكية :

يخلط هذا الانتقاد بين الاعلان كوثيقة اتفاق بين الدول الامريكية لها مقوماتها القانونية المستقلة وبين تنفيذ ذلك الاعلان ، واذا صادف

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الاعلان عند تنفيذه صعوبات كثيرة ، فالسبب في ذلك يعود الى تضارب المصالح بين الدول الامريكية ومحاولة كل دولة تفسير هذا الاعلان طبقا لمصالحها الخاصة يساعدها على الاستحواذ على اكبر كمية من مياه احواض الانهار التي تجتاز اراضيها • ولنأخذ مشكلة الصراع بين بوليفيا وشيلي على مياه نهر ريولاوكا خير دليل على ذلك •

حاولت منظمة الدول الامريكية في قرارها في ١٩٦٢/٥/٢٤ حول دراسة حكومة بوليفيا المقدم في ١٩٦٢/٤/١٨ وما قدمته حكومة شيلي في الاجتماعات التي تمت بينها وبين ممثلي الحكومتين البوليفية والشيلية خلال الاجتماعات التي تمت خلال الفترة ٢٠-٢٦/٤ و ٣-١١/٨ في عام ١٩٦٢ •

ونتيجة دراسة المادة ٢٢ من نظام المنظمة ، التي استوجبت تدخل المنظمة من اجل الوصول الى وسائل سلمية لفض هذا النزاع عند تعذر الوصول الى تسوية بالمفاوضات المباشرة او الوسائل الدبلوماسية العادية •

واصدرت المنظمة الامريكية قرارها المتمثل برغبتها في عودة العلاقات الدبلوماسية بين شيلي وبوليفيا وطبقا لروح الود والصداقة تقوم بوليفيا وكذلك شيلي بانهاء موضوع النزاع بالطرق السلمية التي نص عليها ميثاق المنظمة ، وتكون المنظمة مستعدة لتقديم خدماتها لميثاق « بوجوتا » الذي وقعت عليه الدولتان في المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية من اجل الوصول الى حل سلمي •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٤ ـ لا تعدو المبادىء التي طرحها الاعلان أن تكون اعترافا نظريا بالاقتراحات التي نوقشت فى مؤتمر معهد القانون الدولي فى مدريد عام ١٩١١ :

نعتقد ان النص على بعض تلك المبادىء فى اعلان الدول الامريكية في عام ١٩٣٣ يعتبر خطوة مهمة لنقل تلك الاقتراحات التي توقفت في مؤتمر معهد القانون الدولى فى دورته التى انعقدت فى مدريد خلال عام ١٩١١ الى طريق التطبيق الذى عجزت تلك الاقتراحات عن السير فيه عبر معاهدة جنيف فى عام ١٩٢٣ كما رأينا •

وعلى الرغم من كل ذلك فان فكرة مقررات مونتفيدو موجودة في المخططات العرفية التى وضعت في عام ١٩٦٣ و ١٩٦٥ من قبل منظمة الدول الامريكية •

لقد استوجبت تلك المخططات الحفاظ على حقوق الدول الاخرى عند ممارسة دولة حقها في الاستغلال ويتطلب موافقة تلك الدول عندما يسبب ذلك الاستغلال نتائج ضارة •

النوع الثاني ـ الاتفاقيات الخاصة[٩] :

تسعى الدول النهرية الى حل مشاكلها للحفاظ على مصالحها التى تتصل بالاستخدام الصناعى والزراعي للانهار الدولية ، وما يتصل بها عن طريق الوساطة او الاستغلال المشترك بواسطة عقد معاهدات (ثنائية او جماعية) لتنظيم استغلال حوض نهر دولى معين •

---

(٩) الاتفاقيات الخاصة : نقصد بها مجموعة الاتفاقيات المعقودة بين دولتين أو أكثر لتنظيم استغلال مياه حوض نهر دولي معين •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ونجد ان سلسلة هذه المعاهدات لن ترتب من حيث المبدأ ، اى حقوق او التزامات الا فيما يتعلق باطرافها •

ويمكن استعراض تلك الاتفاقيات الخاصة على مرحلتين وهما :

المرحلة الاولى ـ الاتفاقيات الخاصة قبل الحرب العالمية الاولى (١٠) :

عقدت قبل الحرب العالمية الاولى معاهدات كثيرة بين دول نهرية متعددة بقصد تنظيم استغلال مياه الانهار الدولية اتفاقيا ، ويمكن الاشارة، بصفة خاصة الى بعضها حيث نستعرضها سعيا لتحليلها واستخلاص قواعد قانونية منها نحاول تطبيقها على استغلال نهر الفرات ، وهذه المعاهدات هي:

١ ـ معاهدة كليف Cleves بين بروسيا وهولندة الموقعة في ٧ اكتوبر (تشرين اول) ١٨١٦ حول مياه نهر الولدت Wildt التى تضمنت مادتها السابعة عشرة على وجوب تحمل كل دولة المصروفات الناتجة عن اعمال الصيانة ضمن الضفة الواقعة في اقليمها ، ولا يجوز اجراء تغييرات من اى نوع سواء اكانت بالنسبة لمجرى النهر أو لوضع الضفاف، وقت توقيع المعاهدة ، ولا يجوز اعطاء امتيازات او حق لاستعمال الموارد المائية دون اتفاق أو اذن البلد الاخر •

٢ ـ معاهدة بين فرنسا وسويسرا ابرمت في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٨٢٤ وتضمنت مادتها الخامسة عدم خضوع حرية استعمال الانهار والمجارى المائية في انشاء المصانع وغيرها من المنشآت والرى الى

---

(١٠) اتخذنا الحرب العالمية الاولى حدا فاصلا بين مرحلتين تمشياً مع الطبيعة القانونية لنهر الفرات باعتباره نهرا وطنيا قبلها فأصبح دوليا بعدها •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

حدود وتقنينات السيادة بل يخصص لكل اقليم علـى الضفتين نصف كمية المياه التى تجرى فى الدولة الاخرى •

٣ ـ اتفاقية ميسترش Messtricht بين بلجيكا ولكسمبرج المعقودةفي ٧ اغسطس (آب) ١٨٤٣ وتنص علىعدم منح اى منالدولتين امتيازاً يتعلق بسحب المياه او اجراء اى تعديل فيها فى الانهار المشتركة بينهما دون موافقة الدول الاخرى •

٤ ـ معاهدة بين بلجيكا وهولندة موقعة فى ١١ مايو (أيـــار) ١٨٦٣ ، والتى تضمنت تحديد كمية المياه المستغلة من نهر الموز بحيث تترك بلجيكا او تعيد الانهار التى تنبع فيهـا وتسير نحو المجرىالطبيعى باتجاه الحدود الهولندية •

٥ ـ معاهدة بين المانيا وسويسرا عقدت فى ١٠ مايو (ايـــار) ١٨٧٩ حيث يلتزم الطرفان بعدم اقامة اية منشآت او احداث تغييرات هامة او اي نوع من الاعمال التي من شأنها ان تعرقل بشكل واضـــح جريان المياه فى الانهار ذاتها او على ضفافها طالما كانت هذه الضفاف دون مستوى أعلى حد معين للمياه ، الا بعد ان تطرح الاعمال المقترح انشاؤها امام السلطات المختصة في الدولـة الاخرى ضمانا لصيانـــة مصالحها او للتوصل الى اتفاق بهذا الشأن قدر الامكان •

٦ ـ معاهدة بين المملكة المتحدة وايطاليا وقعت فى ١٥ ابريـل (نيسان) ١٨٩١ وتتعلق بمياه نهر عطبرة وقد تعهدت ايطاليا بموجب المادة الثالثة ان لا تقـوم باى منشآت هندسـية عـلى نهر عطبرة قـد تؤدى الى تغيير ملموس في جريان مياه هذا النهر الى نهر النيل •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٧ ـ معاهدة بين المملكة المتحدة والحبشة موقعة في ١٥ مايو (ايار) ١٩٠٢ تعهدت فيها الحبشة (طبقاً لنص المادة الثالثة منها) بعدم اقامة او السماح باقامة منشآت هندسية على النيل الازرق او على بحيرة تانا او السوباط يكون من شأنها وقف انسياب مياهها في النيل (ما لم يكن بالاتفاق مع الحكومة البريطانية والحكومة السودانية) •

٨ ـ اتفاقية كارل ستاد Karl Stad بين السويد والنرويج الموقعة في ٢٦ اكتوبر (تشرين اول) ١٩٠٥ حيث نصت مادتها الثانية على انه :

(وفقا للمبادىء العامة للقانون الدولى فمن المتفق عليه ان الاعمال المشار اليها فى المادة الاولى ، لا يجوز القيام بها فى احدى الدولتين بدون موافقة الدول الاخرى ، من شأنها احداث تغيرات جدية في مياه منطقة كبيرة الاتساع) •

٩ ـ معاهدة بين المملكة المتحدة والكونغو البلجيكية (زائير) بتاريخ ٩ مايو (أيار) ١٩٠٦ حيث تعهدت الكونغو بمقتضى المادة الثالثة بعدم اقامة او السماح باقامة منشآت على نهر سمليكي أو ازانجو او بالقرب منهما ، ويكون من شأنها تقليل كمية المياه التى تنساب في بحيرة البرت ما لم يتم الاتفاق على ذلك مقدما مع حكومة السودان •

١٠ ـ اتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك فى ٢١ مايو (أيار) ١٩٠٦ حول استغلال مياه نهر ريوجراند التى تفرض على الولايات المتحدة وجوب تقديم كمية معينة من المياه طوال السنة حسب جدول زمنى محدد •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

١١ ـ النظام المتفق عليه بين مصر والسودان عام ١٩٠٧ لاستغلال مياه النيل الذى حظر على السودان استعمال مياه النيل الازرق في الفترة الواقعة بين أول (شباط) و ١٥ يوليو (تموز) من كل عام تأمينا لرى الاراضى المصرية ٠

١٢ ـ اتفاق بين المملكة المتحدة (كندا) والولايات المتحدة الامريكية موقع عليه في ١١ يناير (كانون ثانى) ١٩٠٩ بشأن تنظيم استغلال مياه الانهار المشتركة بين كندا والولايات المتحدة ، وتنص المادة الثانية من الاتفاق على :ـ

ـ تأليف لجنة دولية مشتركة تتولى حل المشاكل الطارئة ٠

ـ الاعتراف بان أى تدخل في هذه المياه عن طريق سحبها من قنواتها الطبيعية والذى يؤدي الى احداث ضرر ، يستدعي اعطاء الطرف الاخر نفس الحق مع تعويض الاضرار للاطراف المتضررة ٠

المرحلة الثانية ـ الاتفاقيات الخاصة بعد الحرب العالمية الاولى :

عقدت عدة اتفاقيات خاصة ، خلال وبعد الحرب العالمية الاولى ، لتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية في انحاء متعددة من قارات العالم ٠

لقد ابرمت لجنة الطاقة الكهرومائية الدولية ما لا يقل عن ١٥ اتفاقا خلال الفترة ١٩١٣ـ١٩٤٩ لاستغلال الانهار الدولية للاغراض الصناعية في سبيل الحصول على الطاقة الكهرومائية ٠

وتعتبر اولى اتفاقية من هذا النوع ، اتفاق برن Berne في ٤ اكتوبر (تشرين اول) ١٩١٣ بين فرنسا وسويسرا بهدف تنظيم توليد القوى الكهرومائية من نهر الراين والتى انعكست بعض

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

شروطها على اتفاق جديد بينهما فى ١٩ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٣٠ بهدف تشغيل مساقط مياه شاتلوت Chateloit على نهر الدانوب .

ووقعت سويسرا مع ايطاليا اتفاقا فى ١٨ يونيــه (حزيران) ١٩٤٩ خاصاً بموضوع توليد الطاقة الكهرومائية من نهر رينو Reno وبعض المجارى الاخرى .

ونلاحظ أيضا وجود اتفاقيات خاصة لتنظيم استغلال الانهار الدولية نورد أهمها فيما يلي :ـ

١ ـ اتفاقية بين فرنسا وايطاليا معقودة فــى ١٧ ديسمبر (كانون اول) ١٩١٤ بشأن استغلال مياه نهــر لارويا La Roya وروافده وقد حظرت هذه الاتفاقية على كل من الطرفين المتعاقدين استغلال الطاقة المائية للنهر بشكل يؤثر على حسن انسياب المياه او يتعدى على حقوق رعاياها دون موافقة الطرف الآخر .

٢ ـ معاهدة بين هنغاريا ورومانيا فى ١٤ ابريــل (نيسان) ١٩٢٤ نصت مادتها الاولى عـلى وجوب الامتناع عن القيام باى عمل فـردى لـه أثر سـلبي على نظم الموارد المائيـة في الاقـاليم والدول المجـاورة او القيـام بالاعمـال التـي ينشـأ عنهـا تبـدل فى الاوضاع السائدة بشكل غير مناسب او ملائم للاطراف المعنيـة الاخرى وتضمنت مادتها الثانية وجوب ابـرام اتفاقية تسبق تنفيـذ الاعمال الجديدة التى قد يكون لها تأثير على النظام المائي فى اقليـم دولة متعاقدة اخرى تبين فيها طريقة تنفيذها وحصة كل طرف من هذه الدول في نفقاتها ومقدار ما يدفعه كل جانب متعاقد من التعويضات المترتبة على ذلك .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٣ ـ معاهدة بين النرويج وفنلندة المنعقدة في ١٤ فبراير (شباط) ١٩٢٥ والتى نصت مادتها الاولى على انه لا يمكن القيام باعمال على نهر باسفك Pasvik وجاكوبسيلف Jakobselv في كل من الدولتين المتعاقدتين اذا كانت تسبب الاضرار بمصالح تنطوي على تغيير في طبيعة جريان المياه في أي من الدولتين المتعاقدتين وتضمنت المادة الثانية تقسيم مياه النهرين مناصفة (عندما يشكل كل منهما الحدود) •

٤ ـ توصلت النمسا وبلغاريا ، خلال محادثات دبلوماسية وخلال الفترة (١٩٢٠-١٩٢٦) الى مبادىء عامة بشأن الاستغلال الصناعي لكل الانهار الدولية المشتركة بينهما ، وتتلخص هذه المبادىء بما يلي :

ـــ لا يحق لاى دولة الانفراد باستغلال كل مياه الانهار والجداول بل يتحدد حقها في نصف كمية تلك المياه •

ـــ ضرورة التوصل الى اتفاق عام يحقق اقصى عائد من الناحية الفنية والاقتصادية في استغلال مناسب للطاقة الكهرومائية •

ـــ ضرورة مراعاة عدم الاضرار بالدولة الاخرى عند تغيير استغلال المياه في توليد الطاقة الكهرومائية •

٥ ـ معاهدة بين النمسا والمجر معقودة فى ١١ مارس(آذار) ١٩٢٧ تضمن جزؤها الاول الاتفاق على عدم القيام باجراء فردى من شأنه التأثير على النظام الهيدروليكي الموجودة في اقليم دولة اخرى وتتعهد بان تحافظ على جميع المنشآت الهيدروليكية التى تساعد على صيانة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ذلك النظام ومن الضرورى عقد اتفـاق خاص لكـل مـن الحالات الاخـرى •

٦ ـ معاهدة بين بلجيكا والبرتغال فى ٢٠ يوليو (تموز) ١٩٢٧ تضمنت مادتها الثانية الموافقة على انشاء سد على نهر موبوكو يستهدف رفع مستوى المياه فى جزء من النهر يقع ضمن ممتلكات البرتغال ، وتعهدت البرتغال بدفع تعويضات الى بلجيكا عن الاضرار التى تنجم عن انشاء السـد •

٧ ـ معاهدة بين اسبانيا والبرتغال فى اغسطس (آب) ١٩٢٧ لتنظيم تطوير الطاقة الكهرومائية للجزء الدولى من نهر دورو Doro حيث تضمنت مادتها الثانية :

ـــ كيفية تقسيم الطاقة بين البلدين •

ـــ مراعاة عدم تأثير استغلال الموارد المائية الجارية لغرض توليد الطاقة الكهرومائية على كمية المياه الضرورية للاحتياجات العامة •

٨ ـ معاهدة بين الدومينيكان وهاييتي معقودة فى ٢٠ فبراير (شباط) ١٩٢٩ نصت مادتهـا العاشرة على تعهد الدولتين عـلى عـدم تنفيذ او الاشتراك باي عمل من شأنه ان يـؤدي الى تغيير المجـرى الطبيعي او يؤثر على كمية المياه المسحوبة من هذه المجارى •

٩ ـ معاهدة بين المملكة المتحدة (السودان) ومصر موقعة في ٧ مايو (ايار) ١٩٢٩ حيث تضمنت المذكرات المتبادلة حرص مصر والمملكة المتحدة على ضرورة تنظيم الـرى فى البلـدين والاعتراف المسبق بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل واعترفت المذكرات

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المتبادلة بمبدأ التحكيم وسيلة من وسائل فض النزاعات واتخاذ مبدأ حسن النية المشترك اساسا لمعالجة كافة المشاكل وضرورة الموافقة المسبقة للسلطات المعنية عند القيام بمشروعات على نهر دولى .

١٠ ـ معاهدة بين تركيا واليونان فى ٣٠ يونيو (حزيران) ١٩٣٥ لقد اشتمل الجزء الثالث منها على الشروط المهمة المتعلقة بالخطوات اللازمة لاستحصال القبول من الدول التى تشكل طرفا فى المعاهدة :

«على الجانب الذى يرغب في القيام باعمال مماثلة على ضفة النهر في المنطقة الواقعة في اقليمه ان يقدم للجانب الاخر دراسة فنية متعلقة بالمشروع بنسختين وعلى الجانب الاخر ان يقدم للجانب الاول، خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر ، تحدد من تاريخ استلام التقرير ، موافقة غير مشروطة او مشروطة لتنفيذ ذلك العمل او رفضه له . وفي حالة الموافقة غير المشروطة او حالة عدم الاجابة خلال المدة المحددة اعلاه ، يصبح من حق الدولة طالبة الرخصة الاستمرار بالعمل موضوع الدراسة على اساس المواصفات المذكورة فى التقرير. وحيثما تستدعى الحاجة تعديل او تغيير فى الخطة ، سواء كان ذلك عند البدء بالعمل او عند البدء بالتنفيذ ، يصبح من الضرورى الاتصال بالطرف الاخر ، مرة اخرى ، وبنفس الاسلوب السابق . وفى حالة قيام الفريق الثاني بالرفض فى اعطاء الموافقة او وضعه شروطا يعتبرها الاول غير مقبولة ، بحيث يبدو الخلاف الناجم عن ذلك من المستعصى حله بصورة ودية يستلزم الامر ، عندئذ حل المشكلة عن طريق اللجوء الى التحكيم .. » .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

١١ ـ معاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك في ٣ فبراير (شباط) ١٩٤٣ لتنظيم استغلال مياه الانهار المشتركة بينهما تحدد اختصاصات لجنة الحدود والمياه الدولية باعتبارها هيئة لها شخصية دولية مشتركة تشرف على الانهار المشتركة وتنفذ توزيع مياهها بين الدولتين •

١٢ ـ معاهدة بين تركيا والعراق في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٤٦ حيث نصت مادتها الخامسة على تعهد تركيا باطلاع العراق على خططها بشأن اقامة وصيانة المنشآت على نهري دجلة والفرات او روافدهما ، وذلك لغرض تبنى هذه المنشآت قدر الامكان وعن طريق اتفاقية عامة لصالح البلدين •

١٣ ـ معاهدة بين سوريا والاردن في ٤ يونيو (حزيران) ١٩٥٣ حول استغلال الموارد المائية لنهر اليرموك وقد طلبت هذه المعاهدة تشكيل لجنة فنية مختلطة تتمتع بصلاحيات كبيرة وتتولى وضع الخطط والاشراف على اقامة المنشآت والمحافظة عليها والمراقبة على الاعمال في حوض اليرموك •

١٤ ـ معاهدة بين روسيا وايران مبرمة في ١١ اغسطس (آب) ١٩٥٧ حل استغلال نهر اراس Aras وتعكس هذه المعاهدة التعاون المثمر في مجال الارواء وتوليد الكهرباء من نهري اراس وأتراك حيث تقاسمتا المنافع فيما بينهما لكافة مصادر الطاقة المائية ونصت مادتها الثالثة على تشكيل لجان متعددة تتولى تنفيذ وادارة المشروعات المشتركة ويجري بين البلدين تعاون تام في دراسة تلك المشروعات •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

١٥ ـ اتفاق بين مصر والسودان في ٨ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٥٩ لتنظيم استغلال مياه النيل حيث حددت الحقوق المكتسبة لكلا البلدين وتضمنت موافقة السودان على بناء السد العالى فى مصر وموافقة مصر على بناء سد الروصيرص فى السودان واتفقت الدولتان على تقسيم فوائد السد العالى والموافقة على تشكيل هيئة فنية دائمة ذات سلطات واسعة وتتعهد مصر بدفع تعويض لسكان وادى حلفا الذين ستغرق اراضيهم ببناء السد العالي على ان تتعهد السودان بترحيلهم خلال مدة زمنية محددة .

١٦ ـ معاهدة بين الهند وباكستان موقعة في ١٩ سبتمبر (ايلول) ١٩٦٠ ، لتسوية النزاع حول مياه الهندوس والتى خصصت مياه بعض الروافد لباكستان والاخرى للهند مع تنظيم الاستفادة من المياه في الارواء وتوليد الطاقة الكهرومائية وتعويض الاضرار التي تنتج بتنفيذ بناء السدود وتحويل الانهار .

الفصل الثاني

الجهود الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالانهار الدولية

لاحظنا ان النزاع على مياه الانهار الدولية ما زال شديدا بين الدول النهرية على الرغم من اتفاق كثير من الدول على عقد اتفاقيات لتسوية تلك المشاكل التي تثار بين الدول النهرية من حين الى آخر بسبب استغلال مياه الانهار الدولية فى الاغراض الزراعيةوالصناعية.

لذلك تبذل الجهود الدولية فى مجالات واسعة للتوصل الى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

قواعد دولية تضع حدا للمنازعات الخاصة بالانهار الدولية ولوضع اسس عادلة ومعقولة تضمن تسوية سلمية لمنازعاتها •

المبحث الاول

محاولات فقهية لتقنين اجراءات منع وفض المنازعات الخاصة بالأنهــار الدولية

من الواضح ان اواخر القرن الماضى كان قد شهد اعترافا صريحا بوجود قواعد فى القانون الدولى العام تدعــو الى تســـوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث نجد اتفاقيتي لاهاى لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية المعقودتين عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧[(١)] •

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى جاءت عصبة الامم وتضمـن عهدها بعض القواعد فى هذا الشأن ، وانشئت المحكمة الدائمة للعدل

---

(١) لقد تضمن الباب الاول من المعاهدتين الدعوة الى صيانة السلم العام (المادة الاولى) والتي تنص على :

« بغية تجنب اللجوء الى القوة قدر الامكان فى العلاقات بين الدول توافق الدول المتعاقدة على بذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية » •

وأوضح الباب الثاني اجراءات المساعي الحميدة والوساطة لتحقيق السلم ، ورسم الباب الثالث الطريق للجان التحقيق الدولية ، ثم حدد الباب الرابع نظــام التحكيم الدولي وأنشأ محكمة تحكيم تتبع اجراءات محددة واحتوت اتفاقية التســوية السلمية للمنازعات الدوليــة لسنة ١٨٩٩ على ٦١ مادة ولكن اتفاقية عام ١٩٠٧ حوت ٩٧ مادة وهذا يدل على اتساع نطـاق اختصاص محاكم التحكيم •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الدولى ثم اعقبتها الامم المتحدة التى اقرت الوسائل السلمية لحل المنازعات واوصى ميثاقها والنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية بان « يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولى عرضة للخطر »[٢] .

واكثر من ذلك حدد الميثاق « انه يجب على اطراف اى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التى يتم اختيارها . ويدعو مجلس الامن اطراف النزاع الى تسوية ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا وجد ضرورة »[٣] . وأوضح الميثاق وجوب عرض النزاع ، اذا استعصى حله باحدى الوسائل السابقة ، على الهيئة الدولية (الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن) لتوصي بما تراه بشأن ذلك[٤] .

---

(٢) الفقرة ٣ المادة ٢ ميثاق الامم المتحدة .

(٣) المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

(٤) وهي المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والسادسة والثلاثون بالاضافة لمواد اخرى تحدد اختصاصات مجلس الامن للتدخل فى فض النزاعات الدولية كالمادة الرابعة والثلاثين التي تعطي الحق لمجلس الأمن بفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ كلها تبحث فى وسائل ايجاد حل النزاع حلا سلميا .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

اتضحت لنا بعض وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعند انتقالنا الى مجال المنازعات الخاصة بالانهار الدوليـة وهي ذات طبيعة خاصة نجـد أن القنون الدولي قـد وضع تدريجيا قـواعد تسير عليها الدول ، عند تواجد منازعات بينها على مياه الانهار الدولية سعياً للوصول الى تسوية عادلة يرضى عنها الاطراف المعنية •

لذلك « احتلت مسألة تسوية المنازعات الخاصة بالمياه الدولية بالطرق السلمية اهمية فائقة فى المؤتمرات الدولية التى انعقدت خلال القرن الحالى » •

« ••• لقد اقر معهد القانون الدولى فى اجتماعه المنعقـد في مدريد سنة ١٩١١ لائحة بشأن طرق المياه الدولية واستخدام قواهـا المائية واستغلالها الصناعي والزراعي وارسلها الى الـدول المختلفـة لبحثها • كما اوصى المعهد تلك الدول بعقد الاتفاقيات التي تراهـا ضرورية لتحقيق التعاون الدولى فى هذا المضمار • وهذا اعتراف من معهد القانون الدولى بان عقد المعاهدات افضل واسطة لتسوية المنازعات التى تنشأ عن استغلال مياه الانهار الدولية •

ثم حددت اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ طرق حـل الخلافات التى تنشأ بين الدول الاطراف فى الاتفاقية :

(أ) بشأن الملاحة في طرق المياه ذات الاهمية الدولية •
(ب) حول تفسير اتفاقية برشلونة ونظامها الاساسي •
(ج) وتبعا لذلك نصت المادة الثانية والعشرين من الاتفاقيـة علـى انـه :

« عند تعذر فض هذه الخلافات عن طريق وسـاطة اللجنـة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الاستشارية الفنية لمنظمة المواصلات والمرور التابعة لعصبة الامم ، فان هذه الخلافات تحال على المحكمة الدائمة المعدل الدولى » •

« ودعت اتفاقية جنيف المعقودة في ١٩٢٣/١٢/٩ الدول الموقعة عليها بالدخول في مفاوضات بغية التوصل الى عقد الاتفاقيات التى تشجع على انشاء تلك القوى على الوجه الاكمل وتنظيم المسائل التى تتفرع عن ذالك الاستغلال » •

واوجب اعلان المؤتمر الامريكي العـــام في ١٩٣٣/١٢/٢٤ ، الخاص باستغلال الانهار الدولية فى المجالات الزراعية والصناعية في مونتفيديو ، ما يلي :ـــ

« عند البدء باى مشروع يتعلق باستغلال الانهار الدوليـــة يؤدي الى تغيير فى المياه كما او نوعا يستوجب اخبـار الدول الاخـرى ذات العلاقة واطلاعها على الوثائق الفنية اللازمة ، فاذا اعترضت الدولة المبلغة خلال ٣ شهور على ذلك المشروع تشكل لجنة فنيــة مشتركة تقـــدم نصائحهـا خلال ٦ شهور حول المشروع فاذا لم يتـــم خـلال هـذه الفترة التوصل الى حل وفشلت المساعي الدبلوماسية لحل المشكلة يجب حل النزاع بالطرق السلمية » •

ويعتقد بعض الكتاب ، ومن خلال التحفظ الامريكي انه لم يعد لاعلان مونتفيديو اى قيمة عملية تدل على تصرف مألوف لاى دولـة • ويعتقد بعض اخر بان : « هذه الاجراءات قصد منها تقرير تنظيم اقليمى للدول الامريكية ، لا تتمتع باهمية كبيرة فى المجال الدولى ، وقد نص عـلى اجراءات مشابهة في قرارات جماعـة المحامـاة الامريكية فــي بوينس ايرس ســنة ١٩٥٧ وفي ميامي ١٩٥٩ ، وكذلـك فان فكرة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

مقررات مونتفيديو موجودة ايضا في المخطط العـــرفي الذي وضـــع في عام ١٩٦٣ و ١٩٦٥ من قبل منظمة الدول الامريكية •

في مؤتمر جماعة القانون الدولى المنعقد في عام ١٩٥٤ بمدينـة ادنبـــرة Edinburgh تقـدم البروفسور ايكالتون Eagleton باقتراح دراسة ورقة عمل حول تقسيم مياه الانهـار الدوليـة يتضمن التشاور لتشكيل لجنة خاصة لدراسة وتحليل المشاكل التى تتصـــل باستغلال مياه الانهار الدولية •

وفى مؤتمر جماعة القانون الدولى المنعقـد عام ١٩٥٦ بمدينـة دوبروفنيك Dubrovnik تفحص المؤتمرون مبـــدأ التوصل الى اتفاق بمساعدة الدول او المحاكم لحسم النزاع •

تبنى مؤتمر جماعة القانون الدولى المنعقد عام ١٩٥٨ بمدينـــــة نيويورك New York القول التالى :

« ••• من المتفق عليه وجود قواعد اتفاقية وعرفية في القانون الدولى تحـــكم استغلال ميـاه الاحـــواض الدوليـــة وتتضمـــن حث الدول النهرية على تسوية منازعات المياه بالتشاور للوصول الى اتفـاق خلال وقت معقول[٥] وللاطراف الاستعانة بمبادىء واجراءات المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة »[٦] •

---

(٥) لقد انتهى المؤتمر الى أربعة مبادىء وتسع توصيات يهمنا منها التوصية الاولى المتضمنة تسوية منازعات الأنهار الدولية •

(٦) التي تنص على ان يتلمس اطراف النـــزاع حله بادىء ذى بدء بطـــريق المفاوضات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا الى الوكالات والمنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وفى سبيل محاولة التوصل الى قواعد تساعد على حل منازعات استغلال مياه الانهار الدولية اقر مؤتمر جماعة القانون الدولي المنعقد في هامبورج Hamburg في الفترة ٧ـ١٣/٨/١٩٦٠ انه فى حالة عدم وجود اتفاق ووجود خلاف على حقوق قانونية او مصالح اي دولة من دول حوض نهر دولى معين فعليهم ان يتبادلوا المشورة وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فانه يقتضى انشاء لجنة تستهدف الوصول الى حل مقبول من الدول الاطراف ، وفي حالة عدم قبول رأى اللجنة يحال النزاع الى محكمة تحكيم مؤقتة والا فيعرض على محكمة العدل الدولية •

واوصى معهد القانون الدولى Institute of International Law في سالزبورج Salizbourg المنعقد في الفترة ٣ـ١٢/٩/١٩٦١ بعدم تنفيذ مشروعات الاستغلال التي قد تسبب ضررا الا بعد اعلان سابق للدول المعنية •• وعند اعتراض باقي الدول تدخل أطراف هذا النزاع في مفاوضات تتوقف خلالها الاعمال ويمكن الاستعانة بالخبراء وعند عدم الوصول الى اتفاق خلال فترة معقولة يعرض الامر على محكمة تحكيمية او قضائية لمعرفة ما اذا كان في المشروع مخالفة للقواعد واذا رفضت الدولة المعترضة على المشروع الحضور الى التسوية القضائية او التحكيمية فالدولة حرة فى تنفيذ المشروع على مسئوليتها طبقا للالتزام القضائي باحترام حقوق الدول فى الاستغلال وتعويض هذه الدول عن الخسائر التى تصيبها •

وعادت جماعة القانون الدولي مرة اخرى لتواصل جهودها الفقهية العالية للتوصل الى وضع قواعد لحل النزاع على مياه الانهار الدولية ،

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

فعقدت دورتها عام ١٩٦٢ في مدينة بروكسل واكدت على المفاوضات المباشرة والتشاور وتبادل المعلومات الفنيـــة باعتبارهـــا انسب الطرق للتسوية المرتبطة بحقوق وواجبات ومصالح الدول النهرية في شئون الملاحة وغيرها وفي سبيل المحافظة على الامن والسلم وفقا للمادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة(٧) •

وفي حالة فشل المفاوضات تستعين بالمساعي الحميدة او الوساطة او التنظيمات الاقليمية ، فاذا لم يتم التوصل الى حل اتفاقي تشكل لجنة توفيقية طبقاً للنموذج الملحق بالمشروع ، فاذا لم تشكل هذه اللجنة او فشلت في مهمتها او رفضت الدول المعنية الاذعان لتوصياتها كان من حق الاطراف المعنية اللجوء الى محكمة العدل الدولية او تشكيل محكمة دائمة او مؤقتة او طبقا للقواعد التي قررتها لجنة تقنين القانون الدولى بشأن التحكيم الدولى سنة ١٩٥٨ وقبول التحكيم ينطوي على تعهـــد الاطراف المعنية باعتبار حكم التحكيم نهائيا وتنفيذه بحسن نيـــة • ثم وضعت جماعة القانون الدولى في مؤتمرها المنعقد في طوكيو عام ١٩٦٤ اسسا لحل منازعات المياه الدولية مبنية على عدم الاكتفـــاء بالمستـــوى الاقليمي فحددت طرق التسوية السلمية في حالة عدم وجود اتفـــاق متضمنة تبادل المعلومـــات الفنيـــة والاخطار والمفاوضات ثم الوســـاطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق وفي حالة عدم التوصل الى حل بين الاطراف تقوم بعرض منازعاتها ، مع الاستعانة بنماذج الاجراءات

---

(٧) حددت فقرة (٣) منها « يفض أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعـــدل الدوليين عرضة للخطر » •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

التى اعدتها لجنة تقنين القانون الدولى سنة ١٩٥٨ • واللجوء الى التحكيم ينطوى على تعهد الاطراف المعنية باعتبار قرار التحكيم نهائيا وتنفيذه بحسن نية •

وانتهت جماعة القانون الدولى عام ١٩٦٦ الى وضع قواعد سميت بقواعد هلسنكي Helsinki Rules تضمن الفصل السادس منها (١٢) مادة وهي تكاد تكون نفس المواد التى اقرها مؤتمر طوكيو عام ١٩٦٤ •

وتضمنت المادة (٢٦) من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ (المادة الاولى الفصل الرابع من قرارات طوكيو ١٩٦٤) الاجراءات المتصلة بمنع وفض المنازعات بالاضافة الى الحقوق القانونية او المنافع الاخرى لدول الحوض وبقية الدول التي فيها مياه حوض صرف دولى ، وهى :

١ ـ وجوب فض المنازعات بالطرق السلمية :

(المادة ٢ الفقرة ٣ من ميثاق الامم المتحدة)

حيث تنص :

« يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدوليين عرضة المخطر » •

٢ ـ تبادل المعلومات :

(المادة ١٩ من قواعد هلسنكي والمادة ٤ من قرارات طوكيو) •

٣ ـ التفاوض :

(المادة ٣٠ من قواعد هلسنكي والمادة ٥ من قرارات طوكيو) •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

هدية
عائلة المرحوم
الاستاذ الدكتور
عبد الباري عبد الرزاق النجم
جامعة الموصل

٤ ـ تشكيل جهاز مشترك :

(المادة ٣١ من قواعد هلسنكي والمادة ٦ من قرارات طوكيو)

٥ ـ فض الخلافات بالمساعي الحميدة والوساطة والطرق الوديه والتحكيم والالتجاء للقضاء (المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من قواعد هلسنكى والمواد ٧ و ٨ و ٩ من قرارات طوكيو) •

واذا كان صحيحا ان هذه الجهود الكبيرة قد أثمرت في وضع قواعد تساعد كثيرا في منع وفض المنازعات على مياه الانهار الدولية ، فان هذه القواعد يؤخذ عليها عدة مآخذ يمكن تلخيصها فيما يلى :ـ

١ ـ ان قواعد هلسنكي وهى محصلة تلك الجهود لم تستطع الوصول الى مصاف قواعد القانون الدولى لانها قرارات علمية وضعها متخصصون في القانون الدولي ويمكن اعتبارها وسائل قانونية ثانوية تستهدف التوصل الى قواعد قانونية طبقا لما ورد فى المادة (٣٨) من لائحة النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية[٨] •

٢ ـ ما يزال للاتفاق الدور الامثل وخاصة الاتفاق المباشر لمنع وفض منازعات المياه ويدل ذلك على ضعف مستمر فى القانون الدولى•

٣ ـ تتدرج الوسائل السلمية في قوتها الى ان تصل الى المحاكم

---

(٨) لأن وظيفة محكمة العدل الدولية الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولى وهي تطبق الاتفاقات الدولية والعادات الدولية ومبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة وهذه وسائل قانونية أساسية وأما الوسائل القانونية الثانوية فهي : « احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم •• » •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

القضائية والتحكيمية وهذا معناه ان القرار الذى وصل اليه الاطراف يمكن التنصل منه على العكس من الحكم القضائي او التحكيمى الذى يعتبر نهائيا وواجب التنفيذ بحسن نية .

٤ ـ لم يعط لمحكمة العدل الدولية الا دور محدود متمثل بالنظر في القضايا التى ترفع اليها بالاتفاق ولان منازعات استغلال الانهار الدولية ، كما يقول انصار النظريات المثالية ، لا تعدو ان تكون منازعات مصالح تدخل فى اختصاص محكمة العدل الدولية طبقا للمادة (٣٦) من النظام الاساسى للمحكمة ...

وتضيف تلك القواعد وجوب الالتجاء الى القواعد النموذجية بشأن اجراء التحكيم التى اعدتها لجنة القانون الدولى للامم المتحدة في اجتماعها العاشر في عام ١٩٥٨[٩] . والحكم التحكيمي يجب ان ينفذ بصفة نهائية وبحسن نية وبدون تعصب ما في استغلال الوسائل الموصى بها او المطلوبة من اعضاء التنظيمات المحلية والوكالات او التنظيمات الدولية الاخرى .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

(٩) راجع : المادة (٣٥) من قواعد هلسنكي ، صفحة (٥٣) والمادة (١٠) من قرارات طوكيو صفحة (٣٨) .
وتتضمن القواعد النموذجية لانشاء لجنة وساطة لفض النزاع تحديد الاجراءات الواجب اتباعها فى تكوين لجنة وساطة (خمس مواد) .

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الثاني

محاولات الامم المتحدة لتسوية المشاكل الخاصة بالأنهار الدولية

من المعروف ان من اهداف ميثاق الامم المتحدة العمل على انماء التعاون الدولى في الميدان السياسي وتشجيع التطور المستمر للقانون الدولى وتدوينه[10] . ولذلك انشئت لجنة القانون الدولى بمقتضى توصية الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧٤ فى ٢١ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٤٧ بالاضافة الى عقد العديد من المؤتمرات المتخصصة فى هذا المجال داخل نطاق الامم المتحدة . وسعيا نحو تقنين كل قواعد القانون العرفي الدولى ووصولا الى قانون دولى عام مقنن واتجاها نحو تنمية العمل على تقنين القواعد الخاصة بالقانون الدولى المتعلقة بمجارى المياه الدولية اوصت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة القانون الدولى القيام بدراسة استخدام انواع استغلال مجارى المياه الدولية غير الملاحية لتطورها تدريجيا والقيام بتنقيتها كما واقفت الجمعية العامة للامم المتحدة على خطة العمل التى وضعتها لجنة القانون الدولى لعام ١٩٧٤ لدراسة موضوع قانون الاستخدام في غير شئون الملاحة لمجارى المائية الدولية معتمدة فى ذلك على اتخاذ الاجراءات المبدئية بمقتضى المادة ١٦ من نظامها الاساسى[11] .

---

(١٠) المادة الثالثة عشرة الفقرة الاولى (أ) من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص على أن (تنشيء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :
(أ) انماء التعاون الدولى فى الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه .. » .

(١١) يضاف الى ذلك ما ستسفر عنه جهود الامم المتحدة فى تنظيم ←

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المطلب الاول

جهود الامم المتحدة

في مجال تنمية موارد الأنهار الدولية وتنظيم استغلالها

استجابة لمبادرة الرئيس الامريكي هارى ترومان[١٢] ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في سبتمبر (ايلول) ١٩٤٦ ضرورة عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن تنمية موارد الانهار الدولية وتنظيم استغلالها ، وتبنى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٢٨ مارس (آذار) ١٩٤٧ قرارا بعقد مثل هذا المؤتمر والذى انعقد فعلا فى عام ١٩٤٩ وناقش العديد من الموضوعات منها مصادر المياه ، وقد عبر عن ذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٥١ بانه :

استغلال مياه الأنهار الدولية للوصول الى الاستغلال الأمثل للمياه السطحية والجوفية في المؤتمر الذي سيعقد عام ١٩٧٧ بالارجنتين للوصول الى قرار ميثاق لتسوية المنازعات الخاصة بالأنهار الدولية عن طريق تحديد حقوق والتزامات الدول النهرية .

(١٢) صدرت هذه المبادرة عن الرئيس ترومان بتاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٤٥ وتضمنت ما يلي :

- العالم بحاجة ـ في المدى الطويل ـ الى البحث عن مصادر جديدة للطاقة من خلال المصادر الطبيعية المتوفرة .
- من الضروري اصدار تشريع للمحافظة على المصادر الطبيعية والوصول بها الى الاستخدام الأمثل عن طريق برنامج التنمية .
- من الضروري استغلال المصادر الطبيعية المشتركة بين أكثر من دولة طبقا لمبادىء العدالة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

« من المرغوب فيه اتخاذ اجراءات على المستوى الدولى ، في المجالات العامة التى تتصل بالسيطرة على المياه واستغلالها وضرورة التنسيق بين تلك الاجراءات داخل اطار منظمة الامم المتحدة » •

ويطالب المجلس السكرتير العام للقيام باعداد تقرير عن السيطرة على المياه واستغلالها متضمنة المنجزات التي تمت في هذا الشأن عن طريق الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى سواء كانت حكومية او شبه حكومية أو غير حكومية •

واكد المجلس فى مناقشته لاهمية السيطرة الفعالة واستغلال مصادر المياه وتنمية الاراضى الجرداء فى التنمية الاقتصادية فى جميع انحاء العالم ، ومدى تأثير ذلك ، ايضا ، على زيادة الانتاج من الغذاء •

وخلال اعداد مسودة القرار الذى تبناه المجلس لم يختلف ممثلو الدول (الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والارجنتين وكذا والاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا والهند ثم الباكستان) ••• على مدى فاعلية جهود الامم المتحدة فى تنمية موارد الانهار الدولية والمحافظة عليها وتنظيم استغلالها ، والتى انتهت بالموافقة على مسودة قرار بهذا الشأن فى الثامن من يونيو (حزيران) ١٩٥٢ •

وحيث ان الدعوة الى تنمية موارد المياه خاصة النهرية منها تحمل بين طياتها توفير المناخ المناسب لزيدة فاعلية استغلال الموارد المائية المتاحة لصالح الشعوب المعنية بصفة اساسية كالتى لم تتم الا بتواجد علاقات حسنة بين تلك الدول فنجد علاوة على وضع التدابير اللازمة لتنسيق اعمال المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ما يطالب به أعضاؤها لمزيد من الاهتمام الى كافة الوسائل المتعلقة بتنمية مصادر الميـاه •

وبرز ايضا اهتمام الامم المتحدة بمعاملة حوض النهر الـدولى كوحدة من اجل النهوض بـه وتنمية موارده وهذه نظرة بناءة وخطوة عملية وفعالة للقضاء على المشاكل التى تثار بين الدول النهريـة حيث تقضى على مصادر الخلافات بينها عن طريق المساواة فى الاهمية بـين كافة اجزاء الحوض •

ولذلك تكونت لجنة من الخبراء باشراف السكرتير العام لدراسة مشاكل تنمية احواض الانهار الدولية كوحدة متكاملة وقد اكد تقرير اللجنة مدى اهمية اللجان الدوليـة في الاشراف على تنمية الانهـار الدولية متخذا اللجنة الامريكية الكندية نموذجا مثاليا لذلك •

ويمكن اعتبار التقارير التى عرضت عـلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي فى دورته الخامسة والعشرين خطوة منهجية تحدد الدور الذى يمكن ان تلعبه الامم المتحدة بكافة اجهزتها فى هـذا الشـأن • والتى حظيت باهتمام اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى •

واتنظيم جهود الامم المتحدة فى مجال تنمية موارد الانهار الدولية عرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته التاسعة والعشرين (تقرير رقم ٣٣١٨) بشأن انشاء مركز خاص لتنمية الموارد المائيـة وذلك تنفيذا للقرار رقم ٦٧٥ (دورة ٢٥) وقد منح المركز مـن الصلاحيات التى تجعله اداة فعالة فى تنمية المصادر المائيـة وتنظيـم

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

استغلالها على اسس علمية وذلك بالتعاون مع الوكـــالات المتخصصة للامم المتحدة •

يضاف الى كل ذلك ان جهود الامم المتحدة ساهمت ايضا بصورة مباشرة فى مجال تنمية المصادر المائية منها :

١ ــ القيام بتنفيذ العديد من المشروعات فى مجال التعدين والطاقة وتنمية مصادر المياه فى الكثير من الدول (٥٥) دولة فى عام ١٩٧٠ عن طريق الصندوق الخاص التابع لبرنامج الامم المتحدة للتنمية •

٢ ــ القيام بتقديم المساعدات الفنية فى الكثير من المجالات منها (٢٧) خبيرا فى مجال تنمية مصادر المياه الى ٥٠ دولة منها تركيا وسوريا والعراق (حسب تقرير الامم المتحدة) •

٣ ــ عقد اجتماع لجنة خبراء مصادر المياه فى الارجنتين خـــلال الفترة ٨ــ١٣ يونيو (حزيران) ١٩٧٠ ، والاعداد لعقد مؤتمر اخـــر للامم المتحدة للمياه فى بوينس ايرس (عاصمة الارجنتين) فى عـــام ١٩٧٧ •

* * *

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المطلب الثاني

جهود الامم المتحدة

في مجال تقنين مبادىء استغلال مياه الأنهار الدولية

يلاحظ ان التوصل الى مبادىء قانونية خاصة باستغلال مياه الانهار الدولية ملزمة وواجبة الاحترام من قبل كافة الاطراف المعنية يعتبر أملاً يراود المهتمين بالقانون الدولي بصفة عامة ودول مصب الانهار الدولية بصفة خاصة ولذلك لا نجد غرابة ان تمنح الامم المتحدة هذا الموضوع المزيد من الاهتمام بالاضافة الى مؤازرتها للجهود التي تبذل في مجال تقنين مبادىء قانونية ملزمة للدول النهرية(١٣) .

— نجد ان الجمعية العامة توافق على مطالبة السكرتير العام لاعداد تقرير بشأن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام مياه الانهار الدولية .

— بناء على اقتراح من المندوب البوليفي لاتخاذ توصية الى

---

(١٣) عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة التاسعة والعشرين أول تقرير عن مركز انماء الموارد المائية (م أ أ/٣٣١٩) وهو تقرير عن سير الأعمال الذي رفع اليه بمقتضى القرار (٦٧٥ الدورة ٢٥) وتضمن التقرير بالاضافة الى التدابير الواجبة لتنفيذ مشروعات مقترحة متعددة تدابير اخرى منها :

١ ـ الأساليب الفنية لاجراء دراسات على الموارد المائية .
٢ ـ تقدير كميات مياه الأمطار
٣ ـ الاصطلاحات الخاصة بالموارد المائية
٤ ـ انماء موارد المياه الجوفية ومشاكل تلوث المياه .
٥ ـ انماء أحواض الأنهار

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لجنة القانون الدولى لدراسة امكانية تقنين القواعد المتعلقة باستخدام واستغلال مياه الانهار الدولية(١٤) ٠

وعلى الرغم من هذا الاهتمام الذى ابدته الامم المتحدة نجد ان هناك كثيراً من العقبات تعترض السبل امام التوصل الى تقنين قانون الانهار الدولية وستواصل الامم المتحدة جهودها فى هذا المجال وهي تسعى لاستكمال الدراسات المتعددة الجوانب سعيا للوصول الى القانون المطلوب حيث تعرب عن ذلك في توصياتها المتعددة(١٥) ٠

---

(١٤) انتهى اقتراح بوليفيا الى (مطالبة الجمعية العامة السكرتير العام لاعداد تقرير بشأن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية) ونال الاقتراح موافقة الجمعية العامة ب ٦٣ صوتا ضد لا شيء بمقتضى القرار رقم ١٤٠١ (الدورة الرابعة عشرة) ٠

(١٥) منها على سبيل المثال : القرار رقم ٤١٧ (الدورة ١٤) المتضمن :
٠٠٠ أحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقرير المقدم من قبل السكرتير العام للامم المتحدة عن التعاون الدولى بشأن السيطرة على المياه واستغلالها وتنمية الأراضي البور ٠
كما أخذ فى الاعتبار الأهمية العظمى للاستخدام الفعال المتاح من مصادر المياه فى حل المشاكل التي تتصل بتنمية الأراضي البور ٠
كما أخذ فى الاعتبار أيضا بأن الاستخدام الأمثل للمياه يتضمن ان الري يجب أن يصاحب تنمية مصادر القوى والسيطرة على الفيضان والملاحة واستغلال المرافق والاستغلال الصناعي ٠
كما ان ادارة وتنظيم نطاق المياه والسيطرة على التلوث وتنمية مصايد الأسماك وتحسين وسائل الزراعة والتنمية الصناعية يجب أن تسير جنبا الى جنب مع تنمية مصادر المياه ويأخذ بعين الاعتبار أيضا أن التنظيمات الدولية يجب أن تساهم وأن تزيد مساهمتها فى مجال الاستخدام الفعال والسيطرة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

القسم الثاني

فى وصف الفرات

يقع العراق فى الجزء الغربي من قارة آسيا ، ويحتل القسم الشمالى الشرقى من الوطن العربي ، تحده تركيا من الشمال وايران من الشرق والخليج العربي والكويت والمملكة العربية السعودية من الجنوب ، وسوريا والمملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية من الغرب •

تبلغ مساحة العراق (٤٣٤) الف كيلومتر مربع (حوالي ١١٢ مليون مشارة)[١] ، منها مساحة قدرها ٤٨ مليون مشارة صالحة للزراعة يمكن تقسيمها الى منطقتين :

(أ) المنطقة المطرية : وتضم ما يسمى بالمنطقة الشمالية التى تعتمد فى زراعتها على مياه الامطار والعيون والآبار الموجودة فيها وتبلغ مساحة الاراضى الصالحة للزراعة فيها حوالى ١٦ مليون مشارة• وتدخل في هذه المساحة الاراضى التى يمكن استثمارها في الزراعة بواسطة الامطار والمضخات او الرى السيحى ، لذلك نجد ان هناك

على مصادر المياه كما يجب ان تكون متناسقة مع بعضها ويجب أن تخطط لتنمية مصادر المياه الى أقصى حد ممكن لتنمية اقتصاديات كل دولة •

ويؤخذ أيضا بعين الاعتبار ضرورة تحمل الامم المتحدة نفسها مسئولية بث روح التعاون بين التنظيمات الدولية العديدة التي تهتم بتنمية مصادر المياه •

(١) المشارة = الدونم = ٢٥٠٠ متر مربع = حوالى ٠٫٦ فدان مصري•

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

مساحة واسعة من الاراضى فى هذه المنطقة يمكن استثمارها في الزراعة •

(ب) المنطقة الاروائية : وتضم المنطقتين الوسطى والجنوبية وتعتمد فى زراعتها على مياه الانهار ، وتبلغ مساحة الاراضى الصالحة المزراعة فى هذه المنطقة حوالى (٣٢) مليون مشارة •

وتبلغ مساحة الاراضى المستغلة زراعيا ٢٢ر٧ مليون مشارة[٢] ، وقد تصل الى ٢٥ر٥ مليون مشارة •

وتبرز اهمية مياه الرافدين (دجلة والفرات) فى نشر الزارعة الكثيفة في العراق ومايطمع اليه من الاستفادة الشاملة للنهوض الزراعي في سبيل تحقيق رخاء اجتماعي واقتصادي •

ويعتبر العراق من البلاد المتأثرة بالظواهر الطبيعية ولو جرد العراق من نهرى دجلة والفرات لاستحالت السكنى فيه ولاصبح ارضا يابسة تهب عليها الاعاصير الرملية من حين لآخر خاصة اذا علمنا ان العراق من الاقطار التي تقل فيها الامطار[٣] •

---

(٢) مقسمة على النحو التالى :

الاراضي التي تزرع سنويا	١٠	١٠٨	١١٨
الأراضي التي تترك بورا (سنويا)	١١	١٧٨	٩٥٤
الاراضي المزروعة أشجارا		٥١٢	٦٥١
أراضي المراعي		٩٣٣	٤٦٥
المجموع	٢٢	٧٣٣	١٨٨

(٣) لقد سمي العراق فى العصور القديمة بلاد ما بين النهرين (Mesopotamia) وفى العصر العباسي أرض السواد ويطلق على العراق حديثا بلاد الرافدين •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ينبع الرافدان ، دجلة والفرات من بلاد الاناضول (تركيا) ويدخل نهر دجلة منها للعراق[4] • واما نهر الفرات فيتجه نحو سوريا ومنها للعراق ويقترب نهر الفرات من نهر دجلة عند مدينة بغداد ولكنهما يلتقيان في قرية كرمة علي حيث يتكون منهما شط العرب[5] •

---

(٤) يبلغ طول نهر دجلة ١٧١٨ كيلو مترا منها في العراق ١٤١٨ كيلومترا ويبلغ متوسط ايراده السنوي (٤٢) مليار متر مكعب•
راجع : الدكتور أحمد سوسة : فيضانات بغداد في التاريخ، القسم الثاني بغداد ١٩٦٥ الصفحات (٤٣٩-٤٤١) •

(٥) يبلغ طوله ١١٠ كيلومترات ويتراوح عرض مجراه بين كيلومتر واحد وكيلو متر ونصف عند المصب •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الباب الاول

الوصف التاريخي لنهر الفرات

يعد نهر الفرات وروافده من اهم المناطق التى شهدت اعظم التطورات التاريخية فى العالم مما جعل بعض المؤرخين ينظرون اليه باعتباره مهد الحضارات من شماله الى جنوبه ، ففى الشمال سيطرت الحضارات الحيثية والميدية والاشورية والفينيقية والرومانية ، وفي الجنوب تسلسلت الحضارة السومرية والاكدية والكلدانية والبابلية والفارسية الى ان جاءت الحضارة العربية الاسلامية وسيطرت على حوض الفرات كله وعملت على تطويره بشكل اصبح هذا الوادى من اهم مناطق العالم تقدما فى فنون الرى واستثمار الاراضى ٠

كان اسم الفرات في اللغة السومرية (بوار نونو) وفي الاشورية (بوارنم) وفى الآرامية (فروت) واطلق العرب عليه اسم الفرات[1] ٠

ولقد شهد وادى الفرات فى تاريخه الطويل الذى يزيد عن سبعة آلاف سنة عهود مجد وعلو كما شهد عهود تدهور ونكبات ٠ فوجه العراقيون القدماء منذ أبعد العصور عنايتهم الى مياه الرافدين٠ فاقاموا السدود وشقوا الترع لضبط مياه الفيضان وارواء الاراضي الصالحة للزراعة ويؤكد ذلك ما يرى من آثار لمعالم تلك الانهار القديمة المندثرة الكثيرة فى جميع انحاء العراق ٠

ظل سكان وادى الفرات في صراع مستمر ضد الطبيعة القاسية ، حتى جاء الطوفان الذى تناقلته الالسن الاف السنين ٠ لقد

---

(١) والسبب فى ذلك عذوبة مياهه ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

كان البابليون يعتقدون ، بان الطوفان الذى داهمهم كـان منبعثـا من غضب الآلهة بسبب فساد البشر وآثام الانسان وخطاياه ، فعزمت على محوه من الوجود بارسال طوفان كبير على الارض[٢] •

كان نهر الفرات لبلاد بابل بمثابة النيل لمصر فكان نهر الفرات عندهم مصدر الرخاء والحياة وخالق كل شيء فهو نهر المعابد المقدسة، وقد حفرته الالهة لتنعم بابل بنعمة مياهه ولابد من ترضيته وتجنب غضبه وقد عثر على رقيم بابلي دون فيه خطاب موجه الى نهر الفرات[٣] •

ولتتبع نهر الفرات عبر التاريخ يمكن السير فى ذلك خـلال ثلاث مراحـل :

---

(٢) ان اولى المصادر التي نقلت الينا قصة الطوفان الكتب المقدسة (التوراة) •

وروت قصة طوفان نوح (ع) ملحمة جلجامش التي تعـد تحفة أدبية نادرة المثال وهي تتألف من اثنى عشر رقيماً يحتوي كل منها على زهاء (٣٠٠) سطر باستثناء الرقيم الثـاني عشر الـذي يحتوي على (١٥٠) سطرا ، وقد اختص الرقيم الحادي عشر بموضوع الطوفان •

وجاء القـرآن الكريـم مؤيـدا كـون نـوح (ع) كـان يدعـو قومـه الى عبـادة الله والرجـوع عـن الآثـام والطغيان الى الأعمال الصـالحة ولكن القوم كذبوه وكانوا من الكافرين ، فجاءهم الله بالطوفان وقد أوحى الله الى نوح (ع) أن يصنع الفلك لينجو مع من صدقه من الغرق •

(٣) حيث وردت ترجمة هذا الخطاب :

١ ـ تعويذة : أيها النهر ، خالق كل شيء
٢ ـ حينما حفرك الالهة العظام
٣ ـ أقاموا أشياء طيبة على شطآنك •
٤ ـ وفى طيات غمرك بنى ايا ـ ملك الغمر ، مقامه

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الاول

نهر الفرات في العصور القديمة

اعتمد السومريون لتوطيد زراعتهم على وسائل الري الصناعي بحفر الجداول والقنوات لمسافات طويلة لايصال مياه الري اليها بواسطة جداول تأخذ المياه من مجرى نهر الفرات وتمتد مسافات بعيدة حتى يصلوا بها الاراضي الزراعية وكانوا يخزنون مياه الفيضان ضمن سدود ويوزعونها في قنوات لارواء اراضيهم والحصول على غلال وافرة ، ومن مشروعاتهم السد الغاطس الذى انشأه (ابا ناتم) احد ملوك لكش (في منتصف الالف الثالث قبل الميلاد) على احد الجداول الرئيسية في لكش (كيرسو) والسد الذى انشأه خلفه (أنتيمينا) حوالي ٢٤٠٠ سنة قبل الميلاد لقد إستفاد السومريون من تلك السداد ايضا في درء اخطار الفيضان الذى كان ينزل المحن والكارث ، ان اثار هذه المشروعات لا زالت تنطق بعظمتها ويمكن أن تكشف لنا شريعة حمورابي جانبا من جوانب الاهتمام بشئون

---

٥ ــ وأنعموا عليك بفيض من المياه لا نظير له .

٦ ــ والنار والغضب ، والجلال والرهبة .

٧ ــ وقد وهبها لك أيا مردوخ .

٨ ــ وأنت الذي تقضي في قضايا الناس .

٩ ــ فيا أيها النهر العظيم ، أيها النهر المجيد ، يا نهر المعابد المقدسة

١٠ــ مياهه تفرج الغمة . فتقبلني برأفة .

١١ــ وخذ ما في بدني وابرم به على شطآنك .

١٢ــ وغرقه عند ضفافك وغطسه في أعماقك .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الـــرى[٤] •

لقد تمكن البابليون من ضبط نهر الفرات وصيانة اراضيه مـــن أخطار الفيضان فيشيدوا نتيجة لذلك رخاء بابل المعروف • وقـــد ساعدتهم اوضاع الفرات الطبيعية لتحقيق مشروعاتهـم العمرانيـــة فاستخدموا منخفضى الحبانية وابى دبس لتصريف مياه الفرات الطاغية فى مواسم الفيضان كما انهم استعملوا هذين المنخفضين كخـزانات يمدون نهر الفرات منها بالمياه في زمن قلتها • وانشيء فى عهـــد الكلدانيين سد عظيم بين النهرين دجلة والفرات في جوار (منطقـــة بغداد)[٥] ، وكان هناك جداول واسعة تستخدم عند الحاجة مصارف لصرف المياه الزائدة منها مجرى الصقلاوية القديم •

ونتيجة الخلل السياسى فى مملكة بابل فقـد استولى الفــرس عليها ودام حكمهم قرنين تقريبا واحتفظوا بطريقة الرى الكلدانيـــة القديمة وزادوا عليها ان وضعوا خطة ناجحة فى اسقاء الاراضى حتى تصبح من اكبر مذاخر الحبوب فى العالم •

---

(٤) لقد ادرك حمورابي (الذي تولى العرش عام ١٧٩٢ قبل الميـــلاد واستمر حكمه ٤٢ عاما) مدى الضـــرر الذي ينجم من اهمال شئون الري فحتم فى شريعته :
أ ــ على كل فلاح مهما كانت سعة أرضه أن يطهر الترعة المارة فى مزرعته •
ب ــ أن يحافظ على سدودها •
جـ ــ أن يقوم بما يلزم من الاصلاحات فيها •

(٥) لقد كان هذا السد عظيما اذ بلغ طوله (٥٠) كيلو مترا وأمامـــه خزان واسع يستمد المياه من نهر الفرات ويشتمل على منطقة عقرقوف المنخفضة وما يجاورها من الاراضي المنخفضة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وعندما استولى الاسكندر الاكبر على بلاد ما بين النهرين (العراق) اهتم بمشروعات الرى مدة حكمه فى العراق فاصلح مساحة واسعة من الاراضى فى منطقة الاهوار من بابل كما أنشأ كثيراً من السدود وعمر عددا من الجداول القديمة هناك • وتوزع نهر الفرات بين اربعة جداول خلال الحكم الساساني (الفارسي) لبلاد ما بين النهرين بالاضافة الى الجداول الاخرى التى تستمد مياهها من الفرع البابلى نقربها من بابل فتروى المنطقة التى تمتد الى حد مجرى دجلة القديم (او فروع الحى الحالى) • واعقب هذا العصر الزاهر الاضمحلال والضعف فاهملت مشروعات الرى والسدود وتخربت أكثر الجداول بتأثير الفيضانات سنة بعد اخرى •

الفصل الثاني

نهر الفرات فى العهد العباسي

خلال عهد الخليفة ابى بكر الصديق حررت الجيوش الاسلامية بلاد الشام والعراق وانتصرت على جيوش الامبراطوريتين الرومانية والفارسية فاتسعت الدولة الاسلامية فى عهد الامويين في الشام والعباسيين في بغداد • وبلغت شئون الزراعة والرى فيها ازهى ادوارها في عهد الرشيد وابنه المأمون • لقد استغل العباسيون خصوبة ارض العراق بنظام رى دقيق لاستغلال مصادر المياه افضل استغلال حيث كانت الاراضى الممتدة بين نهرى دجلة والفرات تسقيها جداول تاخذ مياهها من نهر الفرات وتسير الى ناحية الشرق ، وكانت الاراضى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

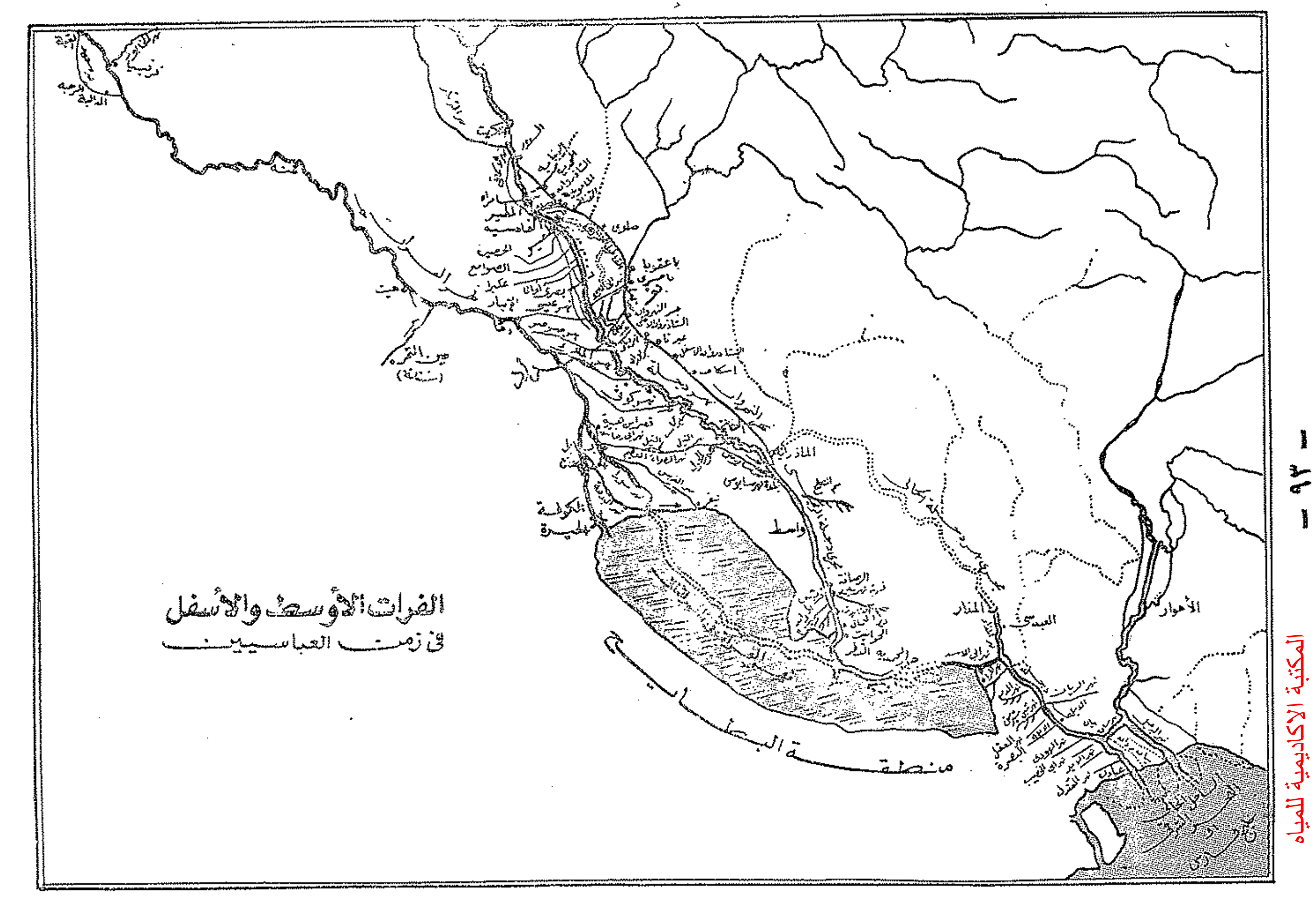
التى في يسار دجلة وامام سفوح الجبال الايرانية تسقيها جـــداول تاخذ مياهها من النهروان وكانت تلك المياه توزع توزيعـــا فنيـــا واقتصاديـــا[1] .

وتوالت على بغداد المحن والاهمال بعد سقوطها على يد هولاكو عام ١٢٥٨ واخذت السدود تنهار والخزانات والجداول تندثر لانعدام السيطرة على مياه النهرين (دجلة والفرات) وخاصة في مواســـم الفيضانات حتى تبددت المياه وكونت المستنقعات في الاراضى المجاورة للنهرين ، يضاف الى ذلك تعطيل عدد كبير من القنوات عن العمل نتيجة ارتفاع مستواها بسبب الترسبات الطموية التي تكونت فـــي مجاريهـــا وعـــدم اهتمـــام الســـلطات في امـــر تنظيمهـــا واصلاحهـــا ، ممـــا ترتب عليـــه ترك الـكثير مـــن الاراضـــى وتعطيلها عن الزراعة ، وبذلك تدهور الاقتصاد الزراعى وكانت هذه الظاهرة تزداد سنويا كلما ازداد عدد القنـــوات الجافـــة والســـدود والخزانات المنهارة واندثرت مشروعات متعددة نتيجة تعاقب الحملات العسكرية والحروب على العراق وانتقاله من احتلال الى اخر .

---

(١) يتضح هذا عند النظر الى الخارطة التي تدعو الى الاعتزاز والفخر لكثرة شبكات الري التي تـــدل على عظمة الحضارة العربيـــة الاسلامية في تلك الفترة حيث كانت أوربا في سبات عميق .
وجاء السير وليم ويلكوكس للعراق ، بعد عـــدة قرون ، ودرس أوضاعه ومشروعاته وانتهى بعد حوالي ثلاث سنوات الى فكرة احياء مشروعات الري القديمة التي تحول العراق ، الى جنة عدن جديدة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي



المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الثالث

نهر الفرات في العهد العثماني

خضع العراق للحكم العثماني على يد السلطان مراد الرابع عام ١٦٣٨ • حيث اصبحت بغداد احدى الولايات العثمانية الى ان احتلتها بريطانيا عام ١٩١٧ وخلال تلك الفترة كان نهر الفرات (نهــراً وطنيــاً) نصيبه الاهمال ولم ينفذ عليه اى مشروع من المشروعات ، وهذا بالطبع لا يمنع من القيام ببعض المحاولات للاصلاح بادخــال بعض جوانب جديدة على حياة حوض نهر الفرات منها ما يلى :ــ

أولا ــ محاولة جيزني لاستخدام نهر الفرات ممرا دوليا

من المعروف ان حملة نابليون على مصر (فى اواخر القــرن الثامن عشر الميلادى) ادت الى استخدام الانكليز طريق العراق الى الهند لفترة محدودة والى التمثيل الدبلوماسى فى العراق لمراقبــة النشاط الفرنسي وللاشراف على نقل البريد عبر العراق الى اوربا وبريطانيا•

ولتحقيق التفوق التجارى البريطانــي ظهــرت مشــروعات بريطانيا لربط نهر العاصي بنهر الفرات ولربط الخليج العربي بنهر السند، لذلك بدأت محاولات بريطانية لاستخدام البواخر في مياه الرافدين في العراق لربط الشرق بالغرب حيث ارسلت باخــرة عــام ١٨١٦ لاختبار طريق العراق بديلا عن طريق مصر •

بــدأت مجهودات الضــابط البريطاني فرانسيس رودن جيزني (F. R. Chesney) [١] لدرسة استخدام البواخر في نهر الفرات ، لذا

---

(١) وهو أحد الرجال العسكريين البريطانيين وقد كان في طليعة من

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

رحل الى الشام فى اواخر عام ١٨٣٠[٢] ووصل جيزني الى الفرات الاعلى وهبط متجهاً صوب (عانة) فى العراق ومنها الى الفلوجة وبغداد فالبصرة التى وصلها فى ١٨٣١/٤/١٠ ومنها غادر الى بوشهر والمحمرة وليصعد نهر كارون الى شوشتر ويغادر ايران الى بريطانيا فى حزيران (يونيو) عام ١٨٣٢ م •

ويعتقد بعضهم ، ان جيزني كان يبعث بتقاريره التى تشير بوضوح الى ان نهر الفرات لا يصلح للملاحة البخارية وتأكيدا لهذا الرأى يوجز العقبات التى تحول دون قيام ملاحة بخارية في النقاط التالية :ـ

(أ) سرعة التيار في نهر الفرات فى بعض الاماكن تهدد البواخر بالغرق •

(ب) وجود مستنقعات فى الجنوب تجعل من العسير على الباخرة تحديد المجرى الرئيسى للنهر وهذا يعرضها للاصطدام •

(ج) وجود عشائر عربية قوية تسيطر على مجرى النهر وتستطيع مهاجمة البواخر المارة في النهر ، وهى عشائر لا سلطة للحكومة عليها في الغالب •

قاموا ببث الدعوة الى جعل المواصلات مع الهند عن طريق الفرات من الخليج العربي حتى بلدة بلبيس الواقعة فى أعالي الفرات والتي تبعد ١٦٠ كيلومترا فقط عن ساحل البحر المتوسط وذلك بدلا من اتباع خط البحر الاحمر الذي تزيد مسافته على مسافة خط الفرات المقترح •

(٢) استغرقت رحلة جيزني الاستطلاعية عاما كاملا .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

والحقيقة ان جيزنى كان قد وصل الى لندن وهو يحمل فكرة جريئة تتمثل فى ان نهر الفرات صالح لسير السفن البخارية ، والتى ترمى الى اقناع اولى الامر فى انكلترا بضرورة اتخاذ هذا النهر سبيلا للمواصلات بين البحر المتوسط والخليج العربي • ولذلك رفع جيزني تقريره عن الملاحة على نهر الفرات عام ١٨٣٣[٣] فقبلت الحكومة البريطانية فكرته وقويت الدعوة فى الاوساط الحكومية حتى بلغ اسماع ملك بريطانيا نفسه فاذن الملك وليام الرابع للمستر جيزني بمقابلته ليطلع بنفسه على تفاصيل المشروع واكد الملك بدوره ارتياحه للمعلومات القيمة التى اطلع عليها •

واصل جيزني الدفاع عن رأيه في الملاحة على نهر الفرات ، ولهذا فقد وافق البرلمان البريطاني على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الطريقين المصرى والفراتي لمعرفة ايهما افضل وسرعان ما حصلت اللجنة على معلومات واسعة في الموضوع مؤيدة وجهة نظر جيزني • وأوصى البرلمان البريطاني ، نتيجة قرار اللجنة بتخصيص الاموال لارسال بعثة رسمية فنية الى العراق ودراسة حالة نهرى دجلة والفرات دراسة فنية برئاسة جيزني ، حيث استعدت البعثة خلال عامين للقيام بمهمتها وانشىء في انكلترا زورقان بخاريان خاصان لنقل البعثة وقد سميا (الفرات) و (دجلة) •

لقد تردد الباب العالى العثماني فى اصدار (الفرمان) اللازم

---

(٣) نعتقد ان التقرير الذي وضعه السير جيزني عن الملاحة في نهر الفرات يؤكد الرأي الذي نؤيده من ان جيزني كان يعتقد بصلاحية نهر الفرات للملاحة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لتسهيل الملاحة البخارية فى نهر الفرات بحجة عدم السيطرة على العشائر التى ستمر بها البعثة في العراق ، ولكن بالرغم من كل ذلك ونتيجة للضغط البريطاني الشديد على السطان محمود الثاني فقد اصدر الفرمان اللازم فى ١٨٣٤/١٢/٢٩ ، وكان هذا اول فرمان عثماني بشأن الامتيازات البريطانية الملاحية فى المياه العراقية(٤) ٠

بدأت بعثة جيزني رحلتها من الشاطىء السورى عند السويدية، يوم ١٨٣٥/٤/٣ وفى اليوم الثاني باشر جيزني فى نقل المهمات التى جلبها لتكوين باخرتين للصعود فى نهر العاصي وهنا اعترضت الحكومة المصرية في الشام بحجة عدم ابلاغ محمد علي رسميا بوصول البعثة واحتج بانه لم يخطر من قبل بفرمان السلطان محمود الثاني ٠ وبالرغم من ذلك الاحتجاج فقد واصل جيزني مهمته حيث انتهى من انزال الباخرتين الى مياه نهر الفرات وبدأت الرحلة نحو البصرة في آذار (مارس) ١٨٣٦ ٠

هذا ولقد اعترضت بعثة جيزني صعاب كثيرة نوجز اهمها :

١ ــ صعاب طبيعية ضد بعثة جيزني :

هبت عاصفة مفاجئة شديدة على باخرتي البعثة ، دجلة والفرات ، جنوب دير الزور أدت الى غرق الباخرة دجلة وفيها الكثير من الخرائط

---

(٤) لقد كانت حجج المتحمسين لاختيار صلاحية نهر الفرات للملاحة هي :

١ ــ انخفاض تكاليف النقل والسفر فى طريق الفرات عنها فى البحر الاحمر ٠

٢ ــ الاتصال بالهند سيكون فى وقت أقل ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

والمعدات والالات فكان غرقها كارثة شديدة لها صداها فيما بعد ، اذ تصور المسئولون الانكليز ان العواصف عقبة جديدة خطرة تواجه الملاحة التجارية ، ولذلك عنى جيزني بتبرير الكارثة فكان يؤكد انها حادثة عارضة لا تعني ابدا ان الفرات غير صالح للملاحة(٥) .

٢ ـ صعاب سياسية ضد بعثة جيزني :

تعرضت بعثة جيزني الى صعاب سياسية تمثلت بمعارضة محمد علي وابنه ابراهيم (باشا) واستخدمت بريطانية ضغطها على محمد علي للسماح لبعثة جيزني في اكمال عملها وفي نفس الوقت حاول ابراهيم الضغط على والده ليقنع الباب العالى بخطورة البعثة على الشام والعراق ، يضاف الى ذلك معارضة الروس لبعثة جيزني ومحاولتهم تأييد محمد علي وابراهيم (باشا) ودفعهما فى جهودهما لايقاف بعثة جيزني عن مواصلة عملها وتجميد الفرمان الذي منحها حق العمل في نهر الفرات .

٣ ـ مقاومة العشائر العراقية لبعثة جيزني :

على الرغم من المجهودات التى قام بها لنش(٦) (Lynch) في شتاء ١٨٣٤ـ١٨٣٥ للاتفاق مع العشائر العربية المسيطرة على

---

٣ ـ ستعين البواخر على أن يستقر العرب الرحل كما يستعيد العراق ما كان عليه من ازدهار فتنمو بذلك التجارة البريطانية نموا كبيرا .

(٥) نعتقد ان هذا القول دليل آخر على اصرار جيزني بأن نهر الفرات صالح للملاحة .

(٦) أحد ضباط البعثة وخليفته فى قيادة الباخرة الفرات .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الجزيرة العراقية وبادية الشام (شمر الجربا) و (عنزة) فقد جابهت بعثة جيزني مقاومة عنيفة من جانب العشائر الصغيرة الاخرى .

ويرجع انزوث (Ains worth) [٧] سبب مقاومة العشائر العربية لبعثة جيزني الى تحريض قنصل فرنسا في البصرة (فونتانيه Fontanier) واما جيزني فكان يعتقد ان المقاومة كانت بسبب قطع البعثة خطأً شجرة مقدسة (لدى عشيرة بني حكيم) .

نعتقد ان مقاومة العشائر العربية العراقية لبعثة جيزني كانت تتناسب مع درجة استقرارها ، فكلما كانت العشائر مستوطنة ومستقرة زادت مقاومتها وهذا ما حدث فعلا حيث بدأت المقاومة تزداد كلما سارت البعثة جنوبا فعندما وصلت الباخرة (الفرات) الى الحلة (الجامعين) دبر أهلها مقاومة شعبية ، على قدر ما كانت تسمح به امكانيات التسلح الشعبي حينذاك ، فعمدوا الى اغلاق نهر الفرات في وجه الباخرة الفرات وأمتنعوا عن فتح الجسر (الكوبرى) معتقدين انه حاجز يكفي لارغامها على ان تعود من حيث اتت ، ولكن الباخرة استمرت في طريقها وحطمت الجسر واجتازته ، ثم اقتربت الباخرة من الشاطيء وهددت المدينة بضربها بالمدفعية اذا قاومت البعثة .

اذن كانت مقاومة العشائر العراقية تتناسب مع درجة تحضر تلك القبائل ، وهذا لا يمنع من وجود اسباب اخرى ساعدت على انتشار تلك المقاومة خاصة بالنسبة للعشائر العربية في جنوب العراق في المنتفك الاكثر دراية وقربا ومعرفة من غيرها من عشائر العراق

---

(٧) وهو احد مرافقي جيزني باعتباره جيولوجيا .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

باحداث العالم وبنوايا الانكليز الاستعمارية وبمشكلات الخليج العربي السياسية منها والاقتصادية وبدور الانكليز واسطولهم في الخليج العربي •

ان مقاومة العشائر العراقية ، بالرغم من ذلك ، لم تستطيع ايقاف بعثة جيزني عن مواصلة اعمالها لتحقيق اهدافها وان سبب هذا الفشل هو عدم وجود قيادة عليا تنسق هذه المقاومة ، لان المقاومة كانت عفوية تلقائية تتدرج تناسبيا مع درجة التحضر ، كما قلنا ، خاصة وان المقاومة هذه لم تنل من الحكومة آنذاك اى تأييد او اشراف حتى تعطى لهذه المقاومة تنسيقا يدفعها نحو تحقيق في وقف هذا الخطر القادم •

وعند البحث في نتائج بعثة جيزني يتبين انها قد تجاوزت حدود الفرمان الذى سهل الملاحة البخارية في نهر الفرات لباخرتين انكليزيتين فقط بقصد تسهيل التجارة بين الشرق والغرب ولكن الرحلة قامت باعمال متعددة يمكن تلخيصها بما يلى :ـ

١ ـ صعودها نهر دجلة مع ان الفرمان سبق ان حدد عملها في نهر الفرات فقط •

٢ ـ قيامها بنقل البريد ولم ينص على ذلك الفرمان •

٣ ـ اقتصرت فائدة عمل البعثة على الجانب البريطاني ، فقط، ولم تحصل الامبراطورية العثمانية على اى فائدة •

٤ ـ استخدام بعثة جيزني القوة المسلحة ضد العشائر العراقية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وبجانب ذلك حققت بعثة جيزني نتائج متعددة وهي :-

(أ) نتائج خاصة لبعثة جيزني :-

١ - يؤكد جيزني ان نهر الفرات صالح لملاحة البخارية وربط الشرق بالغرب بخط بواخر عن طريق الفرات ٠ ولكن العقبات التي واجهت البعثة اثبتت ان نهر الفرات غير صالح للملاحة البخارية الا بوجود حكومة مستنيرة تستطيع القيام بمشروعات متعددة على طول النهر لازالة العقبات الطبيعية التي تحول دون استخدام البواخر(٨) ٠

٢ - قدمت بعثة جيزني دراسات اجتماعية لسكان العراق حيث صنفتهم الى نوعين : سكان مستقرين وسكان متنقلين (مع ملاحظة ان معظم العشائر العربية في العراق كانت متنقلة وقدر عددها ١٨٨٦٢٨٥) ٠

---

(٨) يأخذ على قول جيزني ما يلي :

أ - اتهامه الصريح بأن الحكومة الموجودة آنذاك في العراق غير مستنيرة ٠

ب - الاشارة الخفية الى كون بريطانية هي الدولة المستنيرة التي تستطيع أن تحقق المشروعات المتعددة ٠

جـ - الاصرار على ان نهر الفرات صالح للملاحة خاصة اذا نفذت المشروعات على طوله ٠

د - لم يوضح المقصود بالعقبات الطبيعية ، ونعتقد انها ليست فقط ما يعيق الملاحة النهرية بل المقاومة التي صادفت بعثة جيزني خاصة في نهر الفرات الأسفل تلك المقاومة التي كانت تزداد كلما اتجهت البعثة الى الجنوب حتى وصلت المنتفك (محافظة ذي قار ، حاليا) التي كانت أكثر استقرارا وأوسع مداركا وأكثر معرفة بأهداف بعثة جيزني والانكليز في العراق ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٣ ـ قدمت بعثة جيزني دراسات اقتصادية فتحت امام دوائر الهند محاولات تجارية مربحة لا في العراق فحسب بل في ايران ايضا عن طريق نهر كارون وفروعه[٩] .

٤ ـ المعلومات الجغرافية الكثيرة التي قدمتها بعثة جيزني عن طريق نهري العاصي والفرات الى الخليج العربي .

٥ ـ ايضاح الاهمية التجارية لقناة يمكن ان تربط بين الفرات ودجلة وقد اعد جيزني مشروعا لتحقيق هذه الفكرة[١٠] .

(ب) نتائج عامة لبعثة جيزني :

لقد حققت بعثة جيزني نتائج عامة منها :ـ

(١) كانت الملاحة البخارية في العراق مقدمة لمشروعات كبيرة اخـــرى .

(٢) كشفت للعثمانيين قيمة البواخر في مياه العراق في تقوية قبضتهم على البــلاد .

---

(٩) لقد ظهر بوضوح أهمية هذه الدراسات خلال حملتي بريطانيــا ضد الدولة الفارسية في عامي (١٨٣٨ـ١٨٣٩) و (١٨٥٧ـ١٨٥٨) .

(١٠) حيث يصف هذه القنــاة ذات طول مقـــداره ٢٨٫٨ كيلومترا (١٨ ميل) تربط نهــر الفرات بنهر دجلة جنوب مدينة بغداد بخمسة أميال وتحقق استمرار الملاحة على مدار السنة . يمكن لهذه القناة ان تحقق الفوائد التالية :

١ ـ ربط دجلة بالفرات .
٢ ـ استخدام هذا الطريق لنملاحة الدولية .
٣ ـ تلافي انخفاض مستوى مياه الفرات وتفرعاته المتعددة .
٤ ـ التخلص من المقاومة العشائرية في الفرات الاسفل .
٥ ـ تقصير المسافة بين عانة والبصرة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

(٣) نبهت السكان فى العراق الى قيمة الملاحة البخارية فـــى النقل البحـــرى •

(٤) استخدمت بريطانيا فرمان ١٨٣٤ م حجة قانونية لتحقيق اغراض سياسية ليست في نهر الفرات فقط بل في نهـــر دجلة فـــي العراق ونهري مهماشير وكارون في ايران[١١] •

وعند تقييم عمل بعثة جيزنى فى العراق يجب ان لا ننسى ان هذه التجربة كانت فريدة من نوعها وانها ارسلت لتعمل فى الشرق الأوسط في ظروف متناهية في الدقة وفي وقت كانت فيه السلطات البريطانية فى كل من بريطانية والهند تتردد بين تأييدها او الغائها مـــن وقت لاخر ، وكان وصول بعثة جيزني الى الخليج العربي فى ذاته عملا له قيمته التاريخية الكبرى •

ويعتقد بعض الكتاب ان النقـــد الحقيقي الذى وجـــه الى بعثة جيزنى هو انها عطلت لفترة غير طويلة استخدام طـــريق الشـــرق والغرب عبر مصر • يضاف الى ذلك ان بعثة جيزنى استمرت فـــى عملها حوالى ثلاث سنوات وكان عملها محاطا بالمصاعب والاخطـــار وامتاز أعضاء بعثة جيزني بصبر وجلد وتضحية كبيرة •

لقد توصلت بعثة جيزنى فى نهاية الامر الى ان نهر الفـــرات

---

(١١) لقد وضح ذلك بصورة أكبر عندما صدرت الاوامر الى لنش (Lynch) (خليفة جيزني في قيادة الباخرة الفرات) حتى يستكمل الدراسات التي اجريت في أنهار العراق وايران كنهر كارون ودجلة حيث قامت الباخرة الفرات بعمليات ملاحية في تلك الأنهـــار دون أي اعتراض من السلطات العثمانية أو الفارسية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لا يصلح للملاحة البخارية فى مناطقه وبالتالى اخفقت تلك المحاولات فى اتخاذ الفرات طريقا للمواصلات العالمية باعتباره ممرا مائيا دوليا بين انكلترا والهند • خاصة بعد ان تم فتح قنـــاة السويس عـــام ١٨٦٩ •

نعتقد ان تقارير وخرائط ودراسات بعثة جيزنى كانت الحافز الذى شجع اصحاب رؤوس الاموال لتشـــكيل الشـــركات المتعددة للاستثمارات الاحتكارية في العراق ولرسم سياسة بريطانيا على ضـــوء ذلك كشركة سكة حديد وادى الفرات برئاسة السير ويلين اندرو[١٢] الذى اقترح انشاء خط سكة حديد بين ساحل البحر المتوسط وموقع على نهر الفرات يسمى (قصر جابر) ومن ثم انشاء خط مواصلات نهرية عن طريق الفرات الى الخليج العربى وكذلك انشـــاء خط حديدى بين النقطتين •

هكذا ساعدت جهود جيزنى على تشجيع المغامرين من الانكليز للطواف عبر بلاد الرافدين بحثا عن الثروة وجمعا للمعلومات التـــي سهلت احتلال العراق عسكريا من قبل الانكليز عام **١٩١٧** بمساعدة تقارير جيزنى التى اكملها السير وليم ويلكوكس عن الرى ومستقبل الزراعة فى العراق •

---

(١٢) كان ذلك عام ١٨٥٦ وقد عين جيزني رئيسا للمهندسين فيهـــا وقد قدر لها رأس مال يبلغ حوالي عشرة ملايـــين من الجنيهات الاسترلينية غير ان الفكرة قد أهملت بعد ذلك على ما ظهر •

راجع : الدكتور أحمد سوسة : المصادر عن ري العراق ، صفحة (١١٣) ونعتقد ان سبب أهمال هذا المشـــروع يعود الى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ثانيا : دراسة السير وليم ويلكوكس لاحيـاء مشروعات الري القديمة في العراق

انتدبت الحكومة العثمانية السير وليم ويلكوكس عام ١٩٠٨ لتقديم تقرير عن امكانيات الزراعة في العراق وعن مشروعات الري التى يقترح انشاءها فيه لتحقيق استغلال تلك الامكانيـات وقـدم تقريره المشهور عام ١٩١١[١٣] •

تطرق السير وليم ويلكوكس الى اهمية المواصلات فاقتـرح وضع منهج لمـد خطوط السكك الحديدية علـى اساس يتفـق ومصلحة مشروعات الرى المقترحة وذلك لتأمين مصلحة الـرى ومقتضيات المواصلات فى آن واحد[١٤] •

تغير الظروف السياسية فى العالم فى تلك الفترة وما ظهـر من بوادر نجاح طريق مصر وانتصاره على طريق الفرات بسبب قرب فتح قناة السويس •

(١٣) لقد كان وليم ويلكوكس مشاورا فنيا في وزارة الاشغال العمومية فى تركية وقد اوفدته الحكومة العثمانية الى العراق لدراسـة شئون الري فيه ورفع تقريره الفني عن المشروعات الممكن تحقيقها • قدم الى العراق ومعه عدد من المهندسين فى شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من سنة ١٩٠٨ وبعـد أن مكث زهاء سنتين ونصف السنة فى العراق وأنجز التحريات الفنية المطلوبة رفع تقـريرا مفصـلا بتـاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩١١ تحت عنوان : تقرير عن ري العراق : Irrigation of Mesopotamia

(١٤) ونعتقد أن أهمية المواصلات التي يشير اليها ويلكوكس هـي الخيط الذي يربط بين رحلة وبعثة جيزني ودراسـته ـ لقـد حاول جيزني اثبـات ان نهر الفرات صالح للملاحة الدوليـة باعتباره أفضل من المواصلات العالمية عبر مصر قبل فتح قنـاة السويس ويحـاول ويلكوكس أن يربط بين البحر المتوسـط والخليج بمواصلات سكك حديدية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ويلاحظ ان السير وليم ويلكوكس قد جسم في كتابه هذا قابلية العراق للاعمار وما ينتظره من مستقبل اقتصادى باهر في اسلوب خلاب(١٥) •

ونعتقد انه قصد من ذلك الى غرس انطباع مؤثر في اتجاهات الشركات البريطانية لحثها على استثمارات خيرات العراق الكمينة قبل وصول المطامع الاجنبية الاخرى الى هذه البقعة التي كان يعدها من اخصب بقاع العالم واكثرها انتاجا وقد اقترح جلب العمال من الهند او مصر للعمل في مشروعات الرى العمرانية نظرا لقلة الايدى العاملة في العراق •

لقد ختم ويلكوكس تقريره برصد النفقات اللازمة لتلك الاصلاحات التى تشمل اصلاح حوالى عشرين مليون مشارة ولايزرع من هذه الاراضى سنويا الا نصفها وان مجموع ما ينفق عليها (٩٤) مليون جنيه فتدر هذه المشروعات سنويا حوالى (٢٠) مليون جنيه استرليني وتحصل على حوالى (١٧) مليون جنيه ربحا صافيا •

يمكن تلخيص دراسة وليم ويلكوكس فيما يتعلق بنهر الفرات (فقط) فيما يلي :

أ ــ مشروع سدة الهندية :

يستدل من الروايات التاريخية على ان اول محاولة لتوجيه قسم

---

(١٥) هذا ما توصل اليه السير وليم ويلكوكس حيث يقول :

« ••• واذا ما ضبطت فيضانات الفرات ودجلة ضبطا حقيقيا ستبلغ دلتا النهرين درجة من الخصوبة لم يسجل التاريخ نظيرها وسنرى الناس يأتون من المشرق والمغرب ويجعلون من سهل شنعار (العراق) منافسا لأرض مصر •• » •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

من ماء نهر انفرات الى فرع الحلة بعد ان اخذ يقل ماؤه هى تلـك التى قام بها على رضا (باشا) في الفترة (١٨٣٦ـ١٨٤٢) ومحمد نجيب باشا (١٨٤٢ـ١٨٤٩م) حيث انشأ هذان الواليان من اجل ذلك سدا له على فرع الهندية بغية تحويل مياه الفرات الى فرع الحلة وتمكن عبدالكريم نادر باشا (١٨٤٩ـ١٨٥١م) من غلق الفرات فى صـدر فرع الهندية ايضا وبناء ناظم قوى له من الآجر الا انـه تهدم ذلـك الناظم في سنة ١٨٥٤ م •

توالت محاولات الاصلاح نتيجة تحول مياه نهر الفـرات الى فرع الهندية الذى اصبح مجرى الفرات تقريبا فقلقت العشائر المقيمـة على شط الحلـة قلقـاً شـديداً الامـر الذى حـدا بمـدحت باشـا (١٨٦٩ـ١٨٧٢م) ان يجلب مهندسـين فرنسـيين لاصـلاح هـــذه الحالة ، واستمرت اعمال الصيانة السنوية وبالرغم من ذلك اشتدت الحالة سوءاً في عام ١٩٠٤ ولكـن وليم ويلكوكس فى تقـريره عـام ١٩١١ كان قد اقترح انشاء قناطر جديدة فوق القناطر التى بناهـا شـونديرفـر (Shoenderfer) مع اصلاحها اصلاحا متقنا ، هذا وقد تم انجاز هـذا المشروع عـام ١٩١٣[١٦] •

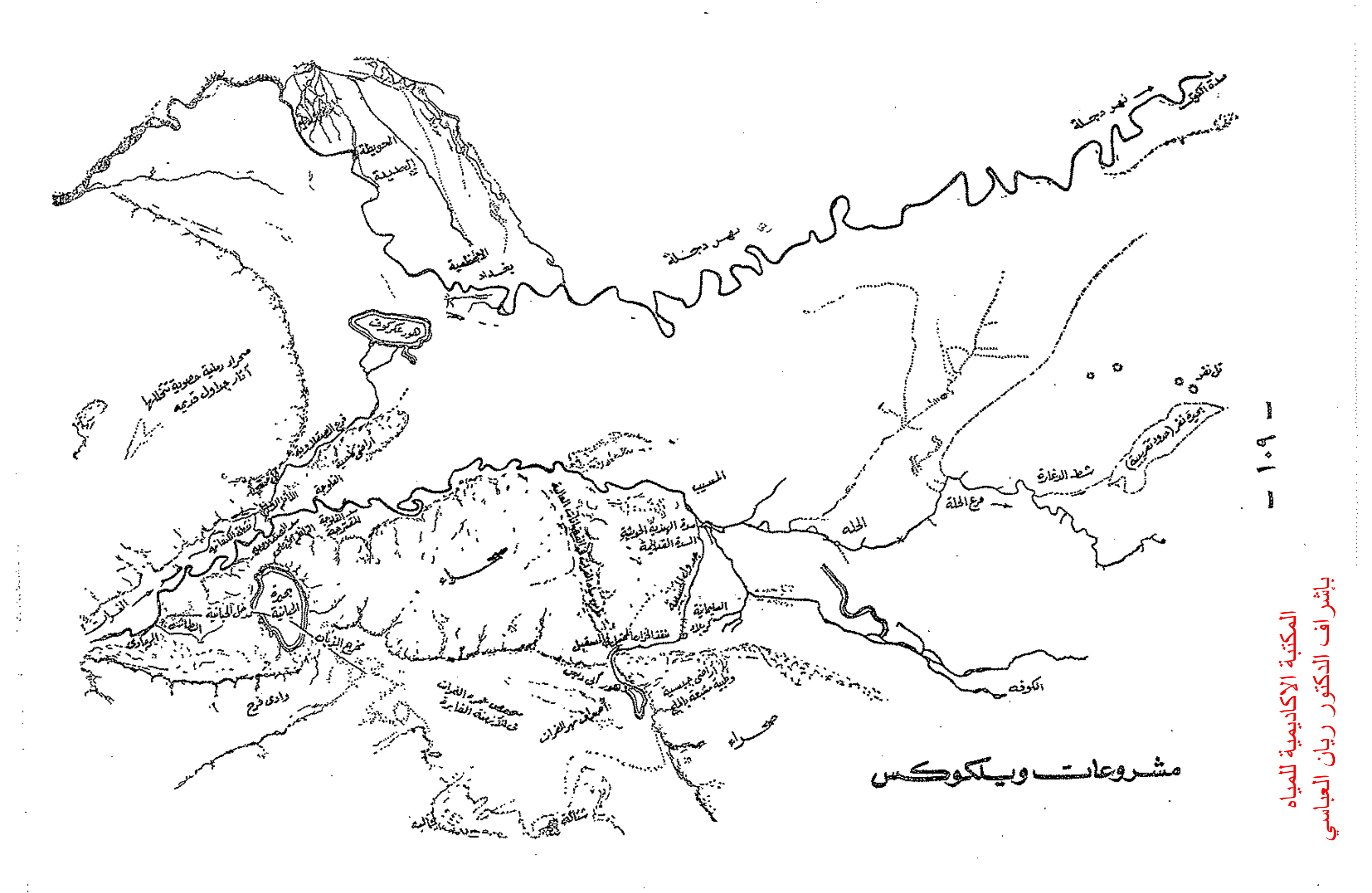
ب ـ مشروع بحيرة الحبانية :

تهدد مياه نهر الفرات عند فيضانها بلدة الرمادي لذلك فقـد اقترح ويلكوكس احياء مشـروع الحبانيـة وذلـك باستخدام

---

(١٦) يبلغ طول السدة ٢٤٠ مترا وهي مؤلفة من ثلاثة احواض يشتمل كل حوض منها على (١٢) فتحة اتساع كل واحدة خمسة أمتار ويوجد فى الناحية الشرقية من السدة هويس (ممر السفن) عرضه ثمانية امتار وطوله (٥٥) مترا وعليه جسر (كوبري) متحرك •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي



المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

البحيرة المذكورة منفذاً منظماً لدرء اخطار الفيضان • حيث بدىء فعلا في تنفيذ مشروع بحيرة الحبانية الا انه اهمل خلال سنوات الحرب العالمية الاولى • ثم اكمل وتم افتتاحه في يوم ١٩٥٦/٤/٥

لقد بين السير وليم ويلكوكس انه باستطاعة بحيرة الحبانية ومنخفض ابي دبس ان يسحبا من نهر الفرات حوالى ٦ مليارات من الامتار المكعبة •

ج – مشروع سد الفلوجة على نهر الفرات :

اعتقد ويلكوكس ان هذا المشروع يعتبر من انجح اعمال الري في العراق حيث يتضمن انشاء قناطر (سدة) على نهر الفرات جنوبي الفلوجة في موقع صدر جدول ابي غريب (الحالي) وسيضمن هذا المشروع ري الاراضي الواقعة بين الفلوجة والمسيب على نهر الفرات وبين بغداد والكوت على دجلة سيحا طول السنة(١٧) •

يتضمن مشروع سد الفلوجة ، بالاضافة الى انشاء سدة الفرات بجوار الفلوجة شق جدولين واسعين من مقدم السدة لارواء الاراضي الواقعة بين دجلة والفرات •

يسير الجدول الاول في مجرى الصقلاوية القديم (الكرمة) ليصب في منخفض عقرقوف ومن ثم يفتح جدول ياخذ من الجهة الجنوبية الشرقية لهذا المنخفض فيسير في موازاة الضفة اليمنى لنهر دجلة وينتهي قرب بلدة الكوت • ويطلق على هذا الجدول اسم جدول دجلة الايمن •

---

(١٧) تقدر المساحة التي اسقاؤها سيحا نحو ١٠٨٠٠٠٠ مشارة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ويتفرع الجدول الرئيسى الثانى من نهر الفرات في نقطة تقع جنوب صدر الجدول الاول ويمتد هذا الجدول بمحاذاة الضفة اليسرى لنهر الفرات حتى يصل الى صدر جدول الاسكندرية فيمون كل الجداول التي تتفرع من الضفة اليسرى لنهر الفرات وهي جداول ابى غريب والرضوانية واليوسفية واللطيفية والاسكندرية ونهري الملك وكوثى القديمين وقد سمى هذا الجدول باسم جدول الفرات الايسر .

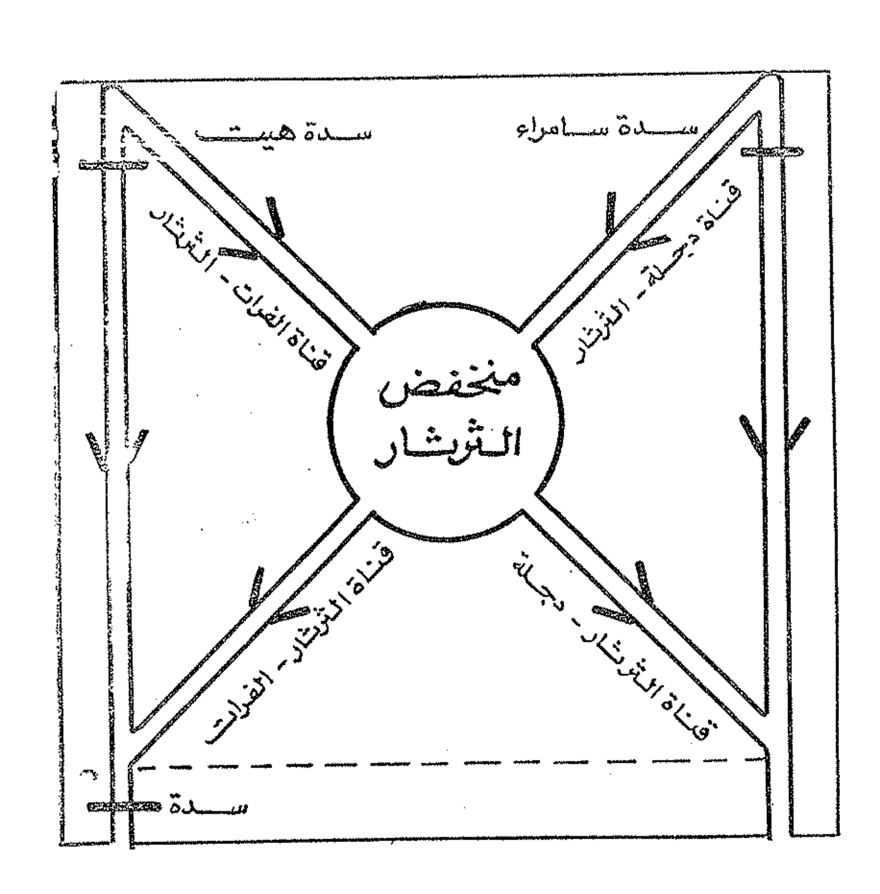
د ـ خزان وادي الثرثار :

بالرغم من عدم تمكن ويلكوكس من انجاز مشروع ضبط نهر دجلة بواسطة الثرثار لان تلك الاراضى كانت مداراً للنزاع بين قبائل شمر والدليم فان ويلكوكس قد تمكن من معرفة ان ذنائب نهر الثرثار تؤلف بقعة منخفضة ملحية يبلغ منسوبها (١٤) قدما تحت سطح البحر و (٢٠٠) قدم تحت منسوب فيضان نهر دجلة الذى يبعد عنها بمقدار ٥٠ كيلو مترا واما سعة المنخفض فقد بقيت محل دراسة.

ويضيف انه اذا وسع وادى الثرثار لدرجة مناسبة لاصبح خزانا عظيم الفائدة علاوة على خزان ابى دبس لانه سيمون نهر الفرات بالمياه فوق قناطر الفلوجة والهندية وسيجهز بالمياه اللازمة لارواء جميع الاراضى ابتداء من خط عرض بغداد الى خط عرض بابل وسيعمل في زمن الصيهود (التحاريق) على نقل المياه من الفرات بواسطة جدول الصقلاوية الى نهر دجلة بالقرب من بغداد .

اقترح ويلكوكس استخدام منخفض الثرثار لتحويل مياه فيضان دجلة اليه وذلك بانشاء سدة على نهر دجلة جوار سامراء وفتح

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي



المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ترعة تبدأ من الجانب الايمن للنهر امام السدة وتنتهي الى المنخفض ، ومنها الى نهر الفرات بواسطة ترعة من منخفض الثرثار الذى سيصبح خزانا عظيم الفائدة يمون الفرات بالمياه ومنه يمون نهر دجلة بواسطة جدول الصقلاوية •

هذه بعض جوانب تقرير السير وليم ويلكوكس حول دراسته لامكانية احياء المشروعات التى كانت موجودة فى العراق القديم فى زمن الدولة العباسية مندفعا لتحقيق ما عجز عن تحقيقه جيزنى عندما اراد من العراق ان يكون الطريق الموصل الى الهند وذلك بربط الخليج العربي بالبحر المتوسط بواسطة الملاحة على نهر الفرات ونتيجة لحكم جيزني ان نهر الفرات لا يصلح ممرا ملاحيا مائيا دوليا فقد اتجه ويلكوكس الى استخدام مياه الرافدين (دجلة والفرات) حتى يصبح جنة عدن جديدة عن طريق الاهتمام بالرى لاحياء المشروعات القديمة وليكون العراق بهذا المزرعة التى منها تصدر الحبوب والقطن كذلك الى جميع انحاء العالم ولتغذى جنود الامبراطورية البريطانية• ونادى بجلب العمال من بعض سكان الامبراطورية العثمانية الى مناطق الرى التى ستنمو زراعتها عند اكمال هذه المشروعات ونحن نرى انه كان الاولى بالسير ويلكوكس ان يهتم بسكان الفرات المتنقلين من البدو ويستخدم خبرته العالية فى استيطانهم وهم الذين يلهثون وراء قطرة من الماء •

عندما لاحظ ويلكوكس ان نهر الفرات لايصلح للملاحة الدولية حاول ان يثبت ان الرافدين (دجلة والفرات) يمكن ان يكونا ثروة عظمى تساعد على بناء بلد مزدهر بواسطة احياء مشروعات الرى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

القديمة ولا ينسى دور بلاد ما بين النهرين كحلقة فى المواصلات العالمية لذلك صرف النظر عن الملاحة في نهر الفرات الى الدعوة فى اقامة مشروعات سكك حديدية على اساس يتفق ومصلحة مشروعات الرى المقترحة •

ويقول السير ويلكوكس في هذا المجال :

« ••• وقد علمتني الخبرة الطويلة فى الهند ومصر بانه حينما تكون الاراضي بائرة يجب تخصيص الماء للري والسكك الحديدية للنقل فانت لاتستطيع ان تبقى مياه الانهر في مجاريها الاصلية تأمينا للملاحة وتريد فى نفس الوقت ان تسحبها من تلك المجارى لارواء القطر ، وذلك فلا مناص من الاستعاضة عن الملاحة بالسكك الحديدية اما لاغراض الرى فلا شيء يمكن ان يحل محل الماء » •

لقد اقترح السير ويلكوكس انشاء خط حديدى يربط العراق وساحل البحر المتوسط قرب صيدا على ان يمتد من بغداد الى دمشق بطريق البو كمال وتدمر بمسافة (٨٨٠) كيو مترا وقد قدرت كلفة هذا الخط بـ ••••••٢٫٢ مليون جنيه استرليني ، وهنا يرجع بنا ويلكوكس الى مشروع سكة حديد الفرات الذى دعا له اسلافه من رجال الاعمال البريطانيين وقد اقترح ويلكوكس عدا ذلك انشاء خط اخر بين بغداد والبصرة[١٨] •

---

(١٨) يمتد هذا الخط على الضفة اليمنى من نهر دجلة بين بغداد والكوت ثم يسير بموازاة الضفة اليمنى من شط الغراف حتى اذا ما وصل الى ذنائبه عبر الفرات ثم سار بمحاذاة الصحراء تاركا نهر الفرات وبحيرة الحمار على شرقه ، وللملافاة نقص عدد العمال المطلوب لانجاز هذه المشروعات اقترح نقل العدد المطلوب من العمال من بقية أنحاء الدولة العثمانية للعمل فيها •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الباب الثاني

الوصف الجغرافي لنهر الفرات

لا يعتبر الوصف الجغرافي لنهر الفرات هدفا في حد ذاتـــه بل وسيلة لاستعراض الظروف الطبيعية والمناخية للنهر ككل باعتبارهـا ضوابط ومؤثرات طبيعية تحدد نوعية وماهية وتوقيت تدفقات عائـد النهر على طول مجراه من منبعه في تركيا الى مصبه في العراق مرورا بسوريا ، ومن ثم تعكس مدى حقيقية دوافع كل من دول النهـــر تجاه حقها المشروع قانونا في عائد النهر من المياه •

الفصل الاول

الظروف المناخية لنهر الفرات

يجرى نهر الفرات عبر عشر درجات من درجـات العــرض (٣١° و ٤١° شمالا) مخترقا تركيا وسوريا فالعراق بطول يبلغ حوالى ٢٣٠٠ كيلو متر منها ٤٢٠ كيلو مترا في تركيا و ٦٨٠ كيلـو متـرا في سوريا و ١٢٠٠ كيلو متر في العراق •

ويمتاز المناخ في منطقة تغذية حوض نهر الفرات بانه شـبيه بمناخ المناطق شبه الحارة ، فالشتاء بارد جدا وكثيرا ما تنخفض الحرارة هناك الى درجة الانجماد في حين ان المنـاخ في الصيف حـار جـدا ، ففي العراق مثلا ، نجد ان درجات الحرارة قد تتجاوز ٥٠ درجـة مئوية ويتراوح المتوسط السنوى لدرجات الحرارة في تركيا بـين (١٦ – ١٨) درجة مئوية ، وفي سوريا (٢٠) درجة مئوية وفـي العراق ٢٣ درجة مئوية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وتصل الامطار فى منابع نهر الفرات فى تركيا الى (١٠٠٠) ملم سنويا وينخفض المعدل السنوي لها كلما اتجهنا جنوبا حيث الحدود السورية التى يصل متوسط المطر السنوى فيها الى (٣٠٠) ملم ، ويتراوح المتوسط السنوى للامطار في سوريا (٣٠٠) ملم عند الحدود التركية و (١٠٠) ملم عند الحدود العراقية وتتذبذب كميات الامطار المتساقطة فى العراق بين معدل سنوى ١٠٠ ملم و ٢٠٠ ملم ، ومن ثم نجد ان الامطار في منطقة حوض نهر الفرات متقلبة فهى منعدمة خلال خمسة اشهر من حزيران (يونيو) حتى شهر تشرين اول (اكتوبر) ، وتشكل الامطار المتساقطة على جبال منبع نهر الفرات في تركيا ثلوجا تبقى خلال فصل الشتاء حتى اذا ما اقبل شهر نيسان (ابريل)ذابت واصبحت مصدرا مهما لفيضان نهر الفرات وتختلف كميات الامطار المتساقطة على حوض نهر الفرات فى المكان الواحد ومن سنة الى اخرى ، فنجد مثلا ان المتوسط السنوى للامطار هو (١٥٥) ملم فى بغداد بينما يكون في عام آخر اكثر من (٥٦٠) ملم ، يضاف الى ذلك ان الامطار لا تجرى كلها الى نهر الفرات حيث يضيع جزء منها بالتبخر بينما تمتص الارض جزءا اخر ، وعندما يمتلىء جوفها أو تنزل الامطار بغزارة وباستمرار فاض الباقي من المياه واتخذ طريقه الى النهر • ومهما يكن من امر فأن الامطار لا زالت هي المصدر الرئيسى لمياه مجرى نهر الفرات ويدخل ضمن ذلك مياه العيون التى تتكون فى الاصل من الامطار ثم تعود فتغذى النهر فى الموسم الصيفى •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الثاني

الظروف الطبيعية لنهر الفرات

ينبع نهر الفرات فى هضبة ارمينيا في الشمال الشرقى من تركياء حيث فرعا الفرات مـراد صو (Murad — su) [١] وفرات صـو (Forat—Su) [٢] اللذان يسيران في الاتجاه الجنوبى الغربى حتـى يلتقيـا شمال مدينة كيبان فيكونان نهر الفرات الذى ينحـدر جنوبـا نحو الحدود السورية ثم يسير باتجاه عام جنوبي شرقى مخترقا الاراضى السورية فالعراقية حتى يلتقى بنهر دجلة عند كرمة علي مكونا شـط العـرب •

أولا ـ الفرات فى تركيا :

ينبـع نهـــر الفرات من مصـــدرين فـــي مرتفعـات ارمينيــة هما فرات صو ومـراد صو • تنحدر ميـاه فرات صو مـن اقصـى الشمال حيث تقع فى جبال انتى طوروس ويسير غربا ثم فى الاتجـاه

(١) يعتبر هـــذا المجرى أكبر الفروع الشرقية لنهر الفرات وربما يعتبر المجرى الرئيسي لنهر الفرات لكبر حجمه ، حيث ينبع من المنحدرات الجنوبية لمرتفـع الاتاج التي يبلغ ارتفاعها حوالي ٩٠٠٠ قدم فوق سطح البحر وينحدر بين عدة مرتفعات تغذيها بعض النهيرات ويبلغ طوله ٦٠٠ كيلومترا من منـــابعه حتى التقائه بفرات صو •

(٢) تنحدر مياهه من أقصى الشمال حيث المصادر التي تقع فى جبال انتى طوروس على بعد (٤٠) كيلومترا ويخترق فرات صو الجبال والمرتفعات الى أن يتصل بمجرى مراد صو بعـد أن يكون قـد قطع حوالي ٤٣٥ كيلومترا من منبعه حتى التقائه بمراد صو •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الجنوبي الشرقي حتى يتصل بمجرى مراد صو على بعد ٨ كيلومترات من مدينة كيبان بعد ان يكون قد قطع ٤٣٥ كيلو مترا ٠

ويعتبر مجرى مراد صو[٣] اكبر الفروع الشرقية لنهر الفرات وهو المجرى الرئيسي لنهر الفرات لـكبر حجمـه ، حيث ينبع من المنحدرات الجنوبية لمرتفع الآتاج (Ala Tagh) الذى يبلغ ارتفاعها حوالى ٩٠٠٠ قدم فوق سطح البحر ويتخذ اتجاها طبيعيا متغيرا يتجه بصورة عامة نحو الجنوب الغربي وتنحدر نحوه مجارى مائية متعددة فيتصل بالمصدر الاول (فرات صو) ليكونا الفرات عـلى بعد ساعتين اعلى مدينة (كيبان) حيث مجرى معوج لاكثر من (٦٠٠) كيلو متر عبر مناطق جبلية صخرية[٤] ٠ ويحاول نهر الفرات فرض شخصيته حيث يجرى فى اتجاه الجنوب الغربي نحو البحر المتوسط ويصب فيه عدة روافد ويتجه متعرجا نحو قلعة بير (Bir)[٥] ومنها يتجه نحو

---

(٣) وهو الفرات الشرقي ويمكن أن نطلق عليه اسم المصدر الأسفل ويقال انه كان يطلق عليه (جاي) ثم ابدل الى (مرادصو) تخليدا لذكرى السلطان مراد الرابع الذي فتح مدينة بغداد في سنة ١٦٤٨ الميلادية ، ويبلغ طول نهر مرادصو (٦٠٠) كيلومتر ٠

(٤) ونعتقد ان هذا الوصف الدقيق يعطي صورة واضحة لطبيعة نهر الفرات عند المنبع حيث تنفذ تركيا مشروعها العظيم لبناء سد وخزان كيبان ٠

(٥) وهي قنعة (بيرث) (Birth) القديمة أو (بيرجك) (Bireh—Jik) وهي ترتفع حوالي ٦٢٨٫٥ قدم فوق سطح البحر المتوسط وتبعد ٢٢٥ كيلومترا بالسيارة فى الاتجاه المباشر وتبعد عن الخليج العربي ١٨٠٠ كيلومتر ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الجنوب الغربي على بعد ٢٢ كيلو مترا (داخل الحدود التركية على الحدود التركية السورية)[٦] .

ثانيا ـ الفرات في سوريا :

يدخل نهر الفرات الاراضى في سورية عند مدينة جرابلس (التى تبعد بمقدار ٣٠ كيلو مترا الى الجنوب من بيرجك) ويواصل نهر الفرات سيره فى الابتعاد عن البحر المتوسط ، بعد ان كان قد قرب منه الى حوالى ٢٠٠ كيلو متر عبر (حلب) الى (السويداء) وحوالى ١٩٠ كيلو مترا عبر (حلب) الى الاسكندرونة وتبلغ اقصر مسافة فى الاتجاه المباشر (جنوب شرقى) حوالى ١٦٠ كيلو مترا[٧] . ويجرى نهر الفرات من (بالس) الى اطلال (جابر) متجهاً

---

(٦) لقد بدأت رحلة جيزني من هذا الموقع بعد أن اجتاز نهر الفرات المنطقة الجبلية والتعرجات ليدخل المنطقة المنبسطة .

(٧) يعتبر ذلك نقطة انطلاق للجهات المعنية نحو دراسة عميقة وعريضة تستهدف استغلال قرب نهر الفرات من البحر المتوسط وانحداره نحو الشرق لتحقيق الاغراض التالية :ـ

١ ـ فتح منافذ رخيصة وسريعة للنقل البحري عن طريق شق قناة تربط أقصى اراضي الرافدين بالبحر المتوسط .

٢ ـ تعويض النقص الذي قد يحدث في موارد نهر الفرات عندما تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الضرورية المتزايدة لسكان دول نهر الفرات الثلاث ، وذلك عن طريق استخدام التقدم العلمي في ازالة ملوحة المياه .

٣ ـ استخدام الانحدار الطبيعي للارض نحو الشرق فى توليد الكهرباء باقامة محطات كهرومائية (فى حالة تحقيق أحد الغرضين السابقين) .

٤ ـ الاعتراف بوحدة نهر الفرات عند تنفيذ المشروعات المائية التي تؤثر على عائد النهر .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الى (الرقــة) في الاتجاه الشمالي الشرقي مجتازا اراضي عشبية تسكنها قبائل بدوية متنقلة تعتمد على الري ثم يتجه نهر الفرات جنوبا بالقرب مـن حــران ثم ينحــدر بالاتجــاه الجنوبي الشــرقي ويصــب فيه رافد البليخ[8] • ثم يواصل نهر الفــرات ســيره الى ان يصـــل (دير الزور) وفي الاتجاه الجنوبي الشرقي منها ويصب نهر الخابور في نهر الفرات ويواصل نهر الفرات سيره متخذا اتجاها شرقيا وينتشر على الجانبين بعض الاطلال القديمة حيث يشق طريقه عبر غابـــات طبيعية جبلية ويجتاز بعض القرى في جوار (البو كمال) ويجري نهر الفرات في واد ملتو يقع في وسط الجزائر الترابية مخترقا الحدود السورية العراقية •

ثالثا ـ الفرات في العراق :

يتجه نهر الفرات عبر الحدود العراقية فيخترقها عنـد قريـــة (الحصيبة) التابعة لقضاء (القائم) في محافظة (الانبار) ، ثم يصل الى مدينة (عانه)[9] ومنها يتجه الى جزيرة (حديثة) فمدينة هيت فيكون ١٤ جزيرة تقع عليها بعض المدن الصغيرة مبنية على اطلال ومواقع المدن القديمة ثم يجري نهر الفرات في اراضي سهلة مكشوفة ثم تنساب الى مجرى نهر الفرات في هذه المنطقة مياه السيول المتكونة مـن الامطـار

---

(٨) ينبع نهر البليخ من جنوبي حران في تركيا ويدخل في ســوريا عند تل أبيض ويصب في نهر الفرات جنوب بلدة الرقة ويبلغ طوله ١٠٥ كيلومترات •

(٩) تقع عانه على الضفة اليمنى لنهر الفرات ، وتقع راوة على الضفة اليسرى منه وتبعد (عانه) ١٠٠ كيلومتر عن الحدود العراقية ـ السورية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المتساقطة على الصحراء الغربية لذلك فلا تصب في نهر الفرات داخل العراق اى روافد سوى الوديان التى تتجمع فيها تلك السيول والتى تجف مجاريها اغلب ايام السنة •

ويعترض نهر الفرات سدة الرمادى[10] ، التى تنظم انحـــدار مياه الفرات نحو بحيرة الحبانية عن طريق ناظم الورار[11] وتخرج مياهها الى نهر الفرات عن طريق ناظم مخرج الذبـان جنوب مدينـة الرمادى فتنظم تلك المياه الجارية فى نهر الفرات لتصـل الى مدينـــة (الفلوجة) حيث يقترب نهر الفرات من نهر دجلة اقترابا شديدا عند مدينة بغداد حتى تكاد المسافة بينهما لا تزيد عـن (٤٠) كيلو متـرا • ويكون مستوى نهر الفرات اعلى من مستوى نهر دجلة بحوالي سبعة امتار ، وقد استغل هذا الانحدار فشقت جداول على ضفة نهر الفرات اليسرى لارواء الاراضي التي تمتد بين الفـرات ودجلـة فـي هـذه المنطقة[12] • ثم ينحدر نهر الفرات جنوبا من مدينة (المسيب) فيخرج

---

(١٠) لقد شاع استعمال كلمة (سدة) فى العراق لما يطلق عليه (القناطر) فى مصر كالقناطر الخيرية •

(١١) يقع (ناظم الورار) على بعـــد (٢٠) كيلومترا شمال مدينـة (الرمادي) ومنه تنحدر مياه نهر الفرات لتخزن فى (بحيرة الحبانية) ثم تخرج مياه الفرات عندما تشح ميـــاهه للاستفادة منهـا فى أغراض الري •

(١٢) وهي الجداول التالية :

١ ــ جدول الصقلاوية : يبعد ١٤ كيلومترا عن مقـــدم مدينة الفلوجة و ٥٨ كيلومترا عن الرمادي •

٢ ــ جدول أبي غريب (نهر عيسى القديم) جنوب الصقلاوية بمسافة ٢٣ كيلومترا •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

منه عدة جداول[١٣] ويواصل نهر الفرات سيره ليصل الى (سدة الهندية)[١٤] التي تحجز المياه وتحولها بقدر الحاجة الى جداول الري المتعددة وبعدها يسير نهر الفرات متفرعا الى فرعين اولهما الفرع الشرقي (ويسمى شط الحلة) الذي يسير منحدرا نحو الجنوب حتى يتفرع منه فرع يسمى شط الديوانية ويتلاشى عند الرميثة وثانيهما الفرع الغربي (ويسمى شط الهندية) الذي يسير جنوبا ويمر بمدينة (طويريج) التي تقع على الجهة اليمنى ومدينة (الكفل) على الجهة اليسرى •

ويسير نهر الفرات متفرعا ثم متوحدا عند (الشنافية) فيصل

---

٣ ـ جدول اليوسفية : يبعد ٤٩ كيلومترا عن جدول أبي غريب •
٤ ـ جدول اللطيفية : يبعد ٢٩ كيلو مترا جنوب جدول اليوسفية •
٥ ـ جدول الاسكندرية : يبعد ١١ كيلومترا عن صدر جدول اللطيفية •
٦ ـ جدول المسيب : يبعد ٢٧ كيلومترا عن صدر جدول الاسكندرية •

وتجرى جميع هذه الجداول اليوم بين نهر الفرات ونهر دجلة بصورة متوازية تقريبا كما كانت تجرى الجداول فى العهد العباسي كنهر عيسى ونهر صرصر ونهر الملك ونهر كوتى •

(١٣) مثل جدول صدر الناصرية وصدر الحسينية وصدر جدول بني حسن وصدر جدول الحلة وصدر جدول الكفل •

(١٤) اقترح انشاءها السير وليم ويلكوكس فى تقريره عام ١٩١١ (الري في بلاد ما بين النهرين) وبوشر العمل فيها اواخر عام ١٩١١ وانتهى اواخر عام ١٩١٣ •

هذا وسندرس سدة الهندية باعتبارها مشروعا من المشروعات التي نفذت على نهر الفرات فى العراق •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الى مدينة (السماوة) حيث يسير بالاتجاه الجنوبى الشرقى نحو مدينة (الخضر) التى تقع على الضفة اليسرى . ومنها يتجه الى مدينة الناصرية (فسوق الشيوخ) ثم ينشطر نهر الفرات ، مرة اخرى الى فرعين رئيسين يتجمعان فيصبان فى هور (خور) الحمار ويتخذ نهر الفرات مجريين داخل هور الحمار الشمالى . يلتقى بنهر دجلة فى مدينة القرنة[15] . ويتصل المجرى الجنوبى بنهر دجلة في (كرمة علي)[16] التى تبعد عن شمال (البصرة) ، مسافة عشرة كيلو مترات وعندئذ يتكون شط العرب الذى ينتهى الى الخليج العربي قرب مدينة (الفاو) ويبلغ طول شط العرب ١١٠ كيلو مترات[17] .

---

(١٥) لاحظ جيزني ان نهر الفرات يصب فى نهر دجلة عند (القرنة) ليكونا مجرا واحدا وهو شط العرب جنوب القرنة على بعد ٨ كيلومترات .

(١٦) نعتقد ان المجرى الشمالي لنهر الحمار باتجاه نهر دجلة سوف يندثر تدريجيا ولا يبقى الا المجرى الجنوبي الذي يصب فيه نهر الفرات باتجاه نهر دجلة عند (كرمة علي) ليكونا شط العرب ونعتقد ، أيضا ، ان هذا المجرى هو الآخر سيندثر لتجد تجمعات مياه نهر الفرات المنسابة فى هور الحمار منفذا آخر نحو الخليج العربي بعيدا عن نهر دجلة وشط العرب حتى يكونا مجرى واحدا هو امتداد نهر دجلة ويصب نهر الفرات من هور الحمار باتجاه (الشعيبة) و (الزبير) وميناء (أم قصر) فالخليج العربي .

(١٧) يعتبر الجزء الواقع بين (القرنة) و (كرمة علي) من مجرى نهر دجلة هو المجرى القديم لشط العرب الذي يبلغ طوله ٨٢ كيلومترا .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الباب الثالث

الوصف الاجتماعي لنهر الفرات

يخترق نهر الفرات ٥٩٪ من اراضى العراق التى يعيش عليها حوالى ٣٣٪ من اجمالى سكانه بين مستقر ومتنقل حيث تختلف الكثافة السكانية من مكان لاخر ومن فترة لاخرى • ولتوضيح الدور الذى يقوم به الفرات عبر التاريخ من حيث اعتبار واديه ملجأ للتجمعات البشرية وعاملا من عوامل استقرارها على شاطئيه • وسنحاول استعراض أحوال سكان الفرات كوصف اجتماعي لنهر الفرات سواء كانوا مستقرين او متنقلين للتعرف على الدور الذى يمكن ان يلعبه الفرات في توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تعمل وتؤكد على مزيد من التوطن والاستقرار لسكان الفرات •••

الفصل الاول

سكان الفرات بين الاستقرار والتنقل

تمتاز شواطىء الفرات كجزء من العراق باعتباره موطن حضارة عظيمة تتوافر فيها المقومات الطبيعية من مناخ مناسب ومصادر مياه وفيرة ودائمية تساعد على تنفيذ مشروعات انمائية لاستغلال الموارد المائية بصفة اساسية واستخدامها بكفاية ويعكس هذا وجود شعب عريق يغلب عليه الاستقرار وله تاريخ حافل تشهد عليه آثاره الباقية واما التنقل فيعتبر استثناء •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الاول

سكان الفرات والاستقرار

يخترق الفرات في العراق اراضي محافظات متعددة(١) • وهي الانبار (الرمادى) وبغداد (الجزء الغربي منها قضاء « قسم » المحمودية ونواحي « شياخات » اليوسفية واللطيفية وابى غريب ، وبابل (الحلة) وكربلاء والقادسية (الديوانية) والمثنى (السماوة) وذى قار (الناصرية منها قضاءا سوق الشيوخ والجبايش) والبصرة (حيث يلتقي نهر الفرات بنهر دجلة عند كرمة علي ليكونا شط العرب ، وان جميع اقضية محافظة البصرة قريبة من نهر الفرات ما عدا قضاء القرنة، حيث كان نهر الفرات يلتقي سابقا عندها مع نهر دجلة) •

وتبلغ مجموع مساحة العراق بمحافظاته الست عشرة حوالى (٤٣٤) الف كيلو متر مربع يخترق نهر الفرات منها حوالى (٢٥٧) الف كيلو متر مربع موزعة على النحو التالى :ـ

---

(١) كان العراق أيام الامبراطورية العثمانية يتكون من ثلاث ولايات : بغداد والموصل والبصرة ثم أصبح (١٤) لواءا بعد الاحتلال البريطاني للعراق ما عدا المناطق الصحراوية (مناطق ادارية ثلاث مستقلة : بادية الجزيرة والبادية الشمالية والبادية الجنوبية) وقسم العراق الى ١٦ محافظة واخيرا الى ١٨ محافظة•

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الجمهورية العراقية

محافظة دهوك
دهوك
الموصل
اربيل
محافظة اربيل
محافظة نينوى
محافظة السليمانية
السليمانية
كركوك
محافظة كركوك
محافظة بغداد
محافظة ديالى
بغداد
الرمادي
محافظة الانبار
محافظة واسط
محافظة بابل
الحلة
الكوت
محافظة كربلاء
محافظة ميسان
العمارة
الديوانية
محافظة القادسية
محافظة ذي قار
السماوه
الناصرية
البصرة
محافظة المثنى
محافظة البصرة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المحافظة	المساحة بالكيلو متر المربع
الانبار (الرمادي)	١٣٧ ٩٦٩
بغـــداد	١ ٨٦٧ (من مجموع ١٩٩٩٢ كيلو مترا مربعا) •
بابـل (الحلة)	٦ ٨٨٩
كربـلاء	٧ ١٧٠
الديوانية (القادسية)	٩ ٣٥٩
المثنى (السماوة)	٧٣ ٩٨٤
ذي قار (الناصرية)	٤ ٧٤٩ (من مجموع ١٤٤٥٢ كيلو مترا مربعا) •
البصرة	١٥ ١٣٠ (من مجموع ١٨٠٢٢ كيلو مترا مربعا) •
المجموع	٢٥٧ ١١٧ (من مجموع ٤٣٤) الف كيلو متر مربع •

ويبلغ عدد سكان العراق ٨٥٤٧١٤٩ نسمة (حسب تقدير اجرى عام ١٩٦٧)هذا وقد مر عدد سكان العراق بمراحل متعددة حيث كان محدودا في عام ١٩٤٧ ثم زاد عام ١٩٥٧ حتى وصل الى العدد المقـدر اعلاه (في عام ١٩٦٧) ويتوزع هذا العدد على المحافظات على النحـو التـالى :ـ

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المحافظة	عـدد السـكان		
اللـواء	١٩٤٧	١٩٥٧	١٩٦٧
الموصل (ودهوك)	٥٩٥ ١٩٠	٧٥٥ ٤٤٧	٩٩١ ١٢٤
السليمانية	٢٢٦ ٤٠٠	٣٠٤ ٨٩٥	٤١٧ ٣٤٦
اربيل	٢٣٩ ٧٧١	٣٧٤ ٣١٣	٣٦٦ ٢١٦
كركوك	٢٨٦ ٠٠٥	٣٨٨ ٨٣٩	٤٧٨ ٠٩٨
ديالى	٢٧٢ ٤١٣	٣٢٩ ٨٢٦	٤١٧ ٠٩٠
الرمادي	١٩٢ ٩٨٣	٢٥٣ ٠٣٣	٣٣٤ ٥٢٠
بغداد	٨١٧ ٢٠٥	١٣١٣ ٠١٣	٢٢٧٠ ٦٣٩
الكوت	٢٣٤ ٩٣٨	٣٩٥ ٨٩٩	٣٤١ ٤٢١
الحلة	٢٦١ ٢٩٦	٣٥٤ ٧٧٩	٤٥٩ ٦٦٥
كربلاء	٢٧٤ ٢٦٤	٢١٧ ٣٧٥	٣٥٠ ٣٧٥
الديوانية	٣٧٨ ١١٨	٥٢٠ ٤٧٥	٥٥٦ ٩١٢
العمارة	٣٠٧ ٠٣١	٣٢٩ ٨٤٠	٣٥١ ٨٧٨
الناصرية	٣٧١ ٨٦٨	٤٥٨ ٨٤٨	٥٠٤ ٤٦٢
البصرة	٣٦٨ ٧٩٩	٥٥٣ ٣٣٠	٧٠٧ ٤٠٣
المجموع الكلي	٤٨٢٦ ١٨٥	٦٣٣٩ ٩٦٠	٨٥٤٧ ١٤٩

ويعيش على المحافظات التى يخترقها نهر الفرات من هـؤلاء

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٢٥٧٨٤١٧ نسبة (اى نسبة ٣٣٪) من سكان العراق موزعين على النحو التالى [٢] :ـ

المحافظة	تعداد		تقدير
	١٩٤٧	١٩٥٧	١٩٦٧
الانبار (الرمادي)	١٩٢ ٩٨٣	٢٥٣ ٠٢٣	٣٣٤ ٥٢٠
بغداد (:)	٦٥ ٥١٥	٩٥ ٢٦٧	١٥١ ٢٣١
بابل (الحلة)	٢٦١ ٢٠٦	٣٥٤ ٧٧٩	٤٥٩ ٦٦٥
كربلاء	٢٧٤ ٢٦٤	٢١٧ ٣٧٥	٣٥٠ ٣٧٥
البصرة (:)	١٨٤ ٣٩٩	٢٥١ ٦٦٥	٤٦٣ ٩٥٣
القادسية / المثنى } الديوانية	٣٧٨ ١١٨	٥٢٠ ٤٧٠	٥٥٦ ٩١٢
ذي قار (الناصرية) (:)	١٨٥ ٩٣٩	٢٢٩ ٤٢٤	٢٦١ ٧٦١
مجموع سكان الفرات	١٥٤٢ ٤٢٤	١٩٥١ ٩٩٣	٢٥٧٨ ٤١٧
مجموع سكان العراق	٤٨١٦ ١٨٥	٦٢٩٨ ٩٧٦	٨٥٤٧ ١٤٩
النسبة المئوية	٣١٫٦	٣٢٫٣	٣٢٫٩

(٢) يضم هذا الجدول سكان الوحدات الادارية التالية :

١ ـ جميع سكان محافظات : الانبار (الرمادي) وبابل (الحلة) وكربلاء والقادسية والمثنى (الديوانية) .

٢ ـ بعض سكان محافظات : بغداد والبصرة وذي قار (الناصرية) حيث أخذنا في الاعتبار فقط سكان أصغر وحدات ادارية (قضاء أو ناحية) يخترقها نهر الفرات .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وكثافة السكان في العراق ١٩ر٥ نسمة لكل كيلو متر مربع[٣] ، وتقرب كثافة سكان الفرات فى العراق من (١٠) اشخاص فى الكيلو متر المربع الواحد[٤] موزعة على النحو التالى :

المحافظــة	١٩٤٧	١٥٩٧	١٩٦٧
الانبار (الرمادي)	١ر٣	١ر٨	٢ر٤
بغداد (:)	٣٥	٥٣	٨١
بابل (الحلة)	٣٨	٥١	٦٧
كربلاء	٣٩	٣٠	٤٨
القادسية / المثنى } الديوانية	٦١	٧٠	٤٣ر٤ / ١ر٩ }
البصرة (:)	٣٠	٣٣	٣٥
ذي قار (الناصرية) (:)	١٣	١٧	٣١
كثافة سكان الفرات	٥ر٨	٧ر٦	١٠
كثافة سكان العراق	١٠ر٦	١٣ر٩	١٩ر٥

يتضح ان هذا المتوسط للكثافة السكانية فى العراق عامة والفرات خاصة لا يعطينا فكرة واضحة في التعرف على مناطق الكثافــة العالية والمتوسطة والمنخفضة اذ ان جميع محافظات العراق ولاسباب متعـددة

---

(٣) ولكننا نجد ان كثافة سكان محافظة بغـــداد قد بلغت ١٠٨ر٨ نسمة للكيلومتر المربع الواحد •

(٤) استخرجنا هذا الجدول من أرقام الجداول السابقة مع مقارنته ببعض الجداول المماثلة لضرورة هذا البحث ولتوضيح صـــورة قريبة من الواقع •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

تختلف الكثافة السكانية فيها من موقع لاخر داخل المحافظة الواحدة ، وبالرغم من ذلك فهناك ظاهرة تتمثل بتركز السكان فى بعض المدن ، وذلك بسبب الاتجاهات العامة نحو الهجرة من الريف الى المدن عامة ومن المدن الرئيسية الى العاصمة بصفة خاصة وربما تتضح الصورة اكثر اذا تتبعنا تزايد السكان فى الحضر بعكس ما نلاحظه من تناقص عدد السكان في الريف في العراق ، وذلك من خلال الجدول التالى :ـ

السنة	سكان الحضر		سكان الريف		سكان العراق
	العــــدد	النسبة	العــــدد	النسبة	
١٩٤٧	١ ٧٣٣ ٨٢٧	٣٦٪	٣ ٠٨٢ ٣٥٨	٦٤٪	٤ ٨١٦ ١٨٥
١٩٥٧	٢ ٤٨٦ ٤٤٣	٣٩٫٢٪	٣ ٨٥٣ ٥١٧	٦٠٫٨٪	٦ ٣٣٩ ٩٦٠
١٩٦٥	٤ ١١٢ ٢٩١	٥١٫١٪	٣ ٩٣٥ ١٢٤	٤٨٫٩٪	٨ ٠٤٧ ٤١٥
١٩٧٥	٧ ٠٨٣ ٨٥٥	٦٣٫٧٪	٤ ٠٤٠ ٣٩٨	٣٦٫٣٪	١١ ١٢٤ ٢٥٣

نلاحظ من هذا الجدول ان نسبة سكان الحضر في العراق فى عام ١٩٤٧ كانت ٣٦٪ من سكان العراق وفى عام ١٩٥٧ اصبحت ٣٩٫٢٪ ثم فى عام ١٩٦٥ بلغت ٥١٫١٪ ويتوقع ان تصل عام ١٩٧٥ الى ٦٣٫٧٪ ، بينما على العكس نجد ان عدد سكان الريف في العراق مال نحو الانخفاض فبعد ان كانت نسبتهم في عام ١٩٤٧ تصل الى ٦٤٪ انخفضت فى عام ١٩٥٧ الى ٦٠٫٨٪ ثم فى عام ١٩٦٥ الى ٤٨٫٩٪ ومن المقدر لها ان تنخفض فى عام ١٩٧٥ الى ٣٦٫٣٪ ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وتخضع هذه الظاهرة لمجموعة من العوامل يمكـــن تلخيصهـا في التالي :

اولا ـ التنظيم الاداري للدولة : تتركز الوزارات والمصـالح الحكومية في العاصمة بغداد بسبب مركزية التنظيـم الاداري فـي العراق وتلافيا لهذا التركز السكاني وللتخفيف من حدته يستوجب العمل على تطبيق النظام اللامركزى فى الادارة داخل الجمهوريـة العراقية والعمل على النهوض بمقومات الحكم المحلى على مستوى اصغر وحدة ادارية خاصة في الريف •

ثانيا ـ توزيع الخدمات الاساسية : تقاس رفاهية اى شعب بمـا يحصل عليه من خدمات اساسية متمثلة بالتعليم والصحـة والثقافـة وبذلك تعمل الحكومات على توفير تلك الخدمات وجعلها فى متنـاول كافة طبقات الشعب خاصة الفقيرة منها مع تذليـل كافـة الصعوبات والمعوقات التى تحول دون ذلك •

ويلاحظ فى العراق على الرغم من اتساع الاخذ باسباب النمو الاقتصادى والاجتماعي أن نشـر مصادر المعرفـة من مدارس ثانوية وجامعات بين انحاء العراق لم يجر بطريقة متساوية(٥) ، وكذلـك الحال بالنسبة للخدمات الصحية ومؤسسات الخدمات الثقافية ونعتقد ان اى خطوة تحقق فى هذا المجال المساواة النسبية انما تعتبر منجزات

---

(٥) تحتل بغداد مركز الاحتكار للاشعاع الثقافى فى العراق ففيهـا جامعة بغـداد والجامعة المستنصرية والجامعـة التكنولوجية (بالاضـافة الى مؤسسة المعاهد الفنية والـكليات العسكرية المتعددة •• الخ) بينما تتوزع ثلاث جامعات خارج بغداد ففي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

فعالة على طريق القضاء على المنافسة بين بغداد والمدن الاخرى الرئيسية وبينها وبين الريف والبادية فى العراق من ناحية اخرى فى جـــذب الســـكان ٠

ثالثــا ـ عوامل اقتصادية واجتماعية: يعتبر العراق من المجتمعات الزراعية التقليدية التى خضعت للاقطاع الزراعــي الذى ترك آثاره المتمثلة فى التخلف الواضح فى الانتاجية الزراعية للارض والفـلاح وادى ذلك الى هبوط مستوى معيشة اغلب سكان العراق وهروبهـم من الريف الى المدن جريا وراء العمـــل في المشروعـــات الصناعيـة والانشائية ٠

رابعا ـ عوامل جغرافية : نظرا لموقع العراق وتضاريس حوض الفرات فيه بالاضافة للظروف المناخية ادت الى ان يكون نصيبه مـــن الامطار قليلا عند المقارنة بحوضه في سوريا وتركيا(٦) ، ومن ثم اصبح

المنطقة الشمالية نجد جامعة الموصل وفى المنطقة الجنوبية جامعة البصرة وفى المنطقة الشرقية جامعة السليمانية ٠

ولذلك ننادي بفتح جامعة الفرات فى المنطقة الغربيـــة من العراق تخدم الزراعة بصفة أساسية علميا وتكنولوجيا لاستغلال نهر الفرات وايجاد الحلول المناسبة لكافة المشاكل القانونيـة والاجتماعية والاقتصادية واعداد الفنيـــين فى الزراعة الكثيفة المخططة وتحقيقا لجـــذب السكان الزراعيين الى المنطقـــة من خارجهـا ٠

(٦) تصل الأمطار فى منـــابع نهر الفرات فى تركيا الى (١٠٠٠) ملم وينخفض المعدل السنوي لهـــا كلما اتجهنا جنوبا حيث الحدود السورية التي يصل متوسط المطر السنوي الى ٣٠٠ملم ويتراوح المتوسط السنوي للامطار في سوريا بين ٣٠٠ ملم عند الحـــدود التركية و ١٠٠ ملم عند الحدود العراقية وتتذبذب كميات الامطار المتساقطة فى العراق بين معدل سنوي ١٠٠ملم و٢٠٠ملم ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الاعتماد على مورد مياه نهر الفرات وروافده المنحدرة من الاراضي السورية تعتبر مسألة حياة او موت وقد وجدت المشروعات المائية الكثيرة عبر التاريخ التى ساعدت على نشر المدنية والحضارة ، ولذلك يتركز السكان (خاصة في العصور التي اهملت فيها المشروعات المائية) •• في اشريط الضيق على ضفتي الفرات الامنة والصالحة للاقامة ولنتصور كيف تكون الحالة عندما تحجز معظم مياه الفرات عن السير في حوض الفرات في العراق ؟

المبحث الثاني

سكان الفرات والتنقل

لعب الفرات دورا كبيرا في تقسيم بادية الشام حتى بداية الحرب العالمية الاولى الى منطقتين الاولى : الجزيرة وهي المنطقة الكائنة بين انهار الفرات ودجلة والخابور وهي تمتد على الجهة اليسرى لنهر الفرات • والثانية : الشامية وهي السهوب الممتدة على ضفة الفرات اليمنى بين هذا النهر وبين خط وهمي يمتد من دمشق الى بلدة عانة على نهر الفرات داخل الحدود العراقية •

وبانهيار الامبراطورية العثمانية بانتهاء الحرب العالمية الاولى وتجزئة الوطن العربي الى دول متعددة بحدود مصطنعة بينها ، حيث قسمت ا بادية بين العراق وسورية ، وقد احتلت بوادي العراق مساحة مقدارها (٢٠٠) الف كيلو متر مربع من مجموع مساحة العراق البالغة (٤٣٤) الف كيلو متر مربع وتقع في النصف الغربي من العراق وهي تمتد من الحدود العراقية ـ التركية ـ السورية من الشمال الغربي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

نحو الجنوب والجنوب الغربي حتى تنتهي عند الخليج العربى وما بين الحدود السورية الاردنية السعودية من الغرب •

وتغطى القسم الاعلى الواقع ما بين نهرى دجلة والفرات وتدعى (بادية الجزيرة) بينما تحتل الاقسام الوسطى والجنوبية منها المساحات الواقعة الى غربي مجرى نهر انفرات وشط العرب ويدعى القسم الاعلى منها (بالبادية الشمالية والجزء الاسفل بالبادية الجنوبية)(٧) وهـذا يتضح فيما يلى :ـ

أولا ـ سكان بادية الجزيرة :

تستوجب دراسة بادية الجزيرة في العراق التمهيد لها بدراسة تجربة بادية الجزيرة فى سورية فى حل مشاكلها السكانية خاصة فيما يتعلق بعملية توطين البدو الرحل واستغلال الجزيرة السورية واحيائها (وهي جزء مكمل للجزيرة العراقية) وتحويلها الى اراضى زراعيـة لمحاصيل نقدية بمشروعات زراعية كثيفة •

١ ـ الجزيرة السورية :

تبلغ مساحة الجزيرة السورية حوالى ٤٨٥٠٠ كيلو متر مربـع وهى محصورة ما بين نهرى دجلة والفرات والحدود العراقية التركية،

---

(٧) راجع : الدكتور نوري خليل البرازي : البداوة والاستقرار فـي العراق ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٦٩ ، صفحة (١١) •

والحقيقة ان مجموع مساحات البوادي الثلاث فى العراق هو ٢٠٨٧٠٩ كيلومتر مربع وتشكل هذه المساحة حوالي ٤٦٪ من مساحة العراق منهـا ٣١٢٢٦ بادية الجزيرة و ١٠١٣٣٩ البادية الشمالية و ٧٦١٤٤ البادية الجنوبية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقد عرفت الجزيرة منذ اقدم العصور بتربتها الخصبة كما تشــــهد لذلك التلال الاصطناعية الكثيرة واثار القرى المتبقية ومن اقنية الري • ويبلغ عــدد السكان البدو الرحل في ســوريا (٢٠٠) الف نســمة ، والبدو نصف الرحل (١٥٠) الف نسمة • وتعتمد الجزيرة السورية في زراعتها على مياه نهر الفرات حيث يبلغ مجموع الايراد المائي للانهار (الخابور والبليخ والساجور والجقجق) حوالي ٢ر٢٠٠ مليار متر مكعب سنويا •

ويتراوح هطول الامطار في الجزيرة السورية بين (١٠٠ـ٣٠٠) مللمتر وفي المتوسط قد يتجاوز هطول الامطار ٢٥٠ مللمتراً في كافة القطاعـــات •

٢ ـ الجزيرة العراقية :

تبلغ مساحة الجزيرة العراقية ٣١٢٢٦ كيلو متراً مربعاً مركزها الحضر يحدها نهر دجلة شرقا والحدود العراقية الســورية غربــا • ويبلغ عدد افراد القبائل الرحالة فى بادية الجزيرة العراقية ٢٢٩٤٤ نسمة (حسب تعداد ١٩٥٧) •

ويتراوح هطول الامطار فى الجزيرة العراقية بين ١٣٠ ملليمترا في محطة حديثة و ١٩٧ ملليمترا فى محطة بيجي و يبلغ المعدل السنوى العام لجميع المحطات الموجودة فى هذا الاقليم ١١٧ ملم •

وتختلف كمية ونوعية المياه الجوفية فى المناطق التى يخترقها نهر الفرات في العراق من منطقة الى اخرى ، وتم اعداد ٢٠٦ آبـــار ارتوازية في بادية الجزيرة العراقية ، وهذا يدل على مدى الاهتمام

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بهذه المنطقة لمحاولة جذب القبائل الرحـل الى التوطـن والاستقرار وممارسة الزراعة فى المناطق التى تسير بها المياه عن طريق الآبـار الارتوازية تمهيدا للقيام باصلاحات اجتماعية شاملة تستهدف تعليمهم والاهتمام بتحسين صحتهم • هذا بالاضافـة الى ان منطقة باديـــة الجزيرة تمتاز بوجود احواض تتركز فى بطونها بحيرات مائيـــة تنصرف اليها شبكة من الاودية التي تحمل اليها المياه في فصل الشتاء ويكون مصرفا داخليا ويمكن الاستفادة من مشروع سد وخـــزان الموصل (اسكى موصل) نتيجة انشاء سد الموصل الذى سيتيح ارواء مساحة تقدر بحوالى (٣ر٥) مليون مشارة منها مليون مشارة في منطقة الجزيرة بعد انشاء قناة رئيسية بطول (٦٥) كيلو مترا وبسعة (١٧٠) متراً مكعبا بالثانية وانشاء شبكات الرى الكاملة[٨] • وبالاضافة لذلك ـ ايضا ـ انه يمكن الاستفادة من المياه المتجمعـــة فـــى منخفض الثرثار[٩] وسحبها بقنـاة الى منطقة الجزيرة العراقية حيث تتفـرع شبكات الـرى •

---

(٨) يذكر ان موقع سد الموصل سيكون على بعد حوالي (٥٠) كيلومترا شمال غربي مدينة الموصل وتنشأ بحيرة مساحتها ٤١٧ كيلومترا مربعا ويسع الخزان ١٣ر٥ مليار متر مكعب ويمكن الاستفادة منه فى توليد طاقة كهربائية مقدارها (٣٢٠) ألف كيلوواط/ساعة •

(٩) يقع منخفض الثرثار على بعد (١٦٠) كيلومترا شمال مدينة بغداد فى أراضي الجزيرة المحصورة بين نهري دجلـة والفرات ويبلغ طول النهر ٢٠٠ كيلومتر ويجري بشـكل مواز لنهـــر دجلة تاركا بقايا مدينـــة الحضر على يمينه ويعتبر منخفض الثرثار أوسع وأعمق منخفض فى العراق اذ تقع جوانبه العليا على ارتفاع

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ثانيا ـ سكان البادية الشمالية :

يبلغ عدد افراد القبائل الرحل فـي الباديـة الشمالية ١٨٢٩٠ نسمة (حسب تعداد ١٩٥٧)[١٠] ويوزع هؤلاء الأفراد على مساحة قدرها ١٠١١٦٠ كيلو مترا مربعا[١١] تمتد من مجرى نهر الفرات شمالا وشرقا والحدود السورية الاردنية والسعودية غربا والباديـــة الجنوبية جنوبـا •

ويخترق البادية الشمالية في طرفها الشمالي طريق بغداد ـ دمشق الذي تقـع عليه قصبة الرطبة التي تبعد عن بغداد ٤٠٠ كيلو متـر ، وعندها يتفرع هذا الطريق نحو ساحل البحر المتوسط الى فرعين يمر احدهما بعمان والاخر بدمشق • وتنتشر مجموعة من المنخفضات في هذه البادية فى جوف الصحراء حيث تستقبل مياه الاودية فى فصـل الأمطار واكبرها منخفض الكعرة (الذى يقع شمال الرطبـــة بمسافة ٨٥ كيلو مترا) ويبلغ طوله ٦٥ كيلو مترا وعرضه ٣٢ كيلو متـــرا • وهناك منخفض الهبارية ويقع شمال النخيب بالقرب من حوض وادى الابيض وتنصرف فيه مياه الامطار القادمة من الشمال والغرب ، وتهطل الامطار فى هذه البادية بمعدل يتراوح بين (١٠٠ـ٢٠٠) مللمتر وتبلغ كمية المطر السنوى في محطة الرطبة ١١٩ مللمتراً وفـي الكعــرة (٧١) مللمترا •

---

٦٥ مترا فوق سطح البحر وأوطأ نقطة تقع على قاعه تكون على مستوى (٣) أمتار تحت سطح البحر ومساحته السطحية تزيد عن ٣٥٠٠ كيلومتر مربع ويزيد طوله عن ١٠٠ كيلومتر وعرضه عن ٤٠ كيلومترا وسعته عن (٨٠) مليار متر مربع •

(١٠) راجع : عبدالجبار عريم : القبائل الرحل في العراق ، صفحة ٣٦ •

(١١) وتعادل هذه المساحة ٦٠٠ ٥٣٥ ٤٠ دونم •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ولمساعدة البدو على الاستقرار تم حفر ٣٢٣ بئرا ارتوازيا ويمثل هذا العدد نسبة ٣٠٪ من الابار التي حفرت في جميع انحاء العراق وبالاضافة الى اقامة بعض السدود في منطقة الرطبة ومع ان الامطار كانت قليلة فلقد خزنت بعض السدود كميات من المياه نقلت بالسيارات الى البدو ومن هذه السدود سد الابيلة على وادي الابيلة شمال شرقي مدينة الرطبة بـ ١٢ كيلو مترا وعلى بعد ٤ كيلو مترات من مصبه في وادي حوران[١٢] .

ويلاحظ ان انشاء السدود في هذه المنطقة يخفف حتما المشاكل التي تواجه سكان الفرات المتنقلين (البدو) حيث سيؤمن لهم المياه الصالحة للشرب ولارواء الماشية بحيث تقلل من خطر هلاكها عطشا وجوعا في بعض سني الجفاف[١٣] كما يتكون في هذه البادية بحيرات صغيرة نتيجة حجز مياه السيول في موسم الامطار لتصبح موردا مائيا تتجمع حوله جماعات سكان الفرات المتنقلين ليستقروا ويستوطنوا في الاماكن القريبة من موارد المياه هذه .

---

(١٢) تبلغ مساحة حوض التغذية لوادي الابيلة (٥٨٠) كيلومترا مربعا ، وسعة الخزن بمنسوب ٦١٧ مترا بحوالي ٣ر٢ مليون متر مكعب وطول السد ٥٠ مترا وارتفاعه ٥ر٧ متر وعرضه ٥ر٨ متر وكلفته ٦٥ ألف دينار .

(١٣) لقد تم في عام ١٩٧٠ انشاء أربعة سدود صغيرة في الصحراء الغربية من العراق وهي : الرطبة الصغير وسد الولج وسد الوليد وسد القاعدة .

وبالرغم من ان الامطار كانت قليلة ، فلقد خزنت بعض السدود كميات من المياه كان أكثرها خزان رقم (١) حيث ان سكان البادية الشمالية قد استفادوا منه بصورة كبيرة (في أشهر

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ثالثا ــ سكان البادية الجنوبية :

تسكن البادية الجنوبية قبائل تتكون مــن الدهامشــة وشــمر والضفير والزياد والصلبة ٠ ويبلغ عــدد افرادها ٢٦٦٠٢ شخصا يتجولون فى مناطق خالية من مشروعات الرى التى يمكن دراستها وتنفيذها فى هذه المنطقة ٠ وتبلغ مساحتها ٧٦١٤٤ كيلو مترا مربعا[١٤] ٠ وتقع فى المنطقة المحصورة بين مجرى نهر الفرات شـرقا والصحـراء السعودية غربا وتتاخم البادية الشمالية من الشمال الغربي ومن الجنوب الشرقى تنتهى بالكويت والمنطقة المحايدة (العراقية السعودية) ٠

وتغطى المنطقة الجنوبية الشرقية البادية الجنوبية طبقـة مــن الرمال التى تشغل مساحات شاسعة تمتد فى الغالب من الشمال الشرقى الى الجنوب والوسط مكونة كثبانا رملية من اشهرها بحـر الرمال ، كما تقطع البادية الجنوبية الاودية التي يسميهـا البــدو شعبان[١٥] وتنحدر فى العادة نحو الشمال والى الشرق متجهة صوب حوض نهر الفرات ، ومن اشهر هذه الشعبان (شعيب البطن الذى يخترق حقل نفط الرميلة حتى ينتهي في هور الحمار) ٠

ويتساقط فى البادية الجنوبية كميات متفاوتة من الامطار ، وهى تتراوح ما بين (١٠٠ــ٢٠٠) ملم ويبلغ المعدل السنوى لسقوط المطـر فى البادية الجنوبية حوالى ١٠٠ مللمتر حيث تتكون المياه السطحية فى

الصيف) وقامت السيارات الحوضية بنقل كميات من المياه الى سكان الفرات ٠

(١٤) وهي تعادل ٦٠٠ ٤٥٧ ٣٠ دونم ٠

(١٥) شعبان (جمع شعيب) والشعيب هو الوادي الضيق القصـير الضحل الذي تجري فيه الامطـار وقت سقوطها ثم يصبها فى المنخفضات ولا تلبث ان تجف بعد سقوط الامطار بمدة قصيرة ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الاودية والبرك والمنخفضات ولكنها لا تلبث ان تجف بعد فترة وتمتاز مياه الامطار عن المياه الجوفية بكونها اكثر نقاوة واعذب مذاقا وذلك لقلة المياه المعدنية الذائبة فيها • ومن اهم المراكز التى تتجمع فيها الابار هي منطقة السلمان وقد تنتشر بعض العيون فى البادية الجنوبية وتستغل في الاغراض الزراعية بسبب وفرة المياه فيها طيلة أيام السنة •

لقد حفرت فى البادية الجنوبية (٧٦) بئرا وهى تستعمل الان للشرب وبعض الاستعمالات الاخرى • ويندر وجود الابار التي تستعمل لاغراض الرى والزراعة وذلك لقلة كميتها ولرداءة نوعيتها•

يلاحظ ان الضفة اليمنى لنهر الفرات فى العراق تتكون من البادية (الشمالية والجنوبية) حيث الاراضى الشاسعة يتنقل فيها البدو الرحل الذين يتنقلون بين اجزاء الوطن العربي • (العراق وسورية والاردن والسعودية) دون الاعتراف بالحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار وثبتها الشعور بالاقليمية اخلاصا لشعار الاستعمار (فرق تسد) ويتركز حول نهر الفرات وتفرعاته الكثيرة عدد من سكان الفرات المتنقلين حيث يستقرون ولاتاحة فرص تشجيع وزيادة السكان فى محافظات الفرات فى العراق يتطلب وضع خطة اقتصادية اجتماعية تحاول القضاء على عوامل الطرد وتوسيع عوامل الجذب واهمها توفير المياه بتنفيذ المشروعات التى سنذكرها وعلى نسق البرامج الانمائية التى تم تنفيذها فى السنوات الاخيرة فى العراق لتشجيع ما يسمى بالهجرة المعاكسة من المدن الى الريف ودور الحكومة العراقية الموجه في الاستمرار فى تنفيذ المشروعات الزراعية التى بمقتضاها وزعت الاراضى الزراعية على الفلاحين الجدد العائدين من المدن •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الثاني

سكان الفرات والتوطين

استقرت بعض القبائل العربية وتوطنت واشتغلت بالزراعة تاركة حياة الترحل والبداوة ولكن بعضهم الاخر لا يزال يتنقل مترحلا يجوب الصحراء بالقرب من نهر الفرات طلبا للماء والعشب ، ولقد ساعدت بعض الجهود المباشرة وغير المباشرة على انتقال بعض سكان الفرات من مرحلة البداوة والتنقل الى مرحلة تقرب من الاستقرار ٠

المبحث الاول

المنجزات المتصلة بتوطين سكان الفرات(١)

مرت عمليات توطين سكان الفرات الرحل في العراق بعدة مراحل يمكن تتبعها على الوجه التالى :ـ

المرحلة الاولى :

خلال الحكم العثماني للعراق (١٨٦٩ـ١٩١٨)(٢)

يرجع تاريخ البدو فى العراق الى عهود طويلة تمت خلالها هجراتهم المتعاقبة من داخل شبه الجزيرة العربية ٠ وترجع هذه الهجرات الى عوامل مختلفة اهمها العوامل الدينية والنزاعات السياسية

---

(١) نقصد بعمليات التوطين (الاستيطان) مجموعة الخطط والمشروعات التي تستهدف تغيير الحياة الاجتماعية للسكان البدو وتحويل حياتهم البدوية من التنقل الى الاستقرار فى منطقة معينة وتفاعلهم مع بقية سكان المجتمع لتحقيق تنميته الشاملة ٠

(٢) اخترنا هذه الفترة من الحكم العثماني للعراق لارتباطها بأعمال مدحت باشا والى انتهاء الحرب العالمية الاولى ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي
المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بين القبائل والعوامل المناخية • ومن اشهر القبائل التى استوطنت المناطق الخصبة والمراعى في الحقبة مابين (١٥٣٤-١٨٦٩) قبائل شمر وعنزة •

حاول مدحت باشا[٣] اكمالا محاولات التوطين التى كانت قد بدأت بالتدريج قبل مجيئه فى عهد الكوزلكى وسردار اكرم ونامق ـ فبدأ عدد من القبائل بالتوطن فعجل مدحت باشا هذه الحركة باتباع بعض الطرق الحديثة التى تتطلب عناية خاصة وكانت اعماله لا تخرج عن كونها بداية العلاج لمشكلة التوطين بالعراق • هذا وقد تضمنت طريقته بيع اراضى حكومية مقسمة الى قطع بعضها صغير وبعضها الاخر كبير باقساط محددة سهلة الدفع لمدد طويلة لحاملي الفرمانات[٤] فيها ، ولاصحاب مثل تلك الامتيازات القدماء ، على ان تبقى لهم حرية التصرف التامة (لا ملكية الارض الصرفة) ، وكذلك للقرويين الذين حفروا جدولا او غرسوا بستانا ولشيوخ القبائل مساحة من الارض تسع القبيلة كلها ، وفتحت دوائر التمليك (الطابو ـ الشهر العقارى) حيث سجلت تلك الحيازات ومنحت سندات التمليك ثم دفعت الاقساط

---

(٣) ولد مدحت باشا فى استانبول سنة ١٨٢٢ ودخل بغداد والياً فى ٣٠-٤-١٨٦٩ وتركها فى أوائل عام ١٨٧٢ بعد حكم دام ثلاث سنوات وعاش متدرجا فى المناصب الى أن أقصي الى الطائف (تبعد عن مكة حوالي ٨٥ كيلومترا) وقتل هناك في عام ١٨٨٣ •

(٤) كانت حيازة الاراضي فى العراق محملة بادعاءات ملكية كثيرة حيث كان الولاة مثل داود باشا وعلي رضا يهبونها ثم تنتقل الوثائق والقيود بالبيع والهبة والارث دون علم الحكومة أو اعترافها وكان مجرد وضع يد القرويين والشيوخ الذين تنتشر عشائرهم فى اراضي واسعة على هذه الاراضي مدة طويلة مدعاة للادعاء بالملكية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور ريان العباسي

الاولى ، ولقد ساعدت هذه الطريقة على فقدان الشيوخ اوسائل الارهاب بسبب ضعف النظام القبلي في محيطـه الجـديد (محيط التوطـين والاستقرار) • وكان بالامكان انجاح هذه السياسة الايجابية لتوطين بدو الفرات ولكنها فشلت لضعف جهاز تسجيل الاراضي (بسبب الرشوات والمحسوبية) وعدم اقبال بعض افراد العشائر على التوطين خوفا من خضوعهم للخدمة العسكرية الاجبارية •

المرحلة الثانية :

خلال الاحتلال البريطاني للعراق (١٩١٨-١٩٣٠)

عمل الاستعمار البريطاني على تثبيت وتنمية مقومات البداوة سواء باتخاذ اجراءات مباشرة او تشجيع الاتجاهات العشائرية لـدى بعض رؤساء القبائل نذكر منها •

١ - اخراج البادية العراقية من التنظيمات الادارية (١٤ لواء) وتشكيل ادارات ومديريات شرطة خاصة فى كل من منطقة السلمان (البادية الجنوبية) ومنطقة الرطبة (البادية الشمالية) وكانت شرطة الهجانة هي قوة الامن المناط بها تأمين حمايـة المناطـق الصحراويـة ومناطق الحدود •

٢ - « ••• استهدفت السياسة البريطانية فى العـراق عـزل العشائر الرحالة حيث شرعت قانونا خاصا بها كان من شأنه ان ساعد على عزل هذه العشائر وكان رؤساء هذه القبائل (خاصة شمر وعنزة وبعض عشائر الدليم) ذوي علاقة حسنة مع السلطات البريطانية •• »•

٣ - مساعدة شيوخ العشائر ومساعديهم في اكتسـاب حـق

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

تدريجي في الاراضي الواسعة التي تصرفوا بها وبذلك اصبحوا مالكين اقطاعيين لها واصبح افراد القبائل فلاحين مأجورين ٠

٤ ـ منح الشيوخ واتباعهم الحقوق والامتيازات الاجتماعية واشتراكهم في السلطات التشريعية والتنفيذية ٠

٥ ـ وضع نظام خاص بافراد العشائر واستثنائهم من القوانين العامة في المسائل المدنية والجنائية ٠

٦ ـ وضع منطقة حياد بين العراق والسعودية ليكون لها وضع خاص في العالم لتساعد على تنقل البدو ولتكون مثارا للنزاع بين العشائر العراقية والسعودية ٠

٧ ـ اتجاه السياسة البريطانية خلال احتلالها للعراق نحو الاعتراف الرسمي بشيوخ القبائل فعمدت الى تعزيز مكانتهم وتقويتهم بكافة الوسائل الممكنة(٥) ٠

المرحلة الثالثة :

خلال الحكم الملكي (١٩٣٠ـ١٩٥٨)

استمرت سياسة التوطين السلبية خلال هذه الفترة على نفس المنوال السابق على الرغم من وجود بعض المحاولات التي ادت بصورة غير مباشرة الى توطين بعض العشائر البدوية منها انشاء مدارس متجولة لتثقيف ابناء العشائر الرحل واصدار قانون تسوية حقوق الاراضي في عام ١٩٣١ ٠

---

(٥) انيطت بهم مسئولية المحافظة على الأمن والقبض على المجرمين وحماية طرق المواصلات وجمع الضرائب وزودتهم في بعض الأحيان بالهبات وبالسلاح وفرضت لهم الاراضي التي كانت تتصرف بها عشائرهم بمنحهم سندات اللزمة فأدى ذلك الى حرمان باقي أفراد العشائر ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ونعتقد ان تنفيذ مشروعات الرى التى كانت لغرض الوقاية من الفيضانات المتكررة لنهر الفرات ساعدت ، بصورة غير مباشرة ، على توطين افراد بعض العشائر لانهم وجدوا الماء الذى ينتقلون من اجله واعتادوا الزراعة بالاضافة الى ما تم حفره من آبار ارتوازية ، على قلتها ، ساعدت على توطين بعض العشائر البدوية حول تلك الابار ، وهذا يدل على رغبة سكان الفرات المتنقلين فى التوطن والاستقرار اذا تهيأت ظروفه وتوافرت لهم وسائله لان البدوى لا ينتقل حباً في هذا التنقل بل سعيا للبحث عن مصادر العيش خلال تلك الاراضى الشاسعة والبعيدة عن مجرى نهر الفرات •

المرحلة الرابعة :

منذ بداية الحكم الجمهوري

لقد بدأ الاهتمام واضحا بسياسة التوطين منذ سقوط النظام الملكى بقيام ثورة ١٤ تموز (يوليو) ١٩٥٨ حيث اتخذت العديد من الخطوات الايجابية التى ساعدت القبائل الرحل على الاستيطان اهمها :ـ

اولا : الغاء كافة القوانين المضرة بحقوق الفلاحين منها :

(أ) قانون حقوق وواجبات الزراع رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ •

(ب) قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ •

(جـ) نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لعام ١٩١٨ •

(د) اوقف ـ مؤقتا ـ تنفيذ قانون التسوية ثم جرت عليه تعديلات •

ثانيا : تعديل قانون المصرف الزراعى لعام ١٩٤٠ بقانون رقم ٥٦

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لسنة ١٩٥٩ (الذى تضمن شروطا ملائمة لاقتراض المزارعين في الريف) •

ثالثا ــ تطبيق الاصلاح الزراعي في العراق •

يمكن للاصلاح الزراعى فى العراق ان يلعب دورا هاما واساسيا فى ارساء قواعد ثابتة ودائمة لتوطين سكان الفرات المتنقلين •

ويمكن ايضا نجاح التنمية الريفية فى كافة مجالاتها عن طريق خلق نظام اجتماعي جديد مستهدفا النهوض بمستوى الاغلبية التي تعتمد على الزراعة والرعى اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا للوصول بالمجتمعات البدائية الى مجتمعات التحضر التى تتخذ من الاستقرار وسيلة لتقدمها وبذلك يمكن ان يسهم الاصلاح الزراعى فى التنمية الريفية وخلق نظام اجتماعى جديد ينقل المتنقلين من حياة البداوة الى حياة التحضر والاستقرار لسكان الفرات •

وباستعراض قوانين الاصلاح الزراعى اعتبارا من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ، الذي قضى بتحديد الملكية الزراعية في العراق[٦] والاستيلاء على مساحات واسعة كبيرة من الاراضى الزراعية التي تسقى سيحا او بالواسطة ، وتوزيع بعضها على افراد العشائر[٧] مما

---

(٦) حدد الحد الأقصى للملكية ب ٢٠٠٠ دونم فى الاراضي المطرية و١٠٠٠ دونم فى الاراضي المروية •

(٧) جاء قانون الاصلاح الزراعي بنتائج ايجابية مهمة من حيث توطين الجماعات الرعوية فى الجزيرة وبعض المحافظات العراقية حيث قرر القانون توزيع ٣٠ دونما حدا أدني و٦٠ دونما حدا أعلى للاراضي التي تسقى سيحا أو بالواسطة ولا تقل عن ٦٠ دونما ولا تزيد عن ١٢٠ دونما للاراضي التي تعتمد على الامطار وتزرع ديماً •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ادى الى جلب بعض سكان الفرات المتنقلين واستقرارهم وامتهانهم الزراعة خاصة في بادية الجزيرة العراقية ، وجاء قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ الذي الغى القانون الاول وتضمن مبادىء جديدة[٨]. كالغاء التعويض فى الاراضى المستولى عليها والغاء حق صاحب الارض فى الاختيار لارض معينة من جملة الاراضى التى يملكها وخضعت للاستيلاء بحيث يعطى من قبل الاصلاح الزراعى الحد الاعلى من الاراضى التى يجوز امتلاكها[٩] والغى البدل عن الارض الموزعة بموجب قرار خاص من مجلس قيادة الثورة .

ويتميز الاتجاه التقدمى لاصلاح النظام التقليدى لحيازة الاراضى بمصادرة الممتلكات وتحديد حد اقصى للملكية الفردية من الاراضى ونزع ملكية ما زاد على هذا الحد ثم اعادة توزيع هذه الاراضي بين الزراع الفعليين ، وتحديد قيمة الايجار دون قيمته في السوق وتتفاوت حجم الوحدات التى توزع على الملاك الجدد كما تتفاوت القيم الايجارية

---

(٨) تدرج قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ في وضع الحد الاعلى حيث حدد في الاراضي المطرية بين ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ دونم حسب خصوبة الارض وما يزرع فيها وفى الارض المروية بحدود ٦٠٠ دونم ثم بدأ بعد ذلك بالتدرج طبقا لدرجة الخصب ونوع المحاصيل التي تزرع فيها ، وقد انخفض بالملكية الى حدود ٤٠ دونم ، فقط في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع تبغا (دخانا) في المحافظات الشمالية .

(٩) كانت المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ تحدد مقدار التعويض بمقدار المثل يقسط على أقساط سنوية تدفع خلال مدة لا تزيد عن عشرين عاما مضافا اليها فوائد سنوية .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

للاراضى من بلد لاخر وفقا لقيمة الارض وضغط السكان وما اذا كانت هذه الاراضى تزرع باساليب الرى أو تعتمد على سقوط الامطار.

« ... وعند تقويم اي برامج للاصلاح الزراعي الكلي او الجزئي لابد وان نأخذ بعين الاعتبار ظروف كل بلد على حدة ، لان صدور قانون للاصلاح الزراعى لا يضمن بمفرده الوفاء باهدافه او تحقيق دوره فى التنمية الريفية . ولقد اظهرت التجربة فى بعض البلدان ان النية وراء اصدار القانون شيء وواقع التنفيذ شيء اخر . اذ يشير تنفيذ الاصلاح الزراعى فى العراق (على سبيل المثال) في السنوات الخمس الاولى (١٩٥٨-١٩٦٣) الى ان برنامج اعادة توزيع الاراضى لم ينجح تلقائيا فى تحقيق زيادة الانتاج بسبب العوائق الخطيرة التي قامت امام التنفيذ مثل نقص العاملين ، والحاجة الى شبكة للرى والصرف وتوفير الخدمات المؤازرة للمستفيدين مثل القروض والتعاونيات والمساعدات فى مجالى الارشاد والتسويق . وهذه المعالجة المتكاملة للاصلاح الزراعي نفذت بفعالية في مصر وسوريا وايران (ففي هذه البلاد الثلاثة وفى العراق مؤخرا) كان التنفيذ يقوم على الارادة القوية لدى الحكومات ويعتمد على كفاءة البرنامج الفعلية .. » .

ونعتقد ان قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ لم يلق النجاح المطلوب[١٠] بسبب التذبذب السياسي وضعف الحكومات

---

(١٠) يوجه اليه نقدان :

النقد الاول : مشاكل اعترضت تطبيق قانون الاصلاح الزراعي :

١ ـ تعدد أنواع الحيازات (وجود سبعة أنواع من الحيازة) .

٢ ـ وجود حقوق على الاراضي ناشئة من أوضاع عرفية سابقة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وتخلخل العلاقات الاجتماعية فى العراق خلال عشر سنوات • والى صدور القانون الجديد رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ، لم يساعد على الاستيلاء على الاراضى الخاضعة من ناحية وتوزيعها من ناحية اخرى بموجب القانون وكان القانون بهذا سببا فى انخفاض انتاجية الارض وحرم العراق من ملايين الدنانير بسبب عجزه عن تصدير الحبوب بل بالعكس بدأ العراق يستورد بملايين الدنانير حبوبا •

وتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى الجديد رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ والذى يتلافى نواقص القانون الاول ويضع اسسا جديدة يمكن عند تنفيذه كاملا تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية هامة •

ومن اهم معالم الاصلاح الزراعى الحالى فى العراق ما يلى :

١ ــ القضاء على الاقطاع :

كانت الملكية الزراعية في العراق (قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨) تتمثل بوجود اكثر من ٥ر١٠٪ من

النقد الثاني : ضعف التعاونيات :
١ ــ ضعف موارد المصرف الزراعي التعاوني •
٢ ــ عدم قدرة المنتفعين من توفير الاموال اللازمة للزراعة لعدم وجود الضمانات اللازمة للاقتراض من الجمعيات التعاونية •
٣ ــ قلة عدد الجمعيات النسبي وضآلة القروض المقدمة •
٤ ــ النقص في الامكانيات الآلية ــ سواء من حيث العدد والكفاية أو الحصول عليها •
٥ ــ تدخل الوسطاء ما زال قائما ــ مما يؤدي فى كثير من الاحيان بالمنتفعين الى مآزق مالية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الاراضى فى الملكيات الزراعية موزعة على ١ر٨٦٪ من المالكين بينمـــا تنحصر ٦٨٪ من مجموع الاراضى لدى قلة من المالكين لا يزيدون عن ٢٪ بل واكثر من ذلك كان هناك شخصان تتجاوز حيازة كل منهمـا المليون دونم من الاراضى •

ولمعرفة حقيقة الملكية الزراعية عند تطبيق قانـون الاصـــلاح الزراعى الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ، يمكـن الرجـــوع للجـدول التـــالى :

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

فئة الملكية الزراعية	عدد الملكيات	مساحة الملكيات	نسبة المالكين	النسبة المئوية لمساحة الاراضي
أقل من ٤ دونمات	٥٧٩٥٨	٧٣٠٥٥		
أقل من ٣٠	٥٦٧٢٥	٦٩٦٨٨٩		
٣٠ ـ أقل من ٦٠	١٨٥٠٧	٧٨٢٣٠١	٨٦ر١٪	١٠ر٥٪
٦٠ ـ أقل من ١٠٠	١١٦١٢	٨٩٤٧٠٧		
المجموع	١٤٤٨٠٢	٢٤٤٦٩٥٢		
١٠٠ ـ أقل من ٦٠٠	١٨٦١٦	٣٨٦٨٠٠١		
٦٠٠ ـ أقل من ١٠٠٠	١٥١٠	١١٥٦٧٣٥	١١ر٩٪	٢١ر٥
المجموع	٣٠١٢٦	٥٠٢٤٧٣٦		
١٠٠٠ ـ أقل من ٢٠٠٠	١٣٩٥	٢٠١٢٦٤٣		
٢٠٠٠ ـ أقل من ١٠٠٠٠	١٧٤٨	٧٠٧٧٦٣٣		
١٠٠٠٠ ـ أقل من ٥٠٠٠٠	٢٥١	٤٥٥٤٢٨٠	٢٪	٦٨
٥٠٠٠٠ ـ أقل من ١٠٠٠٠٠	١٩	١٣٣٤١٠٢		
١٠٠٠٠٠ فما فوق	٥	٨٧٦٩١٣		
المجموع	٣٤١٨	١٥٨٥٥٥٧١		
المجموع العام	١٦٨٣٤٦	٢٣٣٢٧٢٥٩	١٠٠٪	١٠٠٪

لقد ترتب على هذا التركز فى الملكية الزراعية سوء استغلال

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الارض مما ادى الى تدهور خصوبتها وانتاجيتها بسبب تراكم الاملاح عليها نتيجة هجرة عشرات الالوف من الفلاحين الى بغداد والمدن الرئيسة الاخرى هربا من سيطرة واستغلال الاقطاعيين وبحثا عن العمل .

وتوضح بعض التقديرات لعدد المهاجرين من الريف الى المدن (منذ بداية الاستقلال حتى عام ١٩٤٧) بحوالى (٣٠٠) الف مهاجر ، والذين هاجروا خلال فترة العشر سنوات التى تلت ذلك من سنة ١٩٤٧ الى سنة ١٩٥٧ بحوالى ٤٥٠ الف مهاجر[١١] . اما عدد الذين تركوا الريف بعد ذلك وحتى عام ١٩٧٠ فيقدر بحوالى ٢٥٠ الف لذلك بلغ مجموع المهاجرين نحوا من مليون نسمة ، وكان اتجاه الهجرة بالدرجة الاولى نحو المدن الكبرى خاصة بغداد[١٢] . ثم البصرة وكركوك ويدلل على ذلك الجدولين التاليين .

يوضح الجدول الاول مناطق الجذب :

الفترة	بغداد	البصرة	كركوك	المجموع
١٩٤٨ ـ ١٩٥٧	١٥٩٠٠٠	٤٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٢٤١٠٠٠
١٩٥٧ ـ ١٩٦٦	٢٣٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٩٣٠٠٠
المجموع	٣٩٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٦٤٠٠٠	٥٣٤٠٠٠

(١١) تمتاز هذه الفترة بسوء معاملة الاقطاعيين التي أدت الى هجرة حوالي نصف مليون في فترة زمنية محدودة .

(١٢) يتضح ذلك من تتبع زيادة عدد سكان محافظة بغداد على النحو التالى :

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ويوضح الجدول الثاني مناطق الطرد :

الفتـــرة	العمارة (ميسان)	الديوانية (القادسية والمثنى)	الناصرية (ذي قار)	المجموع
قبل ١٩٥٧	٦٦٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٦٠٠٠	١٠٧٠٠٠
١٩٥٧ ـ ١٩٦٥	٤٩٠٠٠	٢٦٠٠٠	٥٧٠٠٠	١٣٢٠٠٠
المجموع	١١٥٠٠٠	٤١٠٠٠	٨٣٠٠٠	٢٣٩٠٠٠

ويعتبر القضاء على الاقطاع الزراعي في العراق قضاء على اهـم مسببات هجرة السكان من الريف الى الحضر نتيجة للقضاء عـلى مراكز قوى كبيرة كانت تمارس نفوذا اقتصاديـا واجتماعيـا وسياسيا تساندهم سلطات الاحتلال والنظام الملكي .

٣ ـ العدالة في توزيع العائد الزراعي :

لاحظنا ان قانون الاصلاح الزراعي الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ كان قد حدد الملكية الزراعية في العراق بحدود ١٠٠٠ دونم فيالاراضي المروية (سيحا او بالواسطة) أو (٢٠٠٠) دونم من الاراضي التي تسقى

١٩٣٠	٢٢٠ ٠٠٠
١٩٤١	٣٠٠ ٠٠٠
١٩٤٧	٥٠٠ ٠٠٠
١٩٥٧	٨٠٠ ٠٠٠
١٩٦٥	١ ٦٥٠ ٠٠٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ديما ، واما قانون الاصلاح الزراعى الجديد رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ فقد حدد حدود الملكية على اسس سليمة جدا بحيث تتناسب مع خصوبة الارض ، ولذلك نجدها تتراوح بين (١٠٠٠-٢٠٠٠) دونم في الاراضى المطرية (الديمية) وتبدأ من ٦٠٠ دونم وتصل الى ٤٠ دونما فقط في الاراضى التى تسقى سيحا وتزرع تبغا (دخانا) في المحافظات الشمالية •

ويترتب على هذا التدرج توزيع عادل لدخول الافراد خاصة ان البدل النقدى والتعويض عن الاراضي المستولى عليها قد الغي وبديء بتوزيع الاراضى على المعدمين ليتحقق اعادة توزيع الدخول طبقا لمصالح انفلاحين حيث يحصل كل فرد على دخل محدد يكفي لمعيشة اسرة ريفية عيشة بعيدة عن الاستغلال والسيطرة •

٣ - تدعيم وتطوير حوافز الاستقرار للسكان :

استهدف الاصلاح الزراعي توفير الحوافز الفعالة لجعل الريف العراقي منطقة جذب لاستيطان السكان بحيث تساعد على توطين البدو من ناحية وتنفيذ برامج الهجرة المعاكسة من المدينة الى الريف حيث قرر قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ توزيع الاراضى على الفلاحين المعدمين بحيث يمتلك كل فلاح ملكية صغيرة لا تقل عن ثلاثين دونما ولا تزيد عن ستين دونما (من الاراضى التى تسقى سيحا او بالواسطة) ••• ولا تقل عن ستين دونما ولا تزيد عن مائة وعشرين (في الاراضى التى تسقى ديما) تبعا لجودة الأرض •

ولكن قانون الاصلاح الزراعى الجديد (رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠)

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

نص على ان توزع الاراضى على الفلاحين جماعيا او فرديا حسب ظروف المنطقة التى يجرى فيها التوزيع وفرق بين الاراضى الديمية طبقا لخصوبتها بحيث تتراوح بين (٢٠٠ـ١٠٠) دونم وبين الاراضى المروية بحيث تتراوح بين (٦٠ـ٤) دونما طبقا لخصوبة ونوع المحاصيل التى تزرع فيها وطريقة الرى ٠

ونعتقد ان القانون الجديد كفل للفلاح العراقي حدا ادنى لمستوى المعيشة عندما يشتغل فى الزراعة مما يحفزه على التشبث بالارض والعمل على زراعتها وتنميتها اتجاها الى حياة التوطن والاستقرار ٠

٤ ـ نشر التعاونيات فى الريف العراقي :

نص قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ على ان تكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية او اكثر ممن آلت اليهم الارض الموزعة فى ناحية واحدة وللجمعية ان تضم من لا تتجاوز اراضيهم فى الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك ٠

وتقوم الجمعية التعاونية بالحصول على السلف الزراعية ومد الزراع بما يستلزم لاستغلال الارض من بذور وسماد وماشية ومضخات وآلات زراعية وتنظيم زراعة الاراضى واستغلالها والقيام بجميع الخدمات الزراعية ٠

ويلاحظ انه اذا كان التوزيع فى قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ مقتصرا على التوزيع الفردى بملكيات صغيرة حددها حيث ترتب على ذلك في اكثر الحالات مشاكل كثيرة اهمها المشاكل الفنية التى تتصل بتوفير وتوزيع المياه على التقطيع الجديد للارض ومشكلة الملوحة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وغيرها ، وانطلاقا من ضرورة ايجاد ثورة زراعية في العـــراق تعتمد على تجميع الطاقات لتحقيق الانتاج الواسع ضمن اهدافها فقد اخـــذ قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بمبدأ التوزيع الجماعي على الفلاحـــين بجانب التوزيع الفردى حسب ظروف المنطقـة التى يجـرى فيهـــا التوزيع •

واخذ ايضا باسلوب المزارع الجماعية التعاونية نتيجة لاخذه بمبدأ التوزيع الجماعي من جهة ، ولغرض رفع مستوى الجمعيات التعاونية الزراعية من نطاق عملها المحدود المقتصـر عـلى عمليـات التســويق والتسليف وبعض ارشادات العمل التعاوني الزراعى الفعلى الذى يوجد مستوى مناسبا للانتاج بنطاق واسع و يطور الزراعة وقابلية الفلاحين والعاملين فيها والاخذ بالاسس العلمية والفنية الحديثة •

يتضح ، مما سبق ، ان الاصلاح الزارعى فـى العـراق انمـــا يستهدف النهوض بالانسان العراقى الذى عـانى كثيرا ابان العهـــود الماضية ، وذلك عن طريق توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تؤمن حاضره ومستقبله للعمل على تهيئة المناخ المناسب لحياة الاستقرار خاصة بتلك المجموعات التى تنتقل بين الاودية والفيافي جريا وراء الماء والمرعى وممارسة حياة صعبة داخل اطار من التقاليد الباليـة التـــى تحكمها منذ مئات السنين والتى تقف ــ الى حد كبير ــ حائلا بينها وبين التآلف السريع مع مقومات المجتمعات المستقرة ، والتى من اجله يجب ان تنسق الجهود والعمل على تطويعها من اجل حياة افضل • واعتقـد ان نشر التعاونيات فى الريف العراقى ، والعمل عـــلى توفير كافـــة المقومات والضمانات التى تساعدها على تحقيق اهدافهـا الاقتصاديـــة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

والاجتماعية ستكون عاملا فعالا وهاما في ايجـاد مجتمعات سـكانية متجانسة تعمل داخل اطار تعاوني من اجـل حيـاة مستقرة حيث ان ان التعاونيات تعتمد في المرتبة الاولى على استخدام احدث الاساليب العلمية التكنيكية في استغلال الارض والنهوض بالثروة الحيوانية مما يساعد على خلق المناخ المناسب الذي يجذب السكان المتنقلين بغيـة الحصول على حياة افضل •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الثاني

مستقبل التوطين بحوض الفرات في العراق

تعتمد برامج التوطين لسكان الفرات المتنقلين في العراق على اعتبار العراق بلداً زراعياً تتوافر فيه جميع العوامل التي تجعل من الزراعة مهنة مربحة لاكثرية سكانه سواء كان ذلك من الناحية المناخية او توافر المياه او طبوغرافية الارض فمثلاً نجد ان المناخ، بصورة عامة، يساعد على زراعة الكثير من المحاصيل الزراعية الاقتصادية مثل الحبوب والمحاصيل الزيتية والتمور والتبوغ ... وتربية الحيوانات المختلفة مثل المواشي من الاغنام والخيول . كما ان توافر المياه عامة وحول الفرات خاصة (سواء كانت متساقطة او جارية او جوفية) بحيث يمكن استغلالها استغلالا جيدا ضمن برنامج علمي مدروس حتى لا تضيع منه ملايين بل مليارات من الامتار المكعبة سنويا تنحدر باتجاه الخليج العربي ، هذا بالاضافة الى ان تربة العراق صالحة للزراعة حيث تساعد اراضي كثيرة (لم تستغل منذ زمن طويل تقدر بما يقارب ١١ مليون مشارة) على قيام زراعة جيدة في المنطقة الاروائية في العراق التي يعتبر معظمها قريبا من نهر الفرات[(١٣)] . وبالرغم من توافر تلك المقومات نجد ان سكان الفرات المتنقلين (البدو) في البادية العراقية يعيشون كجماعات متنقلة من منطقة الى اخرى ضمن

---

(١٣) تبلغ مساحة الاراضي التي تستغل بصورة فعنية للاغراض الزراعية ٢٢٫٧ مليون مشارة وقد تصل الى ٢٥٫٥ مليون مشارة من مجموع الاراضي الصالحة للزراعة في المنطقة الاروائية التي تبلغ ٣٢ مليون مشارة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

مساحات شاسعة من العراق (الاجزاء الغربية والجنوبيــة الغربيــة) يعتمدون في معيشتهم على تربية الابل بالدرجة الاولى .. (وهــو الحيوان الذى يدخل فى نظامهم الاجتماعى) كما يربى قسم منهــم الاغنام بصورة ثانوية محدودة ونادرا ما يمارس البدو حرفة الزراعة.

أولا ـ وصف حياة بدو الفرات :

واذا حاولنا التعرف على حياة بدو الفرات نجدهم قبل تمزيــق الوطن العربي يتجولون بحرية تامة فى بادية الشام بين العراق والشام وبين كــل منهمــا ونجــد (المملكــة الســعودية) فيتاجــرون بالابل (الجمال) يسوقونها فى مراعيها المتناثرة ببطون الاودية يوما ينتجعون جانب الفرات ويوما يعبرون فيافي الشام فلما قضى علــى تلــك الحرية فى الحركة ، وفقدت تجارة الابل واستبدل المسافرون قوافل الابل بقوافل السيارات اضطر البدو الى النزوح الى اقاليم الاستقرار أو شبه الاستقرار حيث المدن فيقومون بالاعمال التى لا تحتاج لخبرة او مهارة . مما ادى الى تناقص فى عدد سكان الفرات المتنقلين (البدو) على النحو الموضح بالجدول التالى :ـ

السنة	سكان العراق	البـــدو	نسبتهم المئوية
١٩٣٥	٣ ٦٠٥ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	١٣ر٨
١٩٤٧	٤ ٨١٦ ١٨٥	٢٥٠ ٠٠٠	٥ر٢
١٩٥٧	٦ ٢٩٨ ٩٧٦	١٦٩ ٠٠٠	٢ر٥

والذى تبين منه هبوط العدد المطلق والنسبي للسكان البــدو

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بسرعة وبالتالي تناقص حجمهم الى مجموع السكان في الفترة من عام ١٩٣٥ الى ١٩٥٧ ، لقد انخفض عدد البدو في مدى (٢٢) سنة ٣٣١٠٠٠ وتناقصت بذلك نسبتهم الى مجموع السكان من ١٣٫٨٪ الى ٥٫٢٪ في عام ١٩٥٧ .

ويمتاز بدو الفرات في محافظتهم على البداوة والتنقل وعدم الاستقرار حيث لا تزال تلازمهم مظاهر حياة البداوة والتي نذكر منها :ـ

١ ـ انتشار الأمية :

من المعروف ان الامية تعتبر من سمات الدول النامية التي تحاول جاهدة العمل على القضاء عليها ،وتقدر نسبة الامية بين سكان بعض البلاد العربية ذوي الاعمار ١٥ سنة فاكثر حسب الجدول التالي :ـ

البلد	نسبة الأمية المئوية	
	ذكور	أناث
العراق	٧٥٫٨	٩٤٫٧
الاردن	٤٩٫٩	٨٤٫٨
الكويت	٣٩٫٣	٥٧٫٦
سوريا	٤٦٫٥	٨٣٫٢

ويلاحظ ان الامية بين البدو المتنقلين اعلى بكثير جدا من المعدلات السابقة لكلا الجنسين ، ويمكن تصور مدى خسارة المجتمع نتيجة عدم تعليم تلك المجموعة التي لها من الخصائص الاصيلة التي يمكن ان تكون ذات نفع كبير للمجتمع تسهم في تقدمه ونموه .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٢ ـ استفحال الأمراض وانتشارها :

يؤدى سوء التغذية وانخفاض نصيب الفرد من الطعام في مجتمعات البدو الى ضعف مقاومتهم للعديد من الامراض المعدية وجعلهم وحيواناتهم (لعدم الاهتمام بها باسلوب علمي) وسيلة نقل وانتشار الامراض نتيجة انتقالهم السريع وانتشارهم على رقعة كبيرة من الاراضى •

٣ ـ عدم الخضوع للقانون :

ان ظروف حياة البدو واسلوب معيشتهم غير المستقرة تساعد على عدم خضوعهم للقانون واحترامه فتجعلهم عبئاً على المجتمع في ظروفهم الحالية لا عوناً له ودعامة من دعائم تقدمه وازدهاره •

ثانيا ـ توصيات دولية لتوطين البدو

ساد شعار توطين البدو كثيراً من الاوساط وطرح في عديد من المناسبات وبحث فى عدة مؤتمرات ، ومن ابرز تلك الجهود الاتفاقية والتوصية اللتان اقرهما مؤتمر العمل الدولي (في دورته الاربعين المنعقدة عام ١٩٥٧) للنهوض بالبدو والعمل على توطينهم[١٤]• حيث تضمنت التالى :ـ

(١٤) لقد قامت عدة وكالات تابعة للامم المتحدة ، وكذلك الجامعة العربية بعقد الاجتماعات واجراء الدراسات عن مشاكل البداوة والتحضر • وفى عام ١٩٥٧ أقرت منظمة العمل الدولية بعد ثلاثين سنة من العمل فى هذا الموضوع اتفاقية وتوصية بشأن السكان الاهنيين والقبليين (الاتفاقية رقم ١٠٧) ، ثم اضطلعت ببرنامج مستمر لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للقبائل الرحل وشبه الرحل • كما اضطلعت باستقصاءات ميدانية في عدة بلدان حول مشاكل التحضير والانتقال من الاشكال التقليدية

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

— المساواة بين سكان البدو مع غيرهم من المجموعات السكانية في الحقوق والفرص المتاحة .

— العمل على تطوير تجمعات البدو اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا .

— بذل الجهود لرفع مستويات معيشتهم .

— تهيئة الفرص الحقيقية لتحقيق اندماجهم القومي .

— ضرورة احترام عاداتهم وتقاليدهم والعرف السائد بينهم .

— عدم استخدام القوة او القسر في توطين البدو .

— منح المناطق التي يسكنها البدو اولوية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحسين احوالهم ورفع مستواهم اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا .

للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي الى أشكال أحدث . كما عقدت في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٤ اجتماعين تقنيين لبحث هذا الموضوع . وقد ساهم مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في ايجاد التفهم للمشكلة عن طريق ندوته عن البدو والبداوة في المنطقة الجافة .وعالجت منظمةالامم المتحدة للاغذية والزراعة عن طريق مركز التنمية لسياسة الاراضي والاستيطان في الشرق الادنى التابعة لها ومقره في طرابلس (ليبيا) لبحث مشكلة البداوة في عدة بلدان عربية ، وأخيرا قامت جامعة الدول العربية برعاية عدة دراسات حول الموضوع ونظمت اجتماعات لبحث المشاكل المتعلقة به وقد عقد آخر هذه الاجتماعات في القدس في الفترة من ٨ الى ١٤ أيار (مايو) ١٩٦٥ .

كما جرى الاضطلاع بنشاطات تنفيذية تهدف الى حل بعض مشاكل البداوة في بعض البلدان المستعرضة بمساعدة الوكالات الدولية كبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة الغذائي العالمي .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ومنطلقا من ذلك فانني اعتبر ان توطين بدو العراق عامة وبدو الفرات خاصة من اهم القضايا التى يجب ان تعالج لاعتبارات انسانية وسياسية وادارية واقتصادية واجتماعية (وحتى عسكرية) •• خاصة وان عملية توطين البدو فى حد ذاتها لا تعتبر غاية ، ولكنها وسيلة تستهدف منها اذابة جميع مكونات المجتمع العراقى ليتفاعل مع بعضه للنهوض بافراده اجتماعياً واقتصاديا بتقريب الفوارق الاجتماعيةوالعمل على الغاء العادات والتقاليد البالية للوصول الى مجتمع تتضافر جهود ابنائه المستقر منهم والمتنقل •

واعتقد ان وجود خطة موضوعية علمية منبثقة من واقع المجتمع العراقي في مجموعه من ناحية وتراعى ظروف مجتمع بدو الفرات من ناحية تستهدف توطينهم وتطوير عاداتهم وتقاليدهم لتتواءم مع مقتضيات العصر يجب ان تكون من المعالم البارزة فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى العراق •

ثالثا ـ مقترحات لتوطين بدو الفرات

فيما يلي بعض القضايا التى تتصل بتوطين بدو الفرات والتى ارأها جديرة بالدراسة والمناقشة :ـ

ـــ العمل على تطوير الاصلاح الزراعى ليساير الاتجاهات العامة نحو تأكيد فاعلية مشروعات توطين البدو •

ـــ شمول تجمعات البدو بالخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والتى تناسب مع عادات وتقاليد تلك التجمعات •

ـــ محو الامية مهما كانت التكلفة والتضحيات •

ـــ النهوض بالانشطة البيئية الاقتصادية والتى تعتمد بصفة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

اساسية على خامات محلية (معدنية وزراعيـة وحيوانيـة ••• الخ) ومصادر طبيعية والتى تناسب انشطة الحياة المحلية •

ــــ القضاء على العزلة الثقافية للبداوة عن طريق ايجاد ثقافـة محلية تساير عاداتهم وتقاليدهم •

ــــ نشر وعي روح الانتماء الى المجموع والبعد عـن التعصب الاقليمي واحترام ا قانون •

هذا ويلاحظ ان اى مشروع يستهدف توطين بدو الفرات لـن يحقق الاهداف المرجوة منه ، والتي يجب ان تحدد سلفا ، بل يمكن ان يؤدى الى نتائج عكسية ان لم تراع العديد من الضمانات التى يجب ان تؤخذ فى الاعتبار قبل البدء فى تنفيذ عملية التوطين ، ومن اهـم هذه الضمانات :ــ

١ ــ القيام بدراسات علمية مكثفة للمشـروعات المسـتهدفة ، والمناطق التى سيتم بها التوطين (عن طريق القيام بدراسات ميدانية) ، ويجب ان تشمل تلك الدراسة التالى :ــ

ــــ تحليل التربة وتصنيفها •

ــــ امكانية المنطقة من المياه الجوفية والسطحية •

ــــ امكانية انشاء شبكات للرى والصرف •

ــــ الخامات المحلية المتوفرة ـ الزراعية منهـا والحيوانيـة والمعدنيـة •• الخ •

ــــ الهيكل السكاني المستهدف توطينهم •

ــــ الخدمات الاجتماعية التى تتناسب مـع التقاليـد والعـرف السائديـن •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٢ ـ وضع المعايير والضوابط المناسبة لاختيار الذين سينقلون الى المجتمع الجديد .

٣ ـ القيام بحملات توعية شاملة ومكثفة بين الذين سيشملهم المشروع موضحة مزاياه على المستوى القومى بصفة عامة وعلى المستوى الاقليمي بصفة خاصة ، مع توضيح التزامات المستهدف توطينهم .

٤ ـ اعداد برامج تدريبية للمستهدف توطينهم ، سواء على الالات التى سيستخدمونها في الزراعة او المعدات التى ستساعدهم على القيام بالنشاط الحرفي .

٥ ـ اشراك المستهدف توطينهم بشأن اختيار انماط ونوعية المساكن المناسبة .

٦ ـ بث روح القوانين وتطوير العادات والتقاليد المميزة للمجموعات المستوطنة داخل اطار الطاعة والولاء للحكومة المركزية بايجاد نوعيات من الحكم المحلى تتسلسل من أفراد القبيلة الى الحكومة المركزية .

٧ ـ وضع قواعد ملزمة تحول دون تفتيت الحيازة الزراعية لاتاحة الفرصة لمزيد من الجماعية من ناحية التمتع بمزايا الانتاج الكبير .

نلاحظ ان التوطين اليوم جزء من حرب الصحراء التى بدأت على النطاق العالمى والقومي وهي حرب سلمية للتعمير يفرضها العصر الحديث الذى نعيش فيه وتتسع لها امكانياته العلمية والتكنولوجيه .

والتوطين اكثر من ذلك ، عملية انشائية تتضمن احداث تغيير فى الظروف الطبيعية القائمة وفى طريقة استغلالها وتوطين البدو

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

عملية انشائية متكاملة تتضمن احداث تغيير في الظروف الطبيعية والحضارية القائمة ، بهدف تنمية الموارد البشرية والاقتصادية ورفع المستوى الاجتماعي وتحقيق التكامل القومي عن طريق ادماج المجموعات البدوية ذات الحضارة الرعوية التقليدية بصورة جماعية في الوحدة السياسية والقانونية والاقتصادية والفكرية المجتمع .

والتوطين عملية تنمية اقتصادية واجتماعية فهي عملية امتداد جديدة للثروة القومية تتضمن انشاء مرافق انتاجية جديدة تكون قاعدة للمتوطنين ، ولذلك يجب ان تسبقه دراسات واسعة للموارد الطبيعية القائمة واحتمالات استغلالها وتطورها .

يلاحظ ان التوطين في العراق عامة وفي محافظات الفرات خاصة لم تتخذ اجراءاته الجدية الواسعة النطاق ضمن خطة ومنهج عملي لاسكان سكان الفرات المتنقلين وتحسين احوالهم الاجتماعية والاقتصادية بالرغم من وجود بوادر واسس يمكن ان تكون نواة للانطلاق منها خاصة بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ، الذي الغى البدل عن الارض الموزعة ووضع اسسا لانشاء جمعيات تعاونية ومهد الطريق امام المزارع الجماعية التي تضم عشرة افراد فاكثر .

نستدل من الاجراءات التي اتخذت في سبيل توطين سكان الفرات المتنقلين على احتمالات نجاح الاستقرار والتوطين خاصة وانه تتوافر مساحات واسعة من اراضي الفرات لاسكان البدو المتنقلين وبجانب ذلك وجود المياه التي تنساب عن قرب تنتظر استغلالها وتوجيهها مباشرة او بواسطة شق قنوات .

ويوضح بعض الكتاب انه عند توطين قبائل البدو يجب ان يلاحظ

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

انهم يحتاجون الى عناية خاصة ودراسة مفصلة لكل نواحى الاستيطان قبل ان تقرر الدولة نقلهم او تهجيرهم حيث ان ظروف هؤلاء تعتمد الى حد كبير على قوى الطبيعة كما تلعب العادات والتقاليد الموروثة دورا هاما واساسيا فى حياتهم وهم فوق ذلك يعتبرون خارج حدود المدينة والتحضر، ولذلك يجب أن تشمل برامج توطينهم نقطتين أساسيتين هما :

النقطة الاولى :

تعتبر تربية الحيوان دعامة اساسية فى اقتصادياتهم ، لذا يجب توفرها لهم بإعداد كافية مع التركيز على تيسير الامكانيات الانتاجية والتسويقية فى مجال تربية الحيوان وذلك وفق اساليب فنية يمكن ان يألفوها •

النقطة الثانية :

يجب توجيه عناية خاصة الى تنظيم عمليات الرعى وتوزيع حقوق المياه بعدالة شاملة من اجل توفير اقصى حد من الراحة والاستقرار والشعور بالطمأنينة في تلك المناطق •

لذلك فتوطين سكان الفرات المتنقلين واستقرارهم يتطلب وضع خطة مفصلة لتوفير متطلبات حياتهم الجديدة واهمها توافر المياه وتوجيهها ضمن مشروعات سكانية اروائية منظمة يستفيد منها هذا العدد الكبير من سكان الفرات فى العراق لتحقيق اغراض متعددة • وان هذه الكميات الكثيرة من المياه تعتمد بدرجة كبيرة على مياه نهر الفرات حيث يتطلب شق القنوات وشبكات الرى فى البادية العراقية فى اماكن متعددة بتجمع حولها المتنقلون من سكان الفرات ، ولان

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

توافر المياه معناه القضاء على سبب التنقل فالبدوي يتنقل لا حبا بالتنقل بل سعيا وراء الماء ، هكذا يستقر المتنقلون وتبدأ بعض عادات وتقاليد المجتمع المتنقل بالتغيير التدريجي وتنشأ عادات وتقاليد جديدة ، طبقا لمتطلبات الحياة في المجتمع الجديد (مجتمع الاستيطان والاستقرار) •

ولكن عدم انتظام مياه نهر الفرات واحتمالات نقصانها بسبب تحويل تركيا وسوريا مياه نهر الفرات واختزان المليارات المتعددة من الامتار المكعبة من مياهه وفي اوقات تكاد تكون واحدة، سوف لا يستطيع العراق دولة المصب من تنفيذ هذه المشروعات والبرامج والخطط لتحويل سكان الفرات المتنقلين الى سكان مستقرين بل وبالعكس قد يكون العراق امام افواج جديدة من السكان المستقرين الذين سيتحولون ، بعد انقطاع المياه عن اراضيهم ، الى سكان متنقلين بالعودة الى الصحراء سعيا وراء قطرة من الماء فيتعطل الاقتصاد العراقي خاصة الاقتصاد الزراعي وتنشأ خسارة كبيرة تصيب العراق باضرار جسيمة متمثلة بتدمير ٥٩٪ من اراضيه و ٣٣٪ من سكانه باضرار مباشرة •

لذلك ندعو الى :

١ ـ ايقاف الاعمال التي قد تلحق بالعراق اضرارا لا يمكن تلافيها •

٢ ـ التفاوض الجدي المثمر بين دول مجرى نهر الفرات الثلاث •

٣ ـ ضمان حد ادنى لمستويات مياه نهر الفرات بحيث تضمن استمرار الحياة في العراق •

٤ ـ اسراع العراق بتنفيذ المشروعات المائية الحيوية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

القسم الثالث

فى التنظيم القانوني لاستغلال نهر الفرات

يتضمن هذا القسم البحث فى صور استغلال نهر الفرات من خلال دراسة أسس استغلال نهر الفرات عن طريق التدرج في أسس استغلال النهر الدولى كالاساس القانوني لاستغلاله ثم ندرس انواع ومجالات استغلال النهر وننتقل الى تطبيق تلك الاسس على استغلال نهر الفرات •

وننتقل الى البحث فى مشروعات استغلال نهر الفرات في تركيا ــ دولة المنبع ــ ثم تتابع مشروعات استغلال نهر الفرات في سوريا ــ دولة الوسط ــ ونتجه للعراق حيث يخترقه نهر الفرات ــ دولة المصب ــ فنعرض ما تم من مشروعات بهدف وقايته من خطر الفيضان وما ينتظره من مشروعات يقوم بتنفيذها لوقايته من خطر النقصان الذى يعانيه فى مياه نهر الفرات •

الباب الاول

صور استغلال نهر الفرات

يتصف استغلال النهر الدولي في غير شئون الملاحة عامة ونهر الفرات خاصة بتعدده وتباينه من حيث اساسه القانوني وانواعه ومجالاته ولاعطاء صورة واضحة للمقصود بهذا القول نقسم هذا الباب الى فصلين :

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الاول

أسس استغلال نهر الفرات

لتوضيح هذه الاسس ندرس أسس استغلال النهر الدولى وننتقل الى تطبيقها بالنسبة لاستغلال نهر الفرات .

المبحث الاول

أسس استغلال النهر الدولي

أولا ـ الأساس القانوني لاستغلال النهر الدولي

من المعروف ان نظرية السيادة في المجال القانوني تعتبر بداية لنشوء القانون الدولى التقليدي ، فبعد ان كان الاتجاه القديم يرى ان للدولة سيادة مطلقة وانها لا تتقيد باي شيء الا بارادتها وان استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية هو وسيلة الدولة لتأكيد سيادتها الخارجية نجد ان الفقه اتجه الى القول بان سيادة الدولة مقيدة ، من حيث وجوب احترامها لقواعد القانون الدولى العام باعتبارها قواعد ملزمة تعلو على ارادة الدول .

ولا شك ان القانون الدولى ينشأ نتيجة رضا الدول واتفاقها ، ويعتبر اهم مظهر للسيادة ان جميع الدول متساوية امام القانون الدولى تتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون ، وتلتزم بالتزاماته ، وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها او مقدار تقدمها ، ولذلك فالدولة تتمتع بالمساواة في السيادة وهي تتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة وبان يكون لها

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الحق فى ان تطبق قواعد القانون الدولى فى علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا ويقوم على معيار واحد لا يميز بين دولة واخرى •

وتعمل الامم المتحدة واعضاؤها وفقا للمباديء التى حددها ميثاقها على سبيل المثال ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة الثانية التى تقول :

« ••• وتقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الاعضاء ••• »

وانطلاقا مما سبق نجد ان كل دولة تتمتع بحقها الكامل فى استغلال المياه الدولية التى تجرى فى اراضيها لكونها متساوية فى السيادة مع بقية الدول التى يخترقها نهر دولى ، ويشتق هذا الاساس من طبيعة القانون الدولى الذى يعتمد على تعايش الدول وتمتعها بالمساواة فيما بينها فى استغلال ثرواتها الطبيعية •

وتتحدد حقوق الدولة فى النهر الدولى طبقا لمبدأ المساواة فى السيادة ويترتب على ذلك انه لكل دولة من دول النهر حق فى استغلال ذلك الجزء الخاضع لسيادتها الاقليمية الى اقصى حد ممكن بشرط الا يضر هذا الاستغلال بدول النهر الاخرى • وقد تأكد هذا المبدأ في اعلان الدول الامريكية فى عام ١٩٣٣ المتضمن للاعتراف بالحق الكامل للدول فى استغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه الانهار الدولية لاغراض الصناعة والزراعة ، كما اكدت قواعد سالزبورج لعام ١٩٦١ هذا المبدأ اذ نصت على ان : « ••• لكل دولة الحق في الانتفاع بمياه النهر التى تمر فى اقاليمها •• » • ونجد ان المحاكم الدولية قد طبقت هذا المبدأ ايضا حيث قررت المحكمة الدائمة للعدل

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الدولى فى النزاع حول مياه نهر الميز بين هولندة وبلجيكا فى ٢٨ يونية (حزيران) ١٩٣٧ :

« ••• تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الاقليمية لاستخدام القناة المائية الممتدة لاكثر من دولة اذا لم تؤثر على المياه الذاهبة الى دول اخرى ••• » •

وايدت محكمة العدل الدولية مبدأ احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة باعتباره اساسا جوهريا من اسس العلاقات الدولية عند نظرها لقضية مضيق كورفو بين البانيا وانجلترا فى ٩ ابريل (نيسان)١٩٤٩ • واعترف حكم التحكيم فى النزاع بين فرنسا واسبانيا حول مياه بحيرة لانو Lanoux في عام ١٩٥٧ بانه : « على ضوء القانون الدولي العرفي تتساوى الدول النهرية في الاستخدام العادل من مياه حوض صرف دولى » •

ثانيا ـ أنواع استغلال النهر الدولي

يلاحظ ان استغلال النهر الدولى فى غير شئون الملاحة قد يكون نافعا او ضارا ، ومن المؤسف انه لم يكتب النجاح للمحاولات التى استهدفت اخضاع الاستغلال النافع او المفيد لمجموعة من القواعد وعلى العكس من ذلك لم تعارض اى قاعدة فى منع الاستغلال الضار باعتبارها من القواعد الموضوعية المطبقة فى القانون الدولى •

ويضيف بعض الفقهاء[1] الى قاعدة منع الدولة من تغيير الاحوال

---

(١) اوبنهايم oppenheim حيث يقول : « من القواعد المستقرة فى القانون الدولي ألا يسمح لأية دولة بتعديل الأحوال الطبيعية ←

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الطبيعية للنهر الدولى قاعدة اخرى مستقلة هى قاعدة منع تحويل المياه الضار او التأثير فى نظامها ، ولم تؤثر على اثبات هذه القاعدة ــ او تقرير المسئولية الدولية بمقتضاها ــ ظهور الاتجاهات الحديثة التى تنادى بوجوب التوفيق بين المصالح المتعارضة والنظر الى المصلحة العامة المشتركة .

ويأخذ الاستغلال الضار بالمياه فى العصور الحديثة صورا متباينة[٢] . ويتحقق فى احدى الحالتين :

الحالة الاولى ــ الضرر بدون خطأ (التعسف في استعمال الحق :

من الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى تقرير امكانية مساءلة الدولة فى بعض الاحيان دون ان تكون قد أرتكبت خطأ معينا على

لأقليمدولة مجاورة فلا يمكنها تحويل مياهالنهر الدولي واستغلال مياهه استغلالا ضارا » .

(٢) فبالنسبة للاستغلال الزراعي ما زالت تنمية المساحات الواسعة من الاراضي تعتمد أساسا على زيادة كميات المياه التي يمكن الحصول عليها مما يترتب عليه بالضرورة استنفاذ المياه وانقاص القدرة الانمائية للمجرى أما بالنسبة للاستغلال الصناعي فان اقامة السدود والخزانات وغيرها من المنشآت الفنية يمكن أن يشغل المجرى بطوله أو ينقص من عمقه على نحو يجعل الملاحة صعبة بل مستحيلة . ومن جهة اخرى فان اصطدام المياه الجارية بالسدود يشبه القاء قطعة كبيرة من الحجارة في الماء فتتكون حولها دوائر كثيرة تزداد اتساعا من بقعة الى اخرى فيؤثر ذلك على المجرى عند آخر نقطة يصل اليها دوران المياه أما يسحب أجزاء من الضفتين أو يحمل الطمى ثم يرسبه في القاع وأخيرا فان الاستغلال الصناعي قد يؤدي الى تعديل مستوى الترشيح ــ أي مستوى المياه الجوفية المتصلة بالنهر ــ فينقص مستواها أو يزيد تبعاً لزيادة مستوى النهر أو نقصانه .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الرغم من انها بذلت كل عنايتها لعدم الاضرار بالغير • ولقد تم ذلك عن طريق الاستعانة ببعض المبادىء العامة للقانون وبصفة خاصة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق •

يتضمن التعسف في استعمال الحق ممارسة حق أباحه القانون الدولى بطريقة تحكمية تسبب ضررا للاخرين ، وبمعنى آخر وجوب تواجد حق أباحه القانون الدولي مستبعدين في هذا المجال ما يقع من اخلال بالقواعد القانونية وان يستعمل هذا الحق بطريقة تحكيمية بعيدة عن مبادىء حسن النية ويترتب عليها اعتداء على حقوق ومصالح الدول الاخرى•

ويمكن تقسيم التعسف في استعمال الحق الى أربعة انواع وهي:

(أ) ممارسة الحق بصورة ضارة للغير •

(ب) ممارسة الحق بصورة ملتوية تجنبا لالتزام قانوني •

(ج) ممارسة الحق تجنباً لالتزام قانوني •

(د) سوء استعمال مزايا معينة •

وتعترف اغلبية التشريعات الداخلية بنظرية التعسف في استعمال الحق ولكن معيار التعسف يختلف من نظام قانوني الى نظام قانوني آخر وقد برزت هذه النظرية في المجال الدولي لاول مرة ، عند مناقشات لجنة المتشرعين عند صياغة المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل ، حيث تكلم الفقيه الايطالي Picci Bustatti على مبدأ التعسف في استعمال الحقوق كاحد المبادىء المعترف بها في الامم المتمدنة ، ثم وجه الفقيه الفرنسي بوليتس Politis الاذهان الى اهمية هذه النظرية في القانون الدولى ، وتمسك بها لوترباخت وافقهاء الالمان مثل G. Vander. Von Bogeart

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

واثارها القاضي الفارز Alvarez في ارائه الملحقة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ ، كما اشارت إليها المحكمة الدولية في قضية المصايد سنة ١٩٥١ ، ودافعت عنها المذكرة الانجليزية فى حقوق وواجبات الدول .

وسنحاول معرفة مدى الاخذ بمبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى من خلال المعاهدات والعرف والمبادىء العامة للقانون .

١ ـ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الاتفاقي :

من المعلوم انه اذا وجد اتفاق جماعي وقعت وصادقت عليه دول عديدة يقرر المنع العام فى التعسف فى استعمال الحق ، فان الامر يصبح سهلا من حيث تلافي اى شك فى الوضع القانونى بهذه القاعدة وسنحاول الاشارة الى بعض تلك المعاهدات لنرى مدى الاخذ بعدم مشروعية التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى مع تطبيق تلك القاعدة فى مجال استغلال مياه الانهار الدولية عامة ونهر الفرات خاصة .

نلاحظ ان مشكلة الجماعة الاوربية للفحم والصلب C.E.C.A. تتمثل فى التالى (وعلى ضوء مبادىء القانون الادارى الفرنسي) :

نصت المادة ٣٣ فقرة اولى من المعاهدة الموقعة في ١٨ ابريل (نيسان) ١٩٥١ الخاصة بانشاء الجماعة الاوربية للفحم والصلب على: الاسباب الاربعة التقليدية التي تؤدى الى فسخ المعاهدة نتيجة الافراط فى السلطة المخولة مخالفة بذلك القرارات الخاصة بالمحكمة العليا ، وهى :ـ

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

- عدم الاختصاص
- مخالفة الشكل الاساسى
- مخالفة المعاهدة أو اي قاعدة قانونية عند التطبيق •
- سوء استخدام السلطة

ويتطلب هذا النص سريان هذه القاعدة المستمدة من القانون الادارى على هذه المعاهدة • ويعتبر نص المادة ٣٣ من المعاهدة تقدما كبيرا وهاما من الناحية النظرية فيما يتعلق بمنع التعسف فى استعمال الحق (٣) •

ابرمت الولايات المتحدة الامريكية عدة معاهدات خلال الفترة ١٩٢٤-١٩٢٥ مع بريطانيا والنرويج والدانمارك والمانيا والسويد وايطاليا وبناما وهولندة وفرنسا وبلجيكا واسبانيا واليابان وكندا والمكسيك • وتضمنت هذه المعاهدات اقرار بعض القواعد بشأن تحريم تصدير المشروبات الكحولية الى الولايات المتحدة والمعروفة بصفة عامة باسم (معاهدات المشروبات) ونتيجة هذا الاتفاق اعطت الولايات المتحدة الامريكية لنفسها حق تفتيش اى سفينة او مركب تشك فى قيامها بتهريب مشروبات كحولية وبالرغم من ان هذه المعاهدات نصت على

---

(٣) لقد شملت عبارات التعسف في استعمال الحق نصوص و ثائق انشاء مجمعات اوربية اخرى مثل المجمع الاقتصادي الاوربي (السوق الاوربية المشتركة (The European Economic Community ومجمع الاورانيوم Oranium Community وهناك مجموعات من التشريع الاداري لمجلس الدولة الفرنسي الذي قام بذلك منذ وقت طويل والذي منه اشتق قانون المجمعات الموضحة سابقا والتي أمكن تطويرها عن طريق محكمة لكسمبرج من واقع الأصل الفرنسي الى الدائرة الأوربية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الحق فى تقديم شكوى وتأليف لجنة تحكيم فى حالة قيام الولايات المتحدة الامريكية بممارسة حقها بصورة تعسفية غير ان هذا الحق لا يمكن تبريره لانه غير معقول(٤) ٠

يضاف الى ما سبق ذكره ان وضوح نظرية التعسف فى استعمال الحق وانتهاك القواعد الاتفاقية ، انما كان محصلة بعض المعاهدات التى استهدفت وضع حد لبعض المواقف التعسفية ، فمثلا فى موضوع Donsu Versin Kunz نجد ان محكمة الامبراطورية الالمانية اعترفت بان الموضوعات المطروحة أمامها معقدة جدا حيث ان وجهات النظر العلمية والفنية متناقضة ، كما ان مصالح الدولة لا يمكن فصلها ، ومن ثم فان الوصول الى حل لذلك لن يتم الا بموجب وضع حد لهذا الاختلاف ٠

يحتاج المجتمع الدولى الى قوة يلجأ اليها لتطبيق قواعد القانون الدولى ومنها قاعدة منع التعسف فى استعمال الحق لان المحاكم الدولية لا تستطيع تنفيذ الاحكام ٠٠ بل يمكن ايجاد نظام ادارى للعدالة ٠ ويضاف الى ذلك انه من الواضح ان اعضاء المجتمع الدولى باستثناء المحكمة ، مسؤولون عن القيام بتكوين وتطوير القانون الدولى من حيث قيامه بدور كبير فى اعتماده على مبدأ التعسف فى استعمال الحق ، ولذلك نجد ان لجنة القانون الدولى فى تبنيها عام ١٩٥٣ لمبدأ النية الحسنة de lege ferenda أوردت مادة فى قضية المصايد التى

---

(٤) نصت الترجمة الانجليزية على ان هذا التصرف غير سليم وغير معقول ، بينما نجد ان الترجمة الفرنسية أشارت الى أن هذا التصرف يجب مقاومته اذ يمارس حقوقا بطريقة غير معقولة ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

تشير الى ان الدول يجب ان تقبل بعض التنظيمات الالزامية التى تنص عليها السلطة الدولية كاساس ضرورى يستهدف حمايـة مصادر الثروة السمكية ضد اى ضرر ، وذلك نابع من وجهة النظر التالية :

« ان منع التعسف في استعمال الحـق انمـا يعتمـد عـلى القضاء وسلطات اخرى » •

٣ ـ منع التعسف فى استعمال الحق فى القانون العرفى :

لقد وجد احد الفقهاء تشابها بين قاعدة منع التعسف فى استعمال الحق ومبادىء العدالة والمساواة وانتهى الى اعتبـار التعسف ضمـن القانون العرفي وطبقا لما ردده العديد من الكتـاب ، نجـد ان نظريـة التعسف فى استعمال الحق كانت قد ظهرت منذ زمن قديم فى التاريخ القضائي ، ويرجع بعضهم استخدامها فى العديد من المجالات الى عصر الرومان • كقاعدة (استخدم عقلك بدون ان تضر بالاخرين) وينتهى بعض الكتاب الى انه يمكن اعتبار منع التعسف في اسـتعمال الحـق قاعدة قانونية عرفية يلجأ اليها عند اللزوم على ضوء المعنى العام للفظ التعسف •

كما نجد ان بعض المعاهدات تتضمن منع التعسف فى استعمال الحق فى بعض مجالات محدودة مستمدة من القانون الدولى ، ومـن ثم تنشأ بعض القواعد العرفية تدريجيا بهدف الحد من حرية الدولـة فى تصرفاتها بالاضافة الى منع التعسف فى استعمال الحق فى بعض حقوق معينـة •

ويعتبر من الامثلة المعروفة تعسف الدولة في استخدام حقها في

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

طرد الاجنبي الى خارج حدود اقليمها حيث نجد ان هذا الحق في وقتنا الحالى تحد منه قاعدة اصلها عرفى بحت •

٣ ـ التعسف فى استعمال الحق فى المبادىء العامة للقانون :

تضمنت الفقرة ـ١ـ ج من المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية اعتبار المبادىء العامة للقانون ـ كما سنرى تفصيلا ـ مصدرا من مصادر القانون الدولى يأتى بعد المعاهدات ثم العرف وهى عبارة عن المبادىء العامة للقانون التى اعترفت بها الامم المتمدنة •

ولقد اصبح مبدأ التعسف فى استعمال الحق مثلا شائعا لمبدأ قانوني عام معترف به من قبل الامم المتمدنة • وحاولت المحاكم الدولية الكشف عن هذا المبدأ من خلال القضايا التى طرحت على المحاكم التحكيمية والمحكمة الدائمة للعدل الدولى ومحكمة العدل الدولية ، وبهذا الزم القضاء الدولى نفسه بتطبيق هذا المبدأ •

وتعتبر اغلبية المذاهب والاتجاهات الدولية مبدأ منع التعسف فى استعمال الحق احد المبادىء العامة التى تقرها مجموعة الامم المتحضرة ، وقد ظهر هذا المبدأ في فرنسا في وقت متأخر نسبيا ، وهو يعتبر من الناحية النظرية مثالا على امكانية تحويل قاعدة قانونية داخلية الى مجالات التطبيق الدولى •

وحيث ان هذا الوضع نظري بحت فليس معنى ذلك السماح تلقائيا لمبدأ التعسف في استعمال الحق للولوج في القانون الدولى الحالي • ونجد العكس من حيث عدم السماح بالاعتراف بمبدأ التعسف في استعمال الحق فى القانون الدولى لان بعض النظم التشريعية الداخلية

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ترفض بصورة مطلقة هذا المبدأ ، يضاف الى ذلك عدم وجود اى مصدر اعتمدت عليه المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية يقف ضد مبدأ المنع العام للتعسف فى استعمال الحق على اساس كون هذا التحريم احد قواعد القانون الدولى •

يستعير بعض الكتاب مبدأ التعسف فى استعمال الحق من القانون الخاص لتطبيقه فى القانون الدولى ، مؤكدين ان اى تصرف يسبب اضرارا فى دولة اخرى يعتبر تعسفا فى استعمال الحق ، وبهذا يكون مخالفا لقواعد القانون الدولى فيرى اوبنهايم Oppenhiem مثلا : « ان التعسف فى استعمال الحق يتضمن استعمال حق اباحه القانون الدولى بطريقة تحكمية تسبب ضررا » •

ويطبق ذلك بطريقة مباشرة على قانون الانهار الدولية معتمدا على ان التزام اى دولة نهرية مستمد من هذا المبدأ كما نجد ان لوترباخت Lauterpacht يدافع بشدة عن وجهة النظر التى تنادى بكون مبدأ منع التعسف فى استعمال الحق جزءا من القانون الدولى الوضعى مستندا فى ذلك على مبدأ من القانون الروماني يتضمن (استخدم عقلك دون ان تضر بالاخرين) ومؤكدا ان المحاكم الدولية كثيرا ما تدين التعسف فى استعمال الحق ، بالاضافة الى انه لايمكن التنكر بصفة اساسية لقرارات المحاكم الفيدرالية بشأن الحقوق النهرية • وقد اوضح هذا المبدأ فى التالى :-

« ان المبدأ القانوني يكون داخل اطار العدالة ومحاطا بمضامين التكافل الاجتماعي عندما يستهدف بدون تردد توفير السلام للمجتمع »•

ويدعو القاضى الفارز Alvarez فى العديد من آرائه

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الى الاخذ بهذه النظرية[٥] وعلى الرغم من وضوح الاتجاه الذي يتضمن الاعتراف بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق باعتباره من القواعد المقررة في القانون الدولى فقد تحفظ فريق كبير من الفقهاء في قبول نظرية منع التعسف لانها تتطلب قضاءاً متمتعا بسلطة تقديرية واسعة ، كما انها نظرية حديثة وتطبيقاتها غير واضحة وتقوم على افكار القانون الطبيعي ولا توائم الطبيعة الخاصة للقانون الدولى ، ويقولون انه من الخطورة القياس على قواعد القانون الداخلى في هذا الشأن على نحو يؤدى الى خلق قاعدة قانونية لم تخلق بعد بين اعضاء الجماعة الدولية •

ويلاحظ ان من الفقهاء من يمد حكم نظرية التعسف في استعمال الحق الى الانهار الدولية حيث يورد مثلا من التاريخ الروماني القديم ، عندما قضى مجلس القضاء الروماني على الملك اربات بدفع تعويض الى سكان مدينة جالانس بسبب الفيضانات التى حلت باراضيهم نتيجة تغيير نظم المياه الطبيعية لاستغلالها في اغراض التلهية الملكية •

وانتهت دراسة مهمة عن وضع الانهار في القانون الدولى[٦] الى أنه من الممكن على المستوى التشريعي لكل دولة ادخال نظرية منع التعسف في استعمال الحق والتي يتبعها التطبيق في القانون الدولى لانه انكر كون قاعدة اساءة استعمال الحق كمبدأ عام في القانون اعترفت به الدول

---

(٥) راجع : على سبيل المثال رأيه المخالف حول مدى استخدام حكومة كولومبيا حقها في عدم تسليم اللاجىء فكتور راول هايا دولاتور Victor Raul Haya de la Torre الى حكومة بيرو والذي التجأ الى السفارة الكولومبية في ليما Lima (عاصمة بيرو) •

(٦) قام بها البروفسور (بيربر) Berber

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المتمدنة• ويضيف: ان القاعدة الوحيدة التي يمكن استنتاجها هي انه لايمكن لشخص ان يمارس حقوقه بشكل يؤدى الى احداث ضرر للاخرين عندما يكون هذا الضرر غاية في حد ذاته او دافعا ، ويقع عبء الاثبات على الجانب المتضرر •

ونعتقد ، مع كثير من الكتاب والفقهاء ، بان قاعدة منع التعسف في استعمال الحق قد اعترفت بها اغلبية التشريعات الداخلية ، ولو انها اختلفت في تحديد معيار التعسف من نظام قانوني الى نظام قانوني آخر يضاف الى ذلك ان بعض المعاهدات استعارت هذا المبدأ من القانون الداخلي (القانون الادارى) الفرنسي في معاهدة الجماعة الاوربية للفحم والصلب في ١٨ ابريل (نيسان) ١٩٥١ وكذلك في جماعات اخرى كالسوق الاوربية المشتركة • كما اثيرت قاعدة منع التعسف في استعمال الحق في المعاهدات المسماة (معاهدات المشروبات) التي عقدتها الولايات المتحدة الامريكية مع بعض الدول خلال الفترة ١٩٢٤–١٩٢٥ وبموجبها اعطت الولايات المتحدة الامريكية الحق في تفتيش اى سفينة او مركب تشك في قيامها بتهريب مشروبات كحولية ، وتضمنت تلك المعاهدات النص على تقديم شكوى وتأليف لجنة تحكيم في حالة قيام الولايات المتحدة الامريكية بممارسة حقها بالتفتيش بصورة تعسفية •

وعند نظر محكمة الامبراطورية الالمانية في بعض القضايا لوضع حد لبعض المواقف التعسفية طالبت تلك المحكمة بضرورة وصول الاطراف المتنازعة الى توقيع اتفاق يضع حدا لاختلاف وجهات النظر العلمية والفنية اللازمة لذلك •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

هذا وقد نبهت لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٣ الى ضرورة اسهام مؤسسات دولية اخرى غير المحاكم الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولى ومنها قاعدة منع التعسف في استعمال الحق •

ولاحظنا عند تحليل قاعدة منع التعسف في استعمال الحق في القانون العرفي انها تعتبر قاعدة عرفية يلجأ اليها عند اللزوم على ضوء المعنى العام للفظ التعسف •

ونعتقد ايضا ، انه اذا لم تكف الحجج السابقة لاعتبار مبدأ منع التعسف في استعمال الحق قاعدة قانونية مصدرها العرف الدولى ، نتيجة تواتر استعمال تلك القاعدة وتوافر شروطه كاملة فانه مما لاشك فيه ان مبدأ منع التعسف فى استعمال الحق يعتبر مبدأ عاماً من القانون اعترفت به الامم المتمدنة ، وكشفت عن ذلك احكام المحاكم الدولية التحكيمية والدائمة للعدل الدولي والعدل الدولية بما لها من سلطة كشف المقاصد التى قد تخفى عند تطبيق معاهدة او عرف او تحاول بعض الدول تفسيرها نص معاهدة او مضمونها طبقا لمصالحها الخاصة وعند اللجوء الى المحكمة الدولية نجدها تكشف لنا حقيقة المشكلة المتنازع عليها وتصل الى اثبات او نفي وجود تعسف في استعمال حق كما يتضح فى حالات عدة منها : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المصالح الالمانية فى سيلزيا العليا عام ١٩٢٦ وفى قضية المناطق الحرة على الحدود الفرنسية السويسرية عام ١٩٣٢ كما طبقتها محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد عام ١٩٥١ •

ونعتقد ان معارضة قاعدة منع التعسف فى استعمال الحق في القانون الدولى ما هي الا معارضة للتطور الحديث فى مجال العلاقات

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

بين الدول بسبب التقدم العلمي والتطور الانساني في جميع المجالات « ... ولا شك ان الحاجات الجديدة والحقائق الجديدة تدعو دائما الى ايجاد اشكال جديدة ، ومؤسسات جديدة تسايرها ، وتستجيب لها حتى لا تتخلف عن مصاحبة التطور والنمو . ولعله من الامور التي تلفت الانظار في هذا المقام ذلك العدد الكبير المتزايد من المعاهدات الجماعية التي ازداد عقدها في اواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين والذي يدل دلالة حاسمة على ازدياد الوعي بالترابط والتكافل بين الدول على اختلاف انواعها وميولها وسياساتها ، وقد بدأت هذه المعاهدات الجماعية تعقد لتنظيم المصالح والشئون المشتركة كما هي الحال في الانهار الدولية .. » .

ونعتقد ان القانون الدولي ، وهو يشهد هذا التطور الكبير واتساع مجالاته سيحاول تطبيق معظم المبادىء العامة للقانون المستمدة من القانون الداخلي للدول المتمدنة لتقارب العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من العلاقات بين الافراد داخل اى دولة فنكون امام تنظيم اجتماعي واسع للعلاقات الاجتماعية في اطار دولي حديث وسيشمل ذلك كله ضمنا قاعدة منع التعسف في استعمال الحق .

الحالة الثانية ـ الضرر نتيجة خطأ :

يجب ان يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ، ويكون الفعل غير مشروع اذا كان يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية منها او العرفية او لمبادىء القانون العامة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لقد تبنى القضاء الداخلي مبكرا مبدأ منع الاستغلال الضار ، ويتضح ذلك من الحكم التحكيمي الذى اصدره جولد سميث عام ١٨٧٢ لفض النزاع حول مياه نهر هلمند بين ايران وافغانستان ٠

وقررت المحكمة العليا بسويسرا في عام ١٨٧٨ انه :

« ٠٠٠ لا يجوز لاى مقاطعة اتخاذ اجراءات داخلها قد تعود بالضرر على المقاطعات الاخرى » ٠

وانتهت المحكمة الاتحادية العليا بسويسرا عام ١٨٩٧ فى النزاع بين مقاطعتى زوريخ وشافهازون الى أن :

« كل مقاطعة حرة في استغلال الجزء الواقع في اقليمها بشرط الا تؤثر على قابلية المجرى للانتفاع العام » ٠

واعترفت المحكمة الاتحادية العليا فى الولايات المتحدة الامريكية في النزاع بين ولايتى كنساس وكلورادو حول مياه نهر اركنساس عام ١٩٠٧ :

« المساواة تقضى تأكيد مصالح كلورادو فى الرى بقدر الامكان دون حرمان كنساس من الفوائد التى تعود عليها من جريان المياه في اقليمها » ٠

واشترطت المحكمة الالمانية الاتحادية فى حكمها حول النزاع بين ورتمبرج Warttemberg وبروسيا ضد بادن عام ١٩٢٧ ، بانه : « عندما تمارس دولة حقوق السيادة على انهار دولية تجتاز اراضيها تكون مقيدة بعدم الاضرار بمصالح بقية اعضاء المجموعة الدولية » ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين البانيا وانكلترا صراحة بان : « الدول ملزمة بان لا تضر بمصالح الدول الاخرى نتيجة الاعمال التى تقوم بها في اقليمها » .

واقر الحكم التحكيمى فى النزاع حول مياه بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا عام ١٩٥٧ بوجود مبدأ يمنع دول اعلى النهر من اي تغيير لمياه النهر في ظروفه الطبيعية بشكل يسيء الى دول اسفل النهر .

واتجهت اغلبية معاهدات استغلال الانهار الدولية فى غير شئون الملاحة الى اثبات قاعدة منع الاستغلال الضار مع قيام شعور عام بالزام حكم هذه المعاهدات بما يكون عرفا يتضح من تدقيق تلك المعاهدات التى نورد بعضها :ـ

ـ مجموعة المعاهدات التى عقدها الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٠ ، مع كل من استونيا ولتوانيا وفنلندة ولاتفيا وبولندة .

ـ المعاهدة بين الدومينيكان وهايتي عام ١٩٢٩ .

ـ المعاهدة بين البرازيل والمملكة المتحدة عام ١٩٤٠ .

ـ المعاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك عام ١٩٤٤ .

ـ المعاهدة بين كندا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٦١ حول مياه نهر كولومبيا .

ـ النص على منع الاستغلال الضار بأتفاقيات النيل المتعددة عام ١٨٩١ بين ايطاليا والمملكة المتحدة ، وفي عام ١٩٠٢ (اتفاقية اديس ابابا) وفي عام ١٩٠٦ حول بحيرة البرت .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

- بروتوكول الحدود بين ايران والدولة العثمانية عام ١٩١٣٠
- الاتفاقية المنعقدة بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٢٠ حول مياه نهرى دجلة والفرات ٠
- معاهدة مياه النيل عام ١٩٥٩ ٠
- معاهدة بين الهند وباكستان حول مياه الهندوس عام ١٩٦٠ ٠

ويتفق الفقهاء على قاعدة منع الاستغلال الضار باعتبارها من الضوابط الموضوعية التي تقتضيها ضرورات الحياة المشتركة بين المجتمعات الانسانية وينعكس ذلك على الاجماع الذى يتمتع به مبدأ منع الاستغلال الضار سواء بين انصار المذهب الشخصي او المذهب الموضوعى ٠ حيث تمنع نظرية الجوار الاضرار بالدول المجاورة وتعتبر نظرية الحقوق المكتسبة الاستغلال القائم لمصلحة دولة من دول النهر حقا مكتسبا لهذه الدولة لا يجوز المساس به الا بموافقتها ٠٠ وكل من نظرية الاستعمال الافضل ونظرية التوزيع المعقول او العادل تمنع استغلال المياه بطريقة غير نافعة او غير مفيدة وتضحى به في سبيل الانتفاع المشترك او الانتفاع الفعال والمفيد بالمياه ٠ والنظرية الحديثة فى التعسف فى استعمال الحقوق تصل الى تقرير عدم مشروعية الاستغلال الضار ولو مارست الدولة اعمال الاستغلال مع اتخاذها كافة وسائل الحيطة ٠

ويتخذ الاستغلال الضار احد مظهرين :

المظهر الاول - تغيير الناحية الكمية :

ويتحقق ذلك نتيجة تصرفات متعددة منها عملية التحويل التى تقلل او تؤثر تأثيرا تناقصياً على مستوى المياه ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المظهر الثاني – تغيير الناحية الكيفية :

يمكن اعتبار التلوث اهمها سواء باضافة مواد كيماوية او مواد سامة او زيادة الملوحة مما يجعل المياه غير صالحة للاستخدام او يؤثر على الثروة السمكية فيها ٠

ومنطلقاً من تعريفنا للنهر الدولي بانه يشمل مجرى النهر وروافده فان النهر الدولي يمثل وحدة المجرى ، وليس جزءاً منفصلا من المياه تؤثر عليه التغيرات والتحويلات الكمية والكيفية فى اى نقطة وجدت على حوض النهر الدولى ٠

وتؤكد قرارات المؤتمرات الدولية عدم مشروعية الاستغلال الضار منها مؤتمر مدريد لمعهد القانون الدولي عام ١٩١١(٧) ٠ حيث قرر انه « يمنع منعا باتا اى تغيرات تؤدى الى الاضرار بمصالح الدول الاخرى » واشترطت معاهدة جنيف في عام ١٩٢٣(٨) على « عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى عند استغلال الانهار الدولية »٠ وتضمن اعلان الدول الامريكية لعام ١٩٢٣(٩) « حق الدول

---

(٧) وهي الفقرة (ب) المادة الثانية ٠

(٨) الفقرة الثانية المادة الرابعة التي تحدد السبل لمنع الحاق ضرر بدولة اخرى حيث تنص على :

« ضرورة الدخول فى مفاوضات يترتب عليها عقد معاهدة اذا رغبت دولة متعاقدة فى تنفيذ مشروعات لتنمية الطاقة الكهرومائية قد يترتب عليها الحاق ضر بدولة أو دول متعاقدة » ٠

(٩) الفقرة الثانية من اعلان المؤتمر السابع للدول الامريكية للاستغلال الزراعي والصناعي للانهار الدولية ، فى عام ١٩٣٣ ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

النهرية الكامل فى استغلال المياه الدولية بشرط التقييد بضرورة عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى » • وجاء اعلان مؤتمر معهد القانون الدولى المنعقد فى سالزبورج عام ١٩٦١ واضحا فى ديباجة اعلانـــه المتضمن انه « من المبادىء الاساسية العامة التى تحكم العلاقات بين الدول المتجاورة مبدأ عدم احداث اضرار غير قانونية للاخرين » •

ثالثا ـ مجالات استغلال النهر الدولي

تختلف مجالات استغلال المياه من حوض نهر الى حـــوض نهر اخر ومن مكان لاخر •

وتحليل توصيات جماعة القانون الدولى I.L.L. في نيويـورك عام ١٩٥٨ انه اذا ثار خلاف على الافضليات والاولويات بين المشروعات المختلفة فينبغي الاستعانة باهل الخبرة الفنية •

وقد جرت محاولة عام ١٩٦٣ قام بهـا المهندس السـويدى هلســتروم Hellstrom لتحديد مبدأ التفضيل فى توزيع الميـاه على اساس ايجاد ترتيب افضليات بين اوجه الاستغلال المتابعة مـــع اعطاء الاولوية لما اسماه بالضرورات الحيويـة للانســان وحددتهـا المذكرة بالاتى :ـ

١ ـ مياه الشرب •
٢ ـ مياه الرى للحصول على المنتجات الزراعية •
٣ ـ مياه الرى للحصول على منتجات غير زراعية •
٤ ـ الاغراض الصناعية •
٥ ـ التحكيم فى الفيضانات •
٦ ـ الملاحــة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٧ ـ القوى المائية لتوليد الكهرباء .

٨ ـ نقل الاخشاب على سطح الماء .

٩ ـ الصيـــد .

وانتهت المناقشات فى اتجاه رأى اللجنة الى بحث كل حالة على حدة على ضوء كافة الظروف المحيطة به دون التقيد بافضلية نمطيـة وجاء في المادة السادسة من قواعد هلسنكى لعام ١٩٦٦ :

« لا يستحق اى استخدام او مجموعة استخدامات افضليـــة اساسية على استخدامات اخرى » .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الثاني

تطبيق أسس استغلال النهر الدولي

علــى

استغلال نهر الفرات

انتهينا من تحليل ما اصطلحنا على تسميته باسس استغلال الانهار الدولية من خلال توضيح الاساس القانوني لاستغلالها متمثلة فــي تمتع الدول بالمساواة في السيادة وحقها في استغلال ثرواتها ومنها ميـاه الانهار التى تعبر اراضيها وانتقلنا الى انواع استغلال الانهار الدولية، واوضحنا انواع استغلال النهر الدولى وفرقنا بين الاستغلال النافــع والاستغلال الضار ولاحظنا ان الاستغلال الضار قد يكون بدون خطأ (التعسف في استعمال الحــق) وقد يكــون الضــرر نتيجــة خطــأ ، وانتقلنا الى مجالات استغلال مياه الانهار فوجدناها تختلف من حوض نهر معين الى حوض نهر دولى آخر ومن مكان لاخر ، ولذلـك لم تتقرر افضلية معينة لاستغلال معين للانهار الدولية بل تركت الافضلية تتحدد حسب طبيعة النهر الدولي •

وعند تطبيق هذه الدراسة على نهر الفرات يتطلب السير عـلى نفس المنوال الذى سرنا عليه من خلال الخطوات التالية :

أولا ــ الأساس القانوني لاستغلال نهر الفرات

يشتق اساس استغلال نهر الفرات باعتباره نهرا دوليا من مبدأ المساواة في السيادة بين دوله الثلاث ، وتتمتع كل منهــا بالحقــوق والالتزام بالواجبات مع الدول الاخرى ، ويتفرع عن ذلك ان لكل

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

دولة الحق الكامل في استغلال مياه الانهار الدولية التي تجري في اراضيها على اعتبار ان هذه الدول متساوية بالسيادة مع بقية الدول التي يخترقها نهر دولي ويشتق هذا الاساس من طبيعة القانون الدولي الذي يعتمد على تعايش الدول واستغلالها لثرواتها الطبيعية وتمتعها بالمساواة فيما بينها • وتتحدد حقوق دول نهر الفرات الثلاث : تركيا وسوريا والعراق طبقا لمبدأ المساواة في السيادة حيث يترتب على ذلك ان لكل دولة من دوله حقا في استغلال ذلك الجزء من النهر الخاضع لسيادتها الاقليمية الى اقصى حد ممكن بشرط الا يضر هذا الاستغلال بدول النهر الاخرى • ويتفرع عن ذلك ان لكل من تركيا وسوريا حقاً طبيعياً مستمداً من المساواة في السيادة في استغلال نهر الفرات في الجزء الذي ينحدر خلاله نحو العراق (بطول ٤٢٠ كيلو مترا في تركيا و ٦٨٠ كيلو مترا في سوريا وليسير باتجاه شط العرب حيث يلتقي بنهر دجلة قاطعاً في العراق مسافة ١٢٠٠ كيلو متر) • هذا من ناحية • ومن ناحية اخرى نجد انه اذا كان لتركيا وسوريا حق طبيعي في استغلال نهر الفرات فالعراق هو الاخر له حق طبيعي في استغلال نهر الفرات ، ولا يحق لتركيا وسوريا اضرار العراق وحرمانه من حقه الطبيعي في هذا الاستغلال والاستحواذ على عشرات المليارات من الامتار المكعبة •

ثانيا ـ أنواع استغلال نهر الفرات

لاحظنا ان استغلال النهر الدولي في غير شئون الملاحة قد يكون نافعا او ضارا • ونلاحظ انه اذا كانت انواع الاستغلال نافعة فلا ضرر منها بل بالعكس قد تحقق فوائد ومزايا مباشرة وغير

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

مباشرة لا تكون قاصرة على الدولة التي قامت بذلـك الاستغلال •

يمتاز نهر الفرات بانه نهر متقلب خطر قد يأتي بكميات وفيرة من المياه ويلحق الاضرار الجسام عند اغراقه القرى واتلافه المزروعات وعند قيام مشروعات التخزين في تركيا وسوريا والعـراق والتي ستحد من تلك الخطورة فانها ستحتجز تلـك الكميات الهائلة من المياه وتصريفها في اوقات انخفاض مياه نهر الفرات •

ولكـن الذي نخشاه ان نهـر الفـرات نتيجـة التحويل خاصة في سنوات الجفاف قد يمنع عن العراق عشرات المليارات من الامتار المكعبة من المياه اللازمة لزراعته ولحياة سكانه عند عدم وجود اتفاق للتنسيق الزمني والكمي بين عمليات ملء الخزانات وحاجة العراق لتلك الكمية من مياه نهر الفرات ••

ويتحقق الضرر الذي يصيب العراق سواء انتفى خطـأ تركيـا وسوريا وبالاحرى اذا وجد الخطأ طبقا للدراسة التالية :ـ

الحالة الاولى ـ الضرر بدون خطأ واستغلال نهر الفرات :

(تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على استغلال نهـر الفـرات) •

لاحظنا عند دراسة قانونية قاعدة منع التعسف في استعمال الحق ان هذه القاعدة قد نص عليها في بعض المعاهدات ونشأ عـرف دولي يتضمن قبولها كقاعدة قانونية مستمدة من قواعد القانون العرفي • وعند بحثنا عن هذه القاعدة فيظل المبادىء العامة للقانون التي اعترفت بها الامم المتمدنة مصدرا من مصادر القانون الدولي ووجدنا بالاضافـة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الى كل ذلك ان المحاكم الدولية : المحاكم التحكيمية والمحكمة الدائمة للعدل الدولية ومحكمة العدل الدولية قد اخذت بتلك القاعدة في قضايا متعددة نلاحظ ايضا مع بعض الكتاب ان القضاء الدولى قد ربط نفسه بمبدأ منع التعسف فى استعمال الحق •

وعند تطبيق هذه القاعدة القانونية على مشكلة توزيع مياه نهر الفرات بين دوله الثلاث : تركيا وسوريا والعراق ، نجد ان لتركيا (دولة المنبع) وسوريا (دولة الوسط) الحق فى استغلال مياه نهر الفرات كجزء من حقهما فى استغلال ثرواتها الطبيعية ولكن استعمال هذا الحق يجب الا يكون بطريقة تعسفية بحيث يحرم العراق « دولة المصب » من ممارسة حقه في استغلال مياه نهر الفرات بل يحرمه من حقه المكتسب فى تغيير كمية او نوعية المياه المنحدرة اليه من تركيا وسوريا فيؤدى ذلك الى تهديد حياة معظم سكان الفرات فى العراق واراضيه (بصورة مباشرة وغير مباشرة بالاضافة الى ايقاف برامج التنمية القومية الخمسية التى تستهدف النهوض بالمستويات الحالية لحياة سكان العراق بالاضافة الى الطموح فى رفع هذا المستوى المتنامى الذى يضمن حياة سعيدة للملايين من سكان العراق) •

الحالة الثانية ـ الضرر نتيجة خطأ واستغلال نهر الفرات :

نلاحظ ان المسئولية الدولية تتقرر عندما يقع ضرر يصيب دولة معينة نتيجة قيام دولة اخرى بفعل يؤدى الى وقوع ذلك الضرر سواءا اكان ذلك بسبب ممارستها لحقها فى استغلال مياه نهر دولى معين او عند استغلال النهر استغلالا ضارا بدول النهر الاخرى •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وعند تطبيق هذه القاعدة على استغلال نهر الفرات نجد ان تركيا بدأت فى تنفيذ مشروعها فى كيبان ثم سوريا فى (الطبقة) الثورة واكثر من ذلك قامت سوريا بتحويل مجرى نهر الفرات ثم أعقبتها تركيا •

ونعتقد ان هذا الاستغلال وقبل التوصل الى اتفاق مع العراق سيؤدى الى احداث اضرار نتيجة تغيير الاحوال الطبيعية لنهر الفرات وتحويل مياهه مما يؤدى الى مسئولية تركيا وسوريا ، لان استغلالهما سيترتب عليه المظهرين التاليين :

المظهر الاول ـ تغيير الناحية الكمية :

تهدف مشروعات تركيا الى تخزين ٥٦ مليار متر مكعب على المدى البعيد وستحتاج مشروعات سوريا الى تخزين ٥ر١١ مليار متر مكعب عند املاء الخزانات بالاضافة الى الاحتياجات المستمرة بسبب المشروعات الاروائية الضخمة في تركيا وسوريا وما سيضيع نتيجة الزيادة في التبخر من تلك الخزانات •

المظهر الثاني ـ تغيير الناحية الكيفية :

ستفقد المليارات المكعبة من المياه الكثير من عذوبها وستتلوث بحيث تصبح غير صالحة للاستغلال الزراعي في العراق ، وقدتؤثر على ثروته السمكية بسبب زيادة الملوحة ، علما بان الارض الزراعية في العراق ذات ملوحة عالية ، وكان الفلاح العراقى يتلافى مشاكلها بعملية التطياب (الري بالحياض) الناتج عن طريق ترسيب الغرين لاكساء الارض بطبقة صالحة للزراعة وسيحرم منها نتيجة قيام تلك المشروعات في تركيا وسوريا وحجزها للغرين •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ثالثا ـ مجالات استغلال نهر الفرات

يجتاز نهر الفرات اراضي ثلاث دول : تركيا وسوريا فالعراق وعندما يندفع نهر الفرات من منابعه حيث الجبال والهضاب العالية والامطار المتساقطة والحرارة المنخفضة والثلوج الذائبة خاصة في الشتاء حيث يمكن الاستفادة من تلك الانحدارات في توليد الطاقة الكهرومائية ، وحتى اذا سار الفرات متجها الى الجنوب بالقرب من الحدود وجدنا هضابا منبسطة يمكن زراعتها لذلك نجد ان استغلال نهر الفرات في تركيا يتحدد على ضوء :ـ

١ ـ توليد الطاقة الكهربائية •

٢ ـ الارواء الزراعي •

وعندما يخترق نهر الفرات الحدود السورية باتجاه الحدود العراقية حيث تكثر السهول وتقل الامطار وترتفع الحرارة ، بعض الشيء ، في هذا الجزء من نهر الفرات يكون الاستغلال الزراعي هو الاستغلال المناسب وبطبيعة الحال يمكن الاستفادة من تلك المياه المتساقطة في توليد الطاقة الكهرومائية كواسطة لقيام صناعات كبيرة وبهذا يكون استغلال نهر الفرات في سوريا :

١ ـ الارواء الزراعي •

٢ ـ توليد الطاقة الكهربائية •

وينحدر نهر الفرات الى العراق بالاتجاه الجنوبي الشرقي نحو الخليج العربي ملتقيا بنهر دجلة ومكونا معه شط العرب •

ويصادف نهر الفرات في العراق جزءا من صحراء بادية الشام

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

حيث الاراضى مستوية والامطار قليلة والحرارة مرتفعة جـدا ، وبهذا الجو يؤدى نهر الفرات دوره الفعال كمصدر للحياة ويدل على ذلـك التوزيع السكاني للعراق بحيث تقل كثافة السكان كلما ابتعدنا عن مجرى نهر الفرات حيث يخترق اراضى تقدر مساحتهـا ٥٩٪ مـن مسـاحة العراق ويعيش عليها ٣٣٪ من سكانه •• عندئذ يكون الاسـتغلال المناسب فى العراق منحصرا بالارواء الزراعى وتنفيذ المشروعات الضخمة لاسكان البدو والسكان نصف الرحل المتنقلين من مكان الى اخر وراء المـاء وكلما زادت المشروعات الاروائية كلما زادت كثافـة السـكان نتيجة الاستقرار واتمسك بالارض •

وبهذا يكون استغلال نهر الفرات فى العراق منحصرا بالارواء الزراعي بجانب توليد الطاقة الكهرومائية فى المدى البعيد ونستنتج من ذلــك :ـ

ان مجال استغلال نهر الفرات يتمثل بالطاقـة الكهرومائية في تركيا وبالارواء الزراعي في سوريا والعراق • هذا ونجد ، من ناحية اخرى ، محاولات جيزني في استغلال نهر الفرات فى الملاحة الدولية لربط البحر المتوسط بالخليج العربي عن طريق شق قناة تربط نهـر الفرات بنهر دجلة للاستفادة من قابلية نهر الفرات للملاحة شـمال بغـداد وابتعادا عن جنوبها لان نهر الفرات غير صالح للملاحة بسبب تفرعه الى رواضع متعددة حيث تجرى مياهه فى شبكات رى مختلفـة تعيق الملاحة ، لذلك فالبواخر تهبط فى نهر الفرات شـمال بغـداد ثم تسير فى القناة (المقترحة) نحو نهر دجلة ، ومنه تنحدر جنوبـا لتصل شط العرب فالخليج العربي •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ونعتقد ان نهر الفرات لا يمكن اعتباره نهرا صالحا للملاحـــة الدولية لاسباب متعددة منها :ـ

١ ـ تقلبات كمية المياه المتدفقة في حوض الفرات من سنة لاخرى بل من شهر لاخر •

٢ ـ لا تتوفر فيه شروط ومواصفات الملاحة الدولية الحديثة •

٣ ـ تعارض الملاحة الدولية مع متطلبات الري الحديثة خاصة في حوض الفرات الاسفل •

٤ ـ فتح قناة السويس ودورها الكبير في الملاحـــة البحريـــة العالميـــة •

٥ ـ التقدم العلمي العظيم الذى شمل المواصلات العالمية البرية والجويـــة •

٦ ـ لا تشكل الملاحة الدولية اولوية بالنسبة لانواع استـغلال نهر الفرات (حيث هى الطاقة الكهرومائية في تركيا والارواء الزراعي فى سوريا والعراق) •

وبناء على الصعوبات السابقة •• نستبعد استغلال نهر الفرات في الملاحة ونقصر البحث على استغلال نهر الفرات فى غير شئون الملاحـة فى دولـه الثلاث •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الثاني

مشروعات استغلال نهر الفرات

تمهيـــد :

يلاحظ ان دول نهـر الفـرات ترسم البرامـج وتضـع الخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسابق في اقامة السدود وبناء الخزانات وتنفيذ المشروعات الكهرومائية والاروائية •

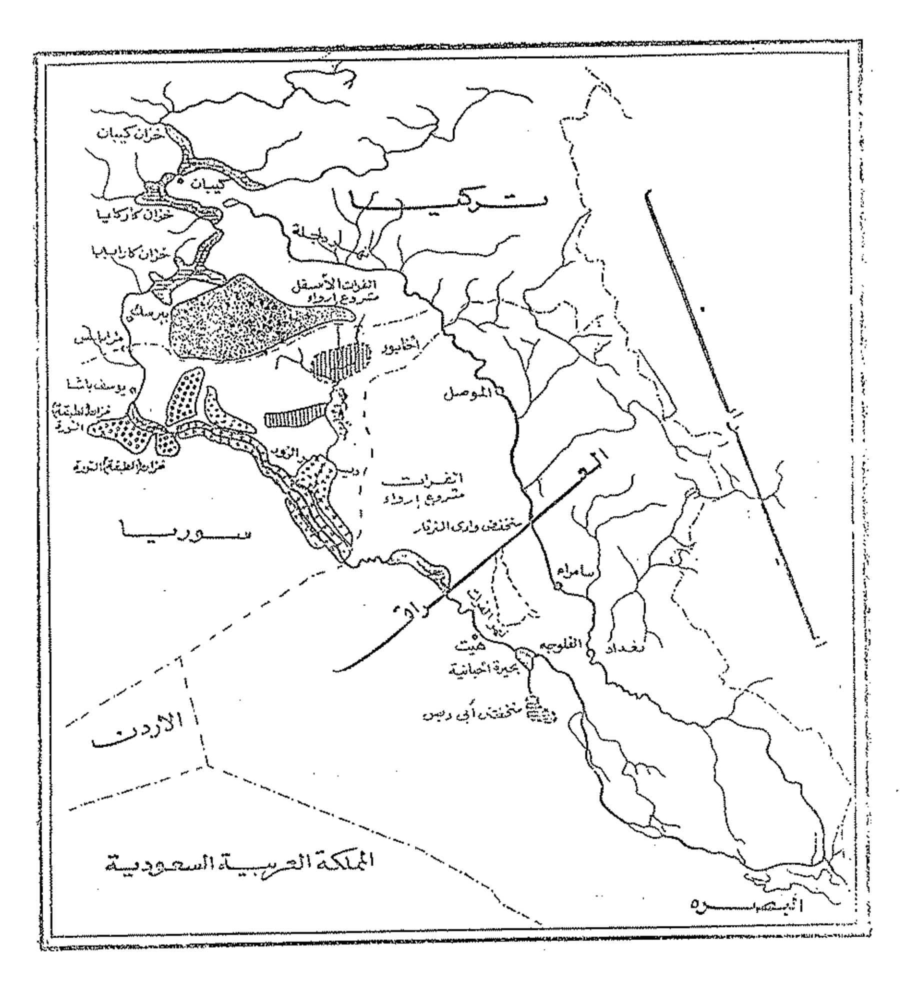
نجد ان تركيا قد وضعت برنامجا لبناء سد كيبان عند نقطة التقاء نهر فرات صو ومراد صو لايجاد بحيرة حجمها ٩٫٤ مليار متر مكعب ثم لا تلبث تركيا أن تتوسع في هذا المشروع ليصبح الخـزان المقترح بسعة ٣٠٫٧ مليار متر مكعب ، واكثر من ذلـك انهـا تضع البرامج الواسـعة لانشاء سدود اخرى مثل كاراكايـا وكولكوى وكارا بـابـا ولا تكتفى بتحقيق الحصول على الطاقة الكهرومائيـة بـل وتتضمن مشروعاتها ايضا توفير المياه اللازمة لارواء اراضى زراعية فى تركيـا •

ونرى ما بدأته سوريا وهيتقيم مشروعاتاروائية واسعة على نهر الفرات في (الطبقة) الثورة لارواء ٦٤٠ الف هكتـار وتوليد طاقـة كهرومائية تزيد عن ثلاثة مليارات (من الكيلو وات / ساعة) سنويا •

ويدرس العراق ، منذ مدة ، اقامة خزان بين الحبانية والحدود السورية وقد اقترحت عدة مشروعات اهمها مشروع خزان راوة •

ونلاحظ ان طبيعة نهـر الفرات تستوجب اتخاذ الحيطة وبنـاء السدود ولذلك وجدنا هذا الاهتمام بالسدود في بـلاد مـا بيـن النهرين منذ القدم (حيث أنشأ الاقدمون على الفرات الاسفل خزانـات

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي



مشروعات

أستغلال نهر الفرات

في

تركيا وسوريا والعراق

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

في الصحارى التى فى جنوبى الرمادى وشمال كربلاء ، كما انشأوا خزانا في قلب الدلتا على حافة « السبارتين » لتنعب بابل بالفائدة •

يضاف الى ذلك ما يروى عن السد العظيم الذى يرجع تاريخه الى عهد الكلدانيين ، والذى انشيء بين النهرين ـ دجلة والفرات ـ جوار مدينة بغداد حيث يقترب نهر الفرات من نهر دجلة • لقد كان بناء هذا السد ضخما حيث بلغ طوله ٥٠ كيلو مترا ، وقد انشيء امامه خزان واسع يستمد المياه من نهر الفرات ويشمل منطقة عقرقوف المنخفضة وما جاورها من الاراضى المنخفضة ايضا •

لقد استطاع ملوك بابل بقوتهم فرض سلطانهم على بلاد ما بين النهرين كلها مما ادى الى ان تكون الدلتا السفلى في رخاء دائم ، وقد شاهدت بابل اعظم رخاء في عهد الملوك الذين سيطروا ، آنذاك ، على الوديان العليا والسفلى معا واستطاعوا ان يوزعوا المياه توزيعا منظما وحكيما ، وبصورة عامة نجد ان بابل القديمة لم تتمتع بالرخاء الا حينما كان القطر كله تحت حكم دولة واحدة[١] •

ويعتقد السير وليم ويلكوكس ان : كثيرا من الحروب التي نشبت بين آشور (وهي الدولة المسيطرة على الاقسام العليا من نهرى دجلة والفرات) وبابل (التي كان جل اعتمادها على الاقسام السفلى منهما)

---

(١) هذا ما نناديي به من دعوة صريحة الى ضرورة التنسيق بين دول الحوض والى وحدة الحوض الاقليمية ، وان تعذر ذلك على الاقل ، فايجاد نوع من الوحدة بين العراق وسوريا لتوحيد استغلال نهر الفرات في الارواء الزراعي ويبقى لتركيا استغلالها المفضل وهو توليد الطاقة الكهربائية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لم يكن دافعها الاصلى غير الرغبة في السيطرة التامة على المياه[٢] •

ونظرا لتجزئة نهر الفرات ، بعد تقسيم املاك الدولة العثمانية بين دول ثلاث : تركيا وسوريا والعراق ، ولرغبة كل منها في تحقيق امالها فى النهوض الاقتصادى والاجتماعى فى كافة قطاعات الحياة خاصة الجانب الزراعي الذى يعتمد في اغلب الاحيان على استغلال المياه للارواء •

ولنتفحص مشروعات استغلال نهر الفرات في غير شؤون الملاحة فى كل من دوله الثلاث لكى نصل الى تجسيد حقيقى لمشكلة استغلاله ولتحديد حقوق وواجبات كل دولة لان المشكلة لم تثر الا بعد التفكير الجدي في تنفيذ تلك المشروعات •

---

(٢) ويضيف السير وليم ويلكوكس القول بانه :

« •• كان السلاطين العثمانيون طيلة اربعمائة سنة يسيطرون على النهرين من منبعهما الى الخليج ، وهكذا كان وضعهم مضارعا لما كان عليه وضع ملوك فارس الساسانيين الا انهم لم يطبعوا على القيام بالاعمال السلمية » •

ونعتقد ان هذا الموقف ساعد على تأخر العراق الذي لم يهتم به في تلك الفترة وكان بالامكان وضع أسس بناء مستقبل زاهر كما حدث لبعض البلاد العربية مثل مصر حيث كان الاهتمام بنهر النيل مبكرا حتى قبل بناء القناطر الخيرية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الاول

استغلال نهر الفرات في تركيا

تمهيد :

تقع الجمهورية التركية في موضع التقاء قارة آسيا بالقارة الاوربية وتبلغ مساحتها ٧٨٠٥٧٦ كيلو مترا مربعا وعدد سكانها ٣٢ مليون نسمة (حسب احصاء عام ١٩٦٣) .

وتتكون بلاد الاناضول من هضبة تحيط بها الجبال من جميع الجهات وتنحدر هذه الجبال ، بصورة عامة ، انحدارا يكاد يكون شديدا نحو الساحل ، وهذه الجبال تعلو كلما تقدمت من الغرب الى الشرق وتبلغ حدها الاعظم على الحدود الشرقية حيث ترتفع قمم جبال « آرارات » الشامخة الى اكثر من ٥٠٠٠ متر وتكون متقطعة ومنخفضة في أقسامها الجنوبية .

وتتخلل هذه الجبال بعض الوديان العميقة التي تجرى منها الانهار كوادى الفرات حيث منابعه التي تجرى منها فروعه (فرات صو ومراد صو) اللذان يلتقيان عند كيبان فيكونان المجرى الموحد لنهر الفرات ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي ويتوسع مجراه فيتجه نحو الجنوب الغربي .. فالجنوب حتى يصل بلدة بيرة جك فيتجه نحو الحدود السورية فيدخلها عند مدينة طرابلس .

تتكون مياه نهر الفرات في تركيا ، بالدرجة الاولى ، من مياه الثلوج والامطار المتساقطة على حوض التغذية في تركيا[٣] .

---

(٣) تبلغ مساحة حوض الفرات (٤٤٤) ألف كيلومتر مربع مقسمة على النحو التالي :

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وتساقط الامطار بدرجات متفاوتة على منابع نهر الفرات في تركيا ، وقد تصل الى حوالى ١٠٠٠ ميللمتر سنويا ، ويبدأ هذا المعدل في الانخفاض كلما اتجهنا جنوباً حيث تصل عند الحدود التركية السورية الى ٣٠٠ مسلم .

وتذوب الثلوج على قمم الجبال فى تركيا لتتجمع تلك المياه في فرعي نهر الفرات (فرات صو ومراد صو) وتنحدر بسرعة نحو وادى الفرات .

اما درجات الحرارة فى تركيا فتنخفض شتاءا الى تحت الصفر ، وتبدأ نحو الارتفاع فى اواخر الشتاء وفي الربيع ، وقد ترتفع عن ٢٠ درجة مئوية حيث تذوب الثلوج وبمقدار التفاوت في درجات الحرارة وكمية الثلوج التى تذوب فتكون مصدر فيضانات نهر الفرات .

لقد سجل مقياس كيبان على نهر الفرات فى شهر نيسان (ابريل) ١٩٤٠ تدفقا مقداره ٣٤٦٦ متر مكعب/ثـا ، وعلى العكس من ذلك فانه لم يسجل اكثر من ٦٦٦م٣/ثـا فى شهر ايار (مايو) ١٩٦١ اى ان درجات الفيضانات فى نهر الفرات تتفاوت من سنة الى اخرى .

ويلاحظ ان المياه تقل فى اشهر الصيف الى درجة تهدد المزروعات الصيفية بالجفاف نتيجة لقلة المياه فيه ، وهلاك المزروعات التى تعتمد على هذه المياه وقد سجل مقياس كيبان فى شهر ايلول

أ ـ فى تركيا (١٢٢) ألف ٢٧٫٤٪
ب ـ فى سوريا (٧١) ألف ١٦٪
جـ ـ فى العراق (٢٠٦) ألف ٤٦٫٣٪
د ـ فى السعودية (٤٥) ألف ١٠٫٣٪

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

(سبتمبر) ١٩٦١ تدفقا لا يتجاوز مقداره ١٣٦م٣/ثا .

تختلف كمية المياه المتدفقه سنويا من نهر الفرات عند كيبان ، من فيضان الى اخر ، ومن صيف الى اخر فقد كان حجم التدفق السنوي في عام ١٩٦٣ قد بلغ٨ر٣٠ مليار متر مكعب ، بينما لم يزد هذا المعدل في عام ١٩٦١ عن ١ر١٠ مليار متر مكعب .

لذلك بدأت تركيا دراساتها بتطوير حوض الفرات منذ عام ١٩٣٧ ، للاستفادة من طبيعة ارضها فتم تقديم مشروع كامل لاستغلال نهر الفرات في تركيا لاغراض الطاقة الكهرومائية في كيبان عند التقاء فرعي الفرات (فرات‌صو ومرادصو) لتصنيع المناطق الشرقية من تركيا.

ارسلت السفارة التركية في بغداد مذكرة الى الحكومة العراقية بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧ تضمنت اشعارها برغبة تركيا : « في تنظيم صرف مياه نهر الفرات وتنمية الموارد المعدنية والقوة الكهرومائية » وستبنى تركيا سد كيبان الذي تسع بحيرته ٤ر٩ مليار متر مكعب وستكون المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد ذات قوة تقدر بمليون كيلو وات/ساعة وتنتج خمسة مليارات كيلووات/ساعة سنويا .

لقد تم القيام بدراسات متعددة للتوصل الى العديد من النتائج التاليــة :

(أ) ان دراسة طبيعة وتكوين تربة حوض الفرات اوضحت ان عملية التطور يمكن ان تتم في اربعة مواقع .

(ب) **اختلاف** نظام استقبال المياه لاراضي المشروع بحسب نوع وطبيعة الانشاءات المستحدثة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

(جـ) وجود حوالى ٢٢ خطة متنافسة بشأن مشروعات تنمية متعددة الاغراض لذلك فقد استقر الرأى طبقا للخطة النهائية على تنمية اسفل كيبان على مستوى ٣١٠ أمتار عن طريق انشاء سلسلة من السدود ومحطات القوى :ـ

أ ـ سد كاراكايا يولد ١٥٠٠ مليون كيلووات / ساعة •

ب ـ سد كولكوى يولد ٥٠٠ مليون كيلووات/ساعة •

جـ ـ كارابابا يولد ٨٠٠ مليون كيلووات/ساعة •

ستحقق المشروعات الثلاثة هذه ، نتائج هامة ، يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ توفير طاقة كهربائية تبلغ ٢٨٠٠ مليون كيلو وات / ساعة يمكن ان تصل الى ١٥٠٠٠ مليون كيلووات / ساعة •

٢ ـ ستحجز (٢٥٨٤٠) مليون متر مكعب •

٣ ـ تكوين بحيرة مساحتها ٦٨٠ كيلو مترا مربعا •

٤ ـ سيعاد استقرار السكان المقيمين في قرى المنطقة البالغ عددهم ٢٧ الف نسمة •

٥ ـ نقل العديد من الخطوط الحديدية والطرق الرئيسية •

٦ ـ تكوين نظام الرى من اسلوبين مستقلين وكلاهما يبدأ بمحطة كبيرة لضخ المياه تقع عند خزان كارابابا •

نظام الري الاول : قناة اورفا Urfa Canal

تقوم قناة اورفا بتحويل المياه من ذراع عند خزان كارابابا بالقرب من مدينة بوزوف Bozove

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

نظام الري الثاني : قنــاة هلفــان Hilvan Canal

تتكون من تحويل الاحتياجات من المياه من خزان كارابابا بواسطة محطة ضخ هلفان • ولقد وجد طبقا للدراسات المتعددة ، انه من الافضل البدء : ١ ــ بمشروع توليد الكهرباء عند كارابابا• ٢ ــ مشروع كارابابا• ٣ ــ مشروع قناة اورفا لنظام الرى • ٤ ــ مشـــروع كولكــوى • ٥ ــ نظام رى هلفان •

تقدر امكانيات التخزين لخزانات نهر الفرات الاربعة فى تركيا كما وردت بالمشروع المقترح على النحو التـالى : (مقـدرة بملايين الامتار المكعبة) :

الخزان	امكانية التخزين	التخزين الميت	التخزين الحي
كيبان	٣٠٧٠٠	١٤٤٠٠	١٦٣٠٠
كاراكايا	٩٥٨٠	٤٠٠٠	٥٥٨٠
كولكوي	١٧٠	١٣٠	٤٠
كارابابا	١٦٠٩٠	١٢٦٦٠	٣٤٣٠
المجموع	٥٦٥٤٠	٣١١٩٠	٢٥٣٥٠

يتضح من هذا الجدول ان مجمل امكانية التخزين الحى فـي الخزانات فى تركيا تقل بقليل عن المتوسط السنوى للتدفق عند كارابابا الذى **بلغ حوالي ٢٦٧٠٠ مليــون متـــر مكعب** (خـــلال الفتـــرة **١٩٣٦ ــ ١٩٦٨**) •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

لقد وجد ان عمل كافة الخزانات فى تركيا يستهدف الحصول على طاقة كهربائية كبيرة بجانب توفير المياه اللازمة لزراعة اراض واسعة حيث نجد ان الاحتياجات من المياه تتراوح بين الصفر فى كانون الاول (ديسمبر) الى الذروة فى آب (اغسطس) بحيث تصل الى ٦٤٣ متراً مكعباً فى الثانية محولة من خزان كارابابا بالاضافة الى ما يتصل بها من احتياجات بشأن صافي قوة الضخ حتى في فترات التدفق الاقل من المتوسط •

يلاحظ ان تنظيم تحويلات الرى من خزانات كيبان وكاراكايا وكولكوى (الذى يعتبر صغيرا نسبيا) وكارابابا يسمح بالرى الذى يولد قوى محركة تساعد على تشغيل المضخات اللازمة او بالقدر الذى لا يساعد على توفيره النظام المشترك بينهما ••

وتنظيم الكميات المتبقية من المياه بالطريقة التى تسمح بالاستغلال الاقصى لحلم القوى خاصة في الفترات ذات التدفق المنخفض في المتوسط بالاضافة الى طاقة قصوى لقوى اضافية ثانوية في السنوات ذات التدفق الكبير •

لقد قامت دراسات تتعلق بالعمليات التى تقوم بها الخزانات ومحطات الكهرباء معتمدة على اساس بيانات شهرية (استخدم فى ذلك العقل الالكتروني الذى غذى ببيانات عن الفترة ١٩٣٧-١٩٦٧ عند كافة مواقع السد) حيث افترض حينئذ ان تلك البيانات يمكن الاعتماد عليها لانها تمثل كافة انحاء حوض نهر الفرات بالاضافة الى ذلك تم اعداد الدراسات التى تتصل بتطور ظروف الرى وتوليد الكهرباء، ومنها وجد ان الامكانيات العظيمة لتخزين المياه تسمح بالقيام بعمليات

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

مرنة طبقا لانماط متغيرة لتوليد الكهرباء سواء تم ذلك في الشتاء او في الصيف او في أي تغير يومي آخر •

سوف تساعد الخزانات المذكورة على استيعاب الفيضانات الخطيرة، كالتي حدثت في عامي ١٩٥٧ ، ١٩٦٣ •

ويعتبر خزان كيبان ، بحق ، اضخم عملية على نهر الفرات حيث سيعتبر القاعدة والاساس في عمليات تخزين في المدى الطويل[٤] •

وتقوم خزانات اسفل كيبان باعادة تنظيم المياه المنصرفة من خزان كيبان طبقا للاحتياجات الشهرية ، لاغراض الري وتوليد الطاقة الكهرومائية ــ ومن الجدول التالي (في حالة عدم وجود تحويلات اخرى للمياه) محصلة توليد القوى الكهربائية :

الموقع	المتوسط كيلووات/ساعة	الثانوي كيلووات/ساعة	متوسط المدى الطويل كيلووات/ساعة
كيبان	٥٢٣٠	٩١٩	٦١٤٩
كاراكايا	٦٠٥٥	٩٩٦	٧٠٥١
كولكوي	٢٢٥٥	٣٩٠	٢٦٤٠
كارابابا	٤٥١٧	٦٢٥	٥١٤٢
الاجمالي	١٨٠٥٢	٢٩٣٠	٢٠٩٨٢

ستحقق خزانات تركيا فرصة كبيرة لنقل البضائع وتحسين

(٤) بديء بخزان كيبان في أواخر عام ١٩٦٥ وانتهى في أواخر عام ١٩٧٤

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المصايد بجانب فوائد ثانوية اخرى ، وستكلف مشــروعات الخزانات على نهر الفرات فى تركيا ما يلى :ـ

١ ـ كيبـــان	٣٠٩٨	مليون ليرة تركية
٢ ـ كاراكايا	٣٤٤٢	مليون ليرة تركية
٣ ـ كولكــوى	١١٠٩	مليون ليرة تركية
٤ ـ كاراپابا	٢٩٨٠	مليون ليرة تركية
	١٠٦٢٩	مليون ليرة تركية

يضاف الى ذلك (١٠٩٧) مليون ليرة تركية وهو ما ينفق لتنظيم التحـويل فيكـون المجموع (١١٧٣٦) مليون ليرة تركيــة (ما يعادل ٧٨٢٤ مليون دولار امريكى) (الدولار الامريكى يساوى ١٥ ليرة تركيــة) •

سيترتب على تنفيذ خطة التنمية المتعددة الاغراض في اسفل حوض الفرات فى تركيا اثار متعددة منها :ـ

١ ـ توفير العمل ومجالات التدريب لالاف من السكان •

٢ ـ تحسين الطرق والمواصلات الداخلية •

٣ ـ كهربة الريف التركي •

٤ ـ توفير النهوض بالاقتصاديات الزراعية والصناعيةوالتجارية في تركيــا •

٥ ـ النهوض بمستويات المعيشة التى توفرها الطاقــة بطــريق غير مباشر •

٦ ـ تحسين ميزان المدفوعات نتيجة الاقلال من استيراد السلع الزراعية والاحتياجات البترولية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الثاني

استغلال نهر الفرات في سوريا

لاحظنا ان نهر الفرات يدخل سوريا عند مدينة طرابلس التى تبعد بمقدار (٣٠) كيلو مترا الى الجنوب من بيرة جك (التركيـة) ومنها يسير نهر الفرات بالاتجاه الجنوبي والجنوبي الغربي حتى يصل مسكنة ثم ينعطف بالاتجاه الجنوبي الشـرقي حتى يغـادر الاراضى السورية عند ابو كمال ، ليدخل الاراضى العراقية •

يبلغ طول نهر الفرات فيسوريا قرابة (٦٨٠) كيلو متراًويصب فيه روافد ثلاثة ، الساجور ، والبليخ ، والخابور (خابور الفرات) •

ويغطى حوض نهر الفرات فى سوريا ما يقارب ٥ر٦ مليـــون هكتار من الاراضى التى تقع فيالمنطقة المحصورة بين الحدود السورية ـ التركية شمالا والحدود السورية ـ العراقية شرقا ، وهضبة الشـــام جنوبـا ، والسفوح الشرقية لسلسلة جبال انتى لبنان غربا •

تعتبر الدراسة التى قام بها المهندس ادمون بشارة عام ١٩٢٧ اولى الدراسات انتى جرت لتطوير حوض الفرات فى سوريا حيث اقترح انشاء مشروع رى على نهر الفرات لاستغلال مساحة حوالى مليونـين ونصف المليون مشارة قابلة للزراعة يمكن ارواؤها من مياه نهــر الفـــرات •

وتوالت الدراسات[٥] بعد ذلك ، لامكانية استثمار ميـاه نهــر

---

(٥) تتمثل بما يلي :

أ ـ بحث للدكتور صبحي مظلوم نشره (باللغة الفرنسية عام ١٩٤٢) فى بيروت عنوانه : المياه الزراعية ـ الري فى الشرق

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفرات في سوريا فقامت شركة الكسندر جيب الانكليزية عام ١٩٤٧ بالبحث عن المكان الذى سيقام عليه خزان للمياه على نهر الفرات فى موقع يوسف باشا الكائن فى مؤخر الحدود التركية وعلى بعد (٧٢) كيلو مترا منها(٦) .

وفى عام ١٩٥٣ طلبت سورية من البنك الدولى للانشاء والتعمير ارسال بعثة من المختصين لدراسة برامج تنظيم مشروعات التنمية في سورية وتمويلها لخمس سنوات .

الأدنى وتجديده فى سورية ولبنان ، مجلة المشرق ، المجلد ٢٥ لسنة ١٩٤٢ ، صفحة (٩٥) حيث دعا فيه الى انشاء سدود على نهر الفرات لرفع مستوى الماء فى النهر فى موسم الصيهود (انخفاض المياه) بحيث يمكن ارواء (١٣٦٠٠٠٠) مشارة .

ب ـ دراسة الميجر هويلر من هيئة مركز تموين الشرق الاوسط المحلية بدمشق فى محاضراته فى المؤتمر الزراعي فى القاهرة مساء يوم ٧ـ٢ـ١٩٤٤ حول استغلال سهول الجزيرة الخصبة فى سوريا وذلك بادخال مشروعات واسعة النطاق لزيادة الانتاج .

جـ ـ بحث قدمه المهندس احسان الجابري فى المؤتمر الهندسي العربي فى دمشق ـ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٧ بعنوان : استثمار القوى المائية فى سورية ولبنان .

(٦) يتمثل هذا المشروع فى بناء سد ارتفاعه (٢٠) مترا ثم يرتفع الى (٣٠) مترا فيزداد حجم التخزين من (٥٠٠) مليون متر مكعب الى (١٥٠٠) مليون متر مكعب مع توليد طاقة كهربائية لست مجموعات كل منها (١٥) ميكاواط وبالامكان ري أراضي زراعية حوالي (١٠٠) ألف هكتار وكلفة المشروع حوالي (١١٤) مليون ليرة سورية .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقدمت الى سورية بعثة البنك الدولى فى شباط (فبراير) ١٩٥٤ برئاسة الخبير الفرنسى دى فارج De Fargues القيام بالدراسة الاولى لسد يوسف باشا فى سبيل زيادة المساحات المروية فى وادى الفرات وتوليد الطاقة الكهربائية فقدم تقريره في نيسان (ابريل) ١٩٥٦ .

ثم بدأت في عام ١٩٥٨ بعثة سوفياتية بدراساتها الاولية لنهر الفرات فى سوريا واجراء التحريات فى ثلاثة مواقع يمكن اقامة سد فيها ، وهى موقع يوسف باشا ، على بعد (٧٢) كيلو مترا عن الحدود السورية التركية ، ثم موقع الحصرة ، الكائن فى مؤخرة موقع يوسف باشا وعلى بعد (٢٢) كيلو مترا منها وموقع الطبقة الكائن فى مقدم الرقة وعلى بعد (٥٦) كيلو مترا منها .

وفي منتصف عام ١٩٦٠ قدمت هذه البعثة تقريرها الذى اوصت فيه (اثر الدراسات الاولية) باقامة السد فى الطبقة مع مشروع اولى لتصميمه باعتباره افضل المواقع الثلاثة مع امكان استخدام موقع يوسف باشا فى المستقبل لتوليد طاقة كهربائية ـ مائية اضافية .

ونشأت صعوبات طرأت على الدراسة التى قدمها الخبراء السوفييت ادت الى ذهاب وفد مفاوض من الحكومة السورية ، الى بون فى ١٩٦١/٦/٢٦ وتوقيع بروتوكول بينها وبين المانيا الاتحادية التى قدمت تعهدا بان تضع تحت تصرف سوريا اعتمادا فى حدود (٥٠٠) مليون مارك (لسد نفقات النقد الاجنبى لهذا المشروع) .

ارسلت المانيا الاتحادية بعثة قامت باجراء دراسات اولية ، ايضا لحسابها فأيدت البعثة السوفيتية من حيث انتقاء المكان

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقدمت في منتصف عام ١٩٦٢ مشروعا اوليا ، لتصميم السد وشبكات الري • ثم اختلفت وجهات النظر بين الطرفين وتعثرت بينهما المفاوضات •

ثم قامت الهيئة العامة لمشروع الفرات التي احدثت في اواخر عام ١٩٦١ بدراسات وتحريات وتجارب واسعة حتى منتصف عام ١٩٦٤ وقد ادت هذه الدراسات والتحريات التفصيلية الى تعديل جوهري للاسس والفرضيات التي استندت اليها التصاميم الاولية التي سبق ان وضعتها البعثتان السوفيتية والالمانية واما نتائج هذه التحريات التفصيلية فهي التي كونت الاساس الصالح للبت في مختلف نواحي السد • والواقع ان التصميم النهائي المعتمد يكاد لا ياخذ من التصاميم الاولية الا انتقاء موقع الطبقة كافضل موقع ينشأ فيه السد باعتبار ان الوضع الطبوغرافي للموقع يسمح باحداث خزان ذي سعة كافية لتأمين متطلبات التخزين في المستقبل

وفي ٢٢ نيسان (ابريل) عام ١٩٦٦ وقعت الحكومة السورية مع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بروتوكولا تضمن اسس التعاون بين الحكومتين في انشاء المرحلة الاولى من المشروع المائي الكهربائي على نهر الفرات لاغراض :-

أ - ري الاراضي •

ب - توليد الطاقة الكهربائية •

وتبع ذلك توقيع اتفاق اخر في ١٨ /١٢/١٩٦٦ تضمن تعهد الاتحاد السوفياتي بتقديم قرض الى الحكومة السورية مقداره (١٢٠) مليون روبل بفائدة ٥ر٢٪ •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقد بدىء بالفعل منذ مطلع عام ١٩٦٧ فى بناء سـد الفـرات في طبقة السورية وينتظر تنفيذ السد والمحطة الكهربائية ـ المائية في نهايـة عـام ١٩٧٥ ٠

ويعتبر مشروع سـد الفرات العمـود الفقـرى لخطط برامـج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى سوريا ، ومن اهدافه :

١ ـ توليد طاقة كهربائية ضخمة للصناعة السورية ، تبلـغ قدرتها الجاهزة (٨٠٠) الف كيلووات / ساعة فى المرحلة الاولى ، و (١٫١٠٠) مليون كيلووات / ساعة في المرحلة الثانية ٠

٢ ـ رى مساحات كبيرة من الاراضى الزراعية الخصبة تبلـغ مساحتها حوالى (٦٤٠) الف هكتار وقـد تصـل الى (١٫٠٤٠) مليون هكتار على نهر الفرات ٠

٣ ـ تنظيم مجرى النهر ودرء اخطار الفيضانات والحيلولـة دون حدوث الكوارث بالارواح والاموال ٠

٤ ـ تنفيذ مشروع سـد الفرات سيساعد على تكوين جهاز فنى اختصاصى متدرب في اعمال انشـاء السـدود واستصلاح الاراضـى الزراعية واعمال هندسية اخرى متعددة ٠

٥ ـ يفتح مشروع الفرات افاقـا واسـعة لخلق مجتمع متطور جديد يسعى فيه لتحقيق العدالـة الاجتماعية والعلاقـات الاشـتراكية والتعاونية السليمة ٠

الفرع الاول : انشاء سد الفرات فى (الطبقة) مدينة الثورة :

يتضمن مشروع الفرات فى سورية انشاء سد طبقة Tabca Dam على نهر الفرات على بعد (١٨٠) كيلو مترا عن الحدود التركية و(١٥٠)

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

كيلو مترا شرق مدينة حلب اكبر مدن شمال سوريا •

واهم ما يتضمن مشروع سد الفرات في الطبقة انشاء السد الترابى والمحطة الكهربائية ـ المائية والمفيض وبناء مدينة طبقة ، ومد خط التوتر الكهربائي العالى بين الطبقة وحلب والقيام بدراسات هيدرولوجية وهيدروجيولوجية على بحيرة التخزين (بحيرة الغمر) •

واهمها :ـ

أولا ـ انشاء سد الفرات :

ان سد الفرات سد ترابي يبلغ طوله حوالى (٥٤٠٠) متر وارتفاعه (٦٠) مترا وعرض قمته (١٩) مترا وقاعدته (٥١٢) مترا •

وستكون قمة السد على منسوب (٣٠٧) امتار من ضمنها استعمال مترين فى مناسبات خاصة لدرء الفيضانات •

وتشكل المياه التى يحجزها السد امامه بحيرة اصطناعية طولها حوالي (٨٠) كيلو مترا ومساحتها (٦٣٠) كيلو مترا مربعا وسعتها حوالى ٩ر١١ مليار متر مكعب •

ثانيا ـ انشاء المحطة الكهربائية ـ المائية :

تقع المحطة الكهربائية المائية التى تشكل جزءا من السد على الضفة اليمنى من السهل الفيضاني وتشكل قسما حاجزا للمياه •• وهي تتسع لثماني مجموعات توليد كهربائية ـ مائية ذات قوة (١٠٠) ميكاواات •

والمفروض انه قد جهز ثلاث منها في نهاية عام ١٩٧٣ ثم تركب المجموعات الاخرى تباعا بعد عام ١٩٧٥ • والمفيض مندفع مع المحطة الكهربائية المائية ويشكل عتبة عريضة فوق صالة الالات •• ويتكون

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

من ثماني فتحات مجهزة ببوابات قوسية تعمل ذاتيـا عندما تصل الميـاه من الخزان الى المنسوب (٣٠٠) متر فوق سطح البحر وذلك سيحقق قدرة لكل واحدة من المجموعات الثماني مقدارها (١٠٠) الف كيلووات وتكون القدرة النهائية في المرحلة الاولى ٨٠٠ الف كيلووات وفي المرحلة الثانية ترتفع الى ١٠١٠٠ر١ مليون و١٠٠ الف كيلووات عنـد منسـوب ٣٢٠ مترا •

ثالثا ـ بحيرة التخزين أمام السد :

تبين بعد دراسات مستفيضة بان تشغيل الخزان عـلى اساس التصريف الفعلي للنهر خلال الثلاثين سنة الماضية يجب ان يكون عند المنسوب الحالي + ٣٠٠ في المرحلـة الاولى ، ولـذلك فمواصفات بحيرة التخزين امام السد تكون :ـ

- منسوب التخزين الطبيعي (٣٠٠) م •
- منسوب التخزين الفيضاني (٣٠٤) م •
- منسوب التخزين الادنى (٢٨٥) م •
- الحجم الاجمالي ٩ر١١ مليار متر مكعب •
- حجم الخزن الحي ٤ر٧ مليار متر مكعب •
- مساحة البحيرة (٦٣٠) كيلو مترا مربعا •
- طول البحيرة (٨٠) كيلو مترا •
- العرض الوسطي للبحيرة (٨) كيلو مترات •

رابعا ـ بناء مدينة سكنية حديثة :

لقد انشأت الى جانب موقع السد مدينـة سـكنية حديثـة تم تخطيطهـا وتنظيمها وفق احدث اساليب تنظيم المدن وعمرانها وهـي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

مؤلفة من أربعة احياء تم بناء ثلاثة منها ، وتوقف عن بناء الحي الرابع، ويقطنها (حاليا) حوالى (٣٠) الف شخص من العاملين فى مشروع سد الفرات مع عائلاتهم • وفى مدينة (الطبقة) الثورة اسواق تجارية وحدائق عامة ، ومدارس ومستوصفات ومسابح ومسرح وسينما وملاعب رياضية وتصل المياه العذبة الى ابنية مدينة الطبقة من آبار ارتوازية غزيرة حفرت على الضفة اليمنى من النهر • وفي (الطبقة) شبكة انارة كهربائية عامة وشبكة مجارى •

سينفذ مشروع سد الفرات فى « طبقة » السورية وما يصحبه من مشروعات اروائية على فترتين سيتم خلال السبع السنوات الاولى انجاز السد والمركز الكهربائي والخط الناقل من (الطبقة) الى حلب والشبكات اللازمة لرى ٤٢٠٠٠ هكتار • وبعد ذلك سوف ترفع طاقة المركز الكهربائي حتى تصل الى حدها الاقصى عام ١٩٨٣ ، ويستمر التوسع فى اعمال الرى حتى عام ١٩٩٢ •

وتبلغ الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المشروع حوالى (٢٤٠٠) مليون ليرة سورية (بما فيها اشغال الاساس التى تعزى الى المشروع) •

وتبلغ الاستثمارات اللازمة خلال السنوات السبع الاولى حوالى (١٠٥٠) مليون ليرة سورية ، اى حوالى (١٥٠) مليون ليرة سورية في السنة ••• اما الاستثمارات المتبقية فتمتد على فترة (٢١) سنة ••• اى (٦٥) مليون ليرة سورية وسطيا فى السنة •

ويتوقع حدوث صعوبات فى التمويل خلال السنوات السبع الاولى ، ولكن القروض الاجنبية سوف تخفف من حدة هذه الصعوبات •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الثالث

استغلال نهر الفرات فى العراق

لاحظنا ان السير وليم ويلكوكس قد وضع بتقريره المشـــهور اسس النهضة الزراعية فى العراق عن طريق احياء المشروعات القديمة التى جعلت من ارض العراق (ارض اسواد) جنة عدن التى اقفرت بعد الاهمال الذى اصاب الحياة الاقتصادية والاجتماعيـة فى العـراق وما صحب ذلك من تدهور سياسي شمل معظم جوانب الحيـاة بحيث طغت المياه على الشواطىء وعم الغـــرق وســـادت البداوة واندثرت الحضـــارة •

ولنتساءل اذا كان تقدم الامم الزراعية وازدهارها يتوقف بالدرجة الاولى على مدى ما تبديه من عناية بشؤون الرى فى البلاد ، فـكيف هو الحال فى اعراق حيث سجل التاريخ قسوة الفيضانات التى تعرض لهـا والصراع المستمر بين الطبيعة القاسية حتى جاءت ثورتها العارمـة فطغت مياه الوادى وغمرت ارض الدلتا وما عليها من حضارة وسكان •

يمتاز نهر افرات بانه نهر غريب الاطوار يهدد دائما البـلاد بالغرق والدمار ونحن لا ننسى عام ١٩٥٤[٧] عندما اوشكت بغداد على

---

(٧) يبلغ متوسط كمية المياه الطبيعية التي تنساب فى نهر الفرات عند مدينة هيت ٢٨ر٢٨ مليار متر مكعب • ونجد هذه الكمية قد انخفضت في عام ١٩٣٠ الى ٩ مليارات بينما نجدها قد ارتفعت فى عام ١٩٥٤ الى ٣٩ مليار متر مكعب وبلغت حدها الأعظم عام ١٩٦٤ فوصلت الى ٤٢ مليار متر مكعب •

راجع : الدكتور أحمد سوسة : فيضانات بغداد فى التاريخ،

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الغرق ••• بل قد لا نكون مغالين اذا قلنا ان بغداد قد انقذتها المشروعات التى نفذت على النهرين (مشروع بحيرة الثرثار على نهر دجلة وبحيرة الحبانية على نهر الفرات) حيث سجلت المقاييس في اعـــوام ١٩٦٣ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ نسبا عالية من كميات المياه المتدفقة التى خزنت فى هذين المنخفضين ثم هذه المليارات من الامتار المكعبـــة مـــن المياه التى حجزاها عن التهديد ، لتكون هذه المياه مصدرا للخير والرفاه لا مجلبة للشر والفنـــاء •

أولا ـ سدة الهندية :

اوضحنا الظروف التى سبقت مجيء الســـير وليم ويلكوكس الى العراق فيما يتعلق بسدة الهندية حيث اخذت مياه نهر الفرات تتحول عن شط الهندية وبالرغم من بناء المهندس الفرنسى Schoenderfer سدة من الاحجار المسلحة بالاسمنت فان الوضع كان سيئا مما ادى الى اقتراح السير وليم ويلكوكس بنـــاء سدة الهندية الجديد[8] التي بدأ

القسم الثالث ، المرجع السابق صفحة ١٠١٥ • ويضيف بعضهم انها بلغت فى عام ١٩٦٧ ما مقداره ٥٠ مليـــار مكعب زادت فى عام ١٩٦٨ الى ٥٥ والى ٦٤ في عام ١٩٦٩ •

(٨) قامت بهـــا شركة السير جون جاكسون Sir John Jackson الانكليزية عام ١٩١١ واستغرق بناؤها حوالي سنتين وتسعة أشهر •

تنقسم سدة الهندية الى ثلاثة أقسام لكل قسم منها اثنتا عشرة فتحة أي ان مجموع الفتحات ست وثلاثون ومجهزة ببوابة حديدية • وعلى الجبهة الشرقية من السدة هويس تديره السكة الرافعة وتمر فوق السدة سكة حديد كربلاء وســـدة الهندية بتعليتها منسوب الفرات تغذي أربعة شطوط (تصغير شـــط) كبيرة بالمياه •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

العمل فيها عام ١٩١١ وانتهى منها فى اواخر عام ١٩١٣ ٠

كانت سدة الهندية خلال فترة الاحتلال البريطاني للعراق ، المنشأة الوحيدة على نهر الفرات ، وفي حالة يرثى لها من التصدع والانهيار مع انه لم يمض على اكمال انشائها عدة سنوات ٠

لذلك بديء بانجاز الترميمات والتعميرات والاصلاحات اللازمة لمباني هذه السدة ٠٠ وخلال خمس سنوات (١٩٢٠-١٩٢٥) اصبحت سدة الهندية تضاهي احدث المنشآت من نوعها ٠

واعقبت ذلك في عام ١٩٢٦ الاعمال الاصلاحية المقصورة على الصيانة الاعتيادية والترميمات الاخرى البسيطة ٠

تستخدم سدة الهندية عادة لغرضي : تنظيم المياه وتوزيعها بالمناوبة على الجداول الواقعة في شمال السدة من جهة ويجري النهر الواقع في جنوب السدة من جهة اخرى ، ونظام المناوبة هذا يختلف حسب فصول السنة وحاجة المزروعات الصيفية والشتوية ٠

ثانيا - مشروع بحيرة الحبانية :

لاحظنا ان البابليين قد تمكنوا من ضبط الفرات وصيانة اراضيه من اخطار الفيضان فشيدوا نتيجة لذلك رخاء بابل المعروف ٠ وقد ساعدتهم اوضاع الفرات الطبيعية لتحقيق مشروعاتهم العمرانية فاستخدموا منخفض الحبانية وابي دبس لتصريف مياه الفرات الطاغية في مواسم الفيضان ٠ كما انهم استعملوا هذين المنخفضين كخزانات يمدون نهر الفرات منها بالمياه في زمن قلتها ٠

يرجع تاريخ مشروع بحيرة الحبانية في العصر الحديث الى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

اوائل هذا القرن حيث اقترح وليم ويلكوكس سنة ١٩١١ ، وهو الذى وضع تصاميمه وباشر فى تنفيذه الا ان اندلاع الحرب العالمية الاولى حال دون اتمامه وقد اجريت بعد ذلك عدة دراسات وقدمت عدة مقترحات دون ان يصل المشروع الى مرحلة التنفيذ حتى اسس مجلس الاعمار في العراق سنة ١٩٥٠ واعاره اهتماما خاصا وتم انجازه بكامل اجزائه فى ١٩٥٦/٤/٥ .

يعتبر مشروع بحيرة الحبانية من اهم المشروعات التى تم تنفيذها على نهر الفرات فى العراق . وهذا المشروع هو عبارة عن استغلال بحيرة الحبانية الواقعة على الضفة اليمنى لنهر الفرات فى الجهة الجنوبية الشرقية لمدينة الرمادى .. لتخفيف وطاة فيضانات نهر الفرات والسيطرة عليها بواسطة سحب كميات المياه الزائدة التى تنساب فى النهر خلال مواسم الفيضان الى البحيرة ويخزن قسم من مياه الفيضان بها لغرض الاستفادة منها عند هبوط مناسيب المياه في النهر الى مجراه عندما يقل تصريف النهر .

وتبلغ سعة بحيرة الحبانية الاجمالية عند املائها فى موسم الفيضان الى مستوى (٥١) مترا فوق مستوى سطح البحر ٣ر٢٦ من المليار متر مكعب . وعندما يصبح مستوى المياه ٥٢ متراً تكون سعتها ٧٠ر٣ مليار متر مكعب .

تتمثل منافع مشروع بحيرة الحبانية فى تحقيق ازالة غوائل الفيضان وتوجيه مناسيب المياه في نهر الفرات وتخفيف الضغط على سدة الهندية .. الخ .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ثالثا ـ قناة الثرثار ـ الفرات :

اقترح ايضا دراسة وادى الثرثار دراسةدقيقة والاستفادة منه لخزن مياه فيضان نهر دجلة فيه ثم اطلاق مياه التخزين هذه الى الفرات فى موسم شحة الايراد لتموين نهر الفرات بالمياه شمال سدة الهندية لارواء جميع الاراضى الواقعة بين الفرات ودجلة والتى تمتد الى بابل ، ومما يلفت النظر ان السير وليم ويلكوكس كان يرى علاوة على ذلك امكانية الاستفادة من هذا الخزان لنقل بعض مياهه من نهر الفرات (بواسطة جدول الصقلاوية) الى نهر دجلة باقرب من بغداد •

يستنتج من ذلك ان ويلكوكس كان يرى امكانية تحويل مياه نهر دجلة الى منخفض الثرثار ومنه الى نهر الفرات الذى يمد نهر دجلة بواسطة جدول الصقلاوية •

الحقيقة ، ان السير وليم ويلكوكس كان قد اقترح توصيل نهر دجلة والفرات ببعضهما عن طريق الثرثار عندما كان نهر الفرات نهرا وطنيا خاضعا لدولة واحدة وهي الامبراطورية العثمانية ولم يهدف مطلقا الا الى تنظيم الرى في ولايتي بغداد والبصرة[٩] • يضاف الى ذلك ان لا علاقة بين هذه المشروعات وما يشاع من احتمال ضعف مركز المفاوض العراقي وفى هذا يقول بعض الكتاب :ـ

« ••• ولذا فان من رأينا : ان تحويل المياه من الثرثار الى الفرات سيكون له تأثير على حقوق العراق فى مياه الفرات •• » •

---

(٩) كان العراق أيام الدولة العثمانية يتكون من ولايات ثلاث هي : (بغداد والموصل والبصرة) •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ونحن نقول ان اقدام العراق على شق قناة الثرثار ــ الفــرات ضمن مشروعات اخرى اقترحت على مدى سنين طويلة هدفها الرئيسى تخليص العراق من طغيان نهرى دجلة والفرات لا يضعف هذا المركز من ناحية ولا يضمن اعتراف العراق بالامر الواقع ، بل يجب ان يتدبر امره فى توفير كميات مناسبة من المياه فى نهر الفرات عن طريق نهر دجلة واذا صادف وتقرر اخيرا تنفيذ مشروع قناة الثرثار ــ الفــرات فما معنى هذا الا تدارك ما فاته من اهمال فى تنفيذ مشروعاته الاروائية الهادفة الى تحسين ورفع مستوى الدخل القومى للعراق عن طــريق النهوض بالزراعة لتوفير مياه النهرين (دجلة والفرات) وللاســتفادة من المياه الطاغية فى خزنها وتوزيعها توزيعا مدروسا •

وقع العراق مع الاتحاد السوفييتي ، خلال صيف عام ١٩٧١ ، اتفاقا لانشاء وشق قناة بين الثرثار والفرات لتنظيم مياه بحير الثرثــار بالتفريغ والتحلية واستثمار المياه التى ستحول الى نهر الفرات المرى حيث تبدأ القناة من النهاية الجنوبية لبحيرة الثرثار وتمتد باتجاه جنوبي شرقى وتتصل بالفرات فوق صدر الصقلاوية •

يبلغ طول القناة الكلى ٣٩ كيلو مترا وسينجز العمل فى اربــع سنوات وستكون كلفة المشروع حوالى عشرين مليون دينــار (عراقى) ، يقدم الاتحاد السوفييتي نصف هذا المبلغ كقرض للعراق (بشـــكل معدات ومكائن وخبرات فنية) •

رابعا ــ مشروع خزان راوة أو حديثة :

جرت فى اوائل عام ١٩٥٨ تحريات لتعين الاماكن التى يمكــن

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

خزن المياه فيها في المنطقة الممتدة من شمال هيت حتى الحدود العراقية السورية وقدمت بعد ذلك عدة مشروعات :ـ

المشروع الاول ـ انشاء سد حديثة :

ويتضمن هذا الاقتراح انشاء سد واحد في حديثة بارتفاع (٦١) مترا يخزن امامه ٢ر١١ مليار متر مكعب منها حوالى (٨ر٩) مليار متر مكعب (خزن حي) وهذا المقدار من الخزن يكفي لارواء (٤٣٦٢٠٠٠) مشارة من الاراضي الزراعية وتقدر الكلفة الاجمالية للمشروع بـ (٦ر٥٣) مليون دينار •

ويقع السد على بعد (٨٠٠) متر الى الشمال من جزر حديثة ، وطوله ٥ر٦ كيلو متر ، ويتبخر من هذا الخزان ، في حالة انشائه ، حوالى ١ر١ مليار متر مكعب •

ولقد اقترح الاستفادة من السد لتوليد قوة كهربائية (يقدر مجموعها السنوى بمليارين كيلو وات) • وكذلك انشاء مدينتين عصريتين عوضا عن راوة وعنه اللتين ستغمرهما مياه السد •

المشروع الثاني ـ مشروع خزان راوة :

يعتبر خزان راوة مكملا لخزان بحيرة الحبانية حيث سيؤمن الاحتياجات المائية للاراضي الواقعة على نهر الفرات اضافة الى احياء اراضي جديدة تقدر مساحتها بحوالي ٢٠٠٠٠٠ر١ مليون مشارة من الاراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات كما سيستفاد من الخزان لدرء اخطار الفيضانات في نهر الفرات •

ويكون الموقع المقترح لخزان راوة على بعد (١٤٠) كيلو مترا

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

اسفل الحدود السورية ، وعلى بعد (٢١٣) كيلو مترا شمال مدينـــة هيـــت •

هذا ، وقد دلت الدراسات انه بالامكان انشاء هذا السد في راوة بين عنه وابو كمال •

وبالرغم من ان الاغمار لا يتعدى حوض نهر الفرات الطبيعي ، الا انه يتطلب الاتفاق مع سوريا •

يتميز خزان راوة بالخواص التالية :

التفاصيل	الكميـــة
١ ـ اعلى منسوب للخزان الاعتيادى	١٦٥ متـرا
٢ ـ مساحة سطح الخزان	٢٢٦ر٧ كيلو متر مربع
٣ ـ سعة الخـــزن	٢ر٠٤٢ مليار متر مكب
٤ ـ سعة الخزن الحـي	١ر٦١٢ مليار متر مكعب
٥ ـ طول الخزان	١٤٠ كيلو مترا
٦ ـ ارتفاع الخزان	٤٠ متـــرا
٧ ـ الاراضى الزراعية المعرضة للاغمار	٧٤٢٨٠ مشارة
٨ ـ السكان المطلوب ترحيلهم واسكانهم	٨٣٨٥ نسـمة

لقد وزعت الاعمال اللازمة لانشاء سد راوة بحيث يتم بناؤه خلال اربع سنوات بضمنها سنة تحضيرية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

قدرت كلفة انشاء مشروع سد وخزان راوة بمقدار ٥١٫٦٤٠ مليون دينار منها حوالى (١٩) مليونا قيمة المواد والمعدات والخدمات الهندسية التى يقدمها الاتحاد السوفيتي ، كوحدة متكاملة مع المحطة الكهرومائية التى تتكون من (٨) وحدات ذات سعة (٢٨٠) ميكاوات ولتعطى ١٫٠٦٥ مليون كيلووات/ساعة •

اتجهت النية ، فى البداية الى تنفيذ مشروع حديثة ثم الى مشروع راوة ولكن الان تجرى الدراسة لتنفيذ مشروع فى حديثة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الباب الثاني

التنظيم الاتفاقي لاستغلال نهر الفرات

لاحظنا ان نهر الفرات بقي خلال عدة قرون يجرى فى اقاليم الامبراطورية العثمانية وبانتهاء الحرب العالمية الاولى قسم مجراه بين دوله الثلاث : تركيا وسوريا والعراق ٠

لقد حثت معاهدات السلام بانواعها على توقيع اتفاق بين الدول المعنية التي اكتسبت تلك الصفة نتيجة التقسيمات الاقليمية ، ومنها ما نصت عليه معاهدة سان جرمان في ١٠/٩/١٩١٩ (المواد ٣٠٩ و ٣١٠) ومعاهدة السلام بين بولندة وروسيا فى ١٨ مارس (آذار) ١٩٢١ وهو ماتضمنته معاهدة تريانو المنعقدة في ٤ مايو (أيار) ١٩٢٠ (المادة ٢٩٢) ومعاهدة سلفر المنعقدة فى ١٠ أغسطس (آب) ١٩٢٠ ومعاهدة لوزان المنعقدة فى ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٢٣ (المادة ١٠٩) ٠

وسيراً على هذا النهج وقعت دولتا الانتداب (بريطانيا وفرنسا) معاهدة بتاريخ ٢٣ كانون اول (ديسمبر) ١٩٢٠ تضمنت مادتها الثالثة وجوب تشكيل لجنة لدراسة اى مشروع تنفذه فرنسا لتنظيم الرى فى سوريا يؤدى الى نقص المياه فى الفرات (ودجلة) بدرجة كبيرة عند دخولهما العراق (بلاد ما بين النهرين) ٠

ولم تظهر اى مشكلة قانونية بين دول نهر الفرات الثلاث حتى بدأت تركيا فسوريا فى وضع الخطط لاستغلال مياه نهر الفرات ، بل والبدء فعلا بتنفيذ تلك المشروعات دون التوصل الى اى اتفاق لتسوية المشاكل التى تصاحب تنفيذها ، لقد سعى العراق الى لقاءات متعددة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

ودخل في مفاوضات مع سوريا وتركيا بهدف الوصول الى توقيع معاهدة بهذا الشأن ، في الوقت الذي كانت كل من تركيا وسوريا تنفذان مشروعاتهما قبل التوصل الى تسوية يرضى عنها جميع الاطراف المعنية .

الفصل الاول

الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال نهر الفرات

وقد حاولت دولتا الانتداب (بريطانيا وفرنسا) تخفيف آثار هذا التقسيم بعقد معاهدات بعضها جماعيا وبعضها الآخر ثنائيا ، كما سنرى ، وكان اهتمام الدول المنتدبة بتوقيع تلك المعاهدات للحفاظ على حقوق دول المصب (سوريا والعراق) ومبعث ذلك محاولة التكفير عن تصرفاتهما بتقسيم تلك الانهار بين عدة دول ، بعد ان كانت مجاري تلك الانهار تجرى داخل اراضى دولة واحدة ، ونتيجة توزيع مناطق النفوذ ، واقتسام املاك الدولة العثمانية ، بحيث تخفف من الآثار الضارة التي سببها تقسيم النهر بحيث تحصل دول اسفل النهر على المياه بمقدار كاف طبقاً لحقوقها المكتسبة ، على قدر الامكان ، بحيث لاتتأثر بالتقسيم الجديد للنهر . ولدراسة تلك المجموعة من المعاهدات الخاصة[1] بنهر الفرات ، نقسم هذا الفصل الى مبحثين وهما :

---

(١) لاحظنا عند دراستنا معاهدة جنيف لعام ١٩٢٣ ، باعتبارها معاهدة عامة ، أن العراق كان قد انضم اليها عام ١٩٣٦ ، بايداع تصديقه عليها بعد حصوله على الاستقلال ، ولم تنضم اليها كل من تركيا وسوريا ، ولذلك لم ندخلها في مجال الاتفاقيات الدولية العامة لاستغلال نهر الفرات .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبحث الاول

الاتفاقيات الخاصة الثلاثية بين دول نهر الفرات

يتمثل هذا النوع من الاتفاقيات في معاهدة السلم واعلان انتهاء الحرب العالمية الاولى في لوزان بتأريخ ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٢٣ حيث وضعت هذه المعاهدة القواعد الاساسية للعمل على الحفاظ على مصالح وحقوق الدول ، على ان يتم كل ذلك بموجب معاهدات واتفاقيات تفصيلية في هذا المجال ، ولذلك دعت هذه المعاهدة ، التي عقدت بين تركيا من ناحية ودول الانتداب (بريطانيا وفرنسا) من ناحية اخرى ، الى عقد اتفاقيات بين الدول المعنية لضمان المصالح والحقوق المشتركة لكل منها عند عدم وجود اتفاقيات سابقة مغايرة وعند اعتماد انتظام المائي في دولة ما مثل فتح القنوات والفيضانات والري والصرف والامور المتشابهة على منشآت مائية منجزة في اراضي دولة اخرى ، وذلك كنتيجة لوضع حدود جديدة او عند استعمال المياه او القوة المائية الكهربائية التي تقع مصادرها في اراضي دولة اخرى بمقتضى ما كانت عليه قبل الحرب .

المبحث الثاني

الاتفاقيات الخاصة الثنائية بين دول نهر الفرات

تمتاز هذه المجموعة من الاتفاقيات بانها غطت العلاقات بين دول نهر الفرات الثلاث بصورة ثنائية بحيث عقد العراق مع سوريا معاهدة ومع تركيا معاهدة اخرى ، واما سوريا فقد عقدت أيضا معاهدة اخرى مع تركيا بحيث تم على التناوب عقد تلك المعاهدات وسيتضح ذلك في التالي :

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

أولا : معاهدة ثنائية بين بريطانيا (العراق) وفرنسا (سوريا) عام ١٩٢٠ .

حاولت دولتا الانتداب تخفيف الآثار الضارة التى سببها تقسيم الانهار الوطنية بين عدة دول وذلك بالعمل على ضمان حصول دولة اسفل النهر (العراق) على المياه بمقدار كاف طبقا لحقوقها المكتسبة على قدر الامكان . وحفاظا على حقوق العراق باعتباره دولة مصب ، وخشية ان تقوم دول اعالي الفرات بعمل يضر بمصالح الزراعة في العراق ، فقد عقدت معاهدة بين بريطانيا وفرنسا فى ٢٣ كانون اول (ديسمبر) ١٩٢٠ وهي المتعلقة بالبلدان المنتدبة ، نصت مادتها الثالثة على وجوب تشكيل لجنة لدراسة اى مشروع تنفذه فرنسا لتنظيم الرى في سوريا يؤدى الى نقص المياه فى الفرات (ودجلة) بدرجة كبيرة عند دخولهما العراق (بلاد ما بين النهرين) ، وقد اعترفت هذه المعاهدة للعراق ، كدولة مصب ، بحق الاطلاع على اى مشروع تنفذه سوريا لتنظيم ريها عن طريق لجنة تقوم بهذه الدراسة خشية ان يؤدي هذا المشروع الى نقص المياه في الفرات (ودجلة) بدرجة كبيرة .

ثانيا : معاهدات ثنائية للصداقة وحسن الجوار

عقدت بين فرنسا (سوريا) وتركيا معاهدة للصداقة وحسن الجوار بتاريخ ٣٠ مايو (أيار) ١٩٢٦ وأعقبتها تركيا بعقد معاهدة اخرى للصداقة وحسن الجوار بينها وبين العراق فى آذار (مارس) ١٩٤٦ الحق بها ستة بروتوكولات تضمن البروتوكول رقم (١) تنظيم شؤون الانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات وروافدهما .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وتضمن البروتوكول في مقدمته الاعتراف باهمية قيام العراق بانشاءات واعمال للوقاية على نهرى دجلة والفرات وروافدهما لادامة مورد منظم من المياه وتنظيم تدفقها اثناء الفيضانات لازالة خطر الغرق ، خاصة وان الدراسات أوضحت أن المواقع الاكثر ملاءمة لانشاء الخزانات والاعمال المماثلة التي سيقوم بها العراق ، على نفقته تماما كائنة في الاراضي التركية ، واتفق الطرفان على تأسيس محطات مقاييس في الاراضي التركية لتسجيل مقادير تلك المياه وتبليغ تلك القراءات للعراق ، وقد وافق الطرفان مبدئيا على جعل كل عمل من اعمال الوقاية الذي قد ينشأ على تلك المياه ملائما على قدر الامكان لمصلحة القطرين (العراق وتركيا) لاغراض الري وتوليد القوة الكهرومائية .

واعترفت تركيا ايضا للعراق ، لاول مرة ، بحقه في ارسال لجنة من الخبراء لدراسة امكانية اقامة سدود ومحطات للمقاييس في تركيا تكون فائدتها المباشرة للعراق الذي يتحمل نفقاتها مع تعهد تركيا في تسهيل مهمة تلك اللجنة بامدادها بالخرائط اللازمة لعمليات المسح الجيولوجي .

ويعلق بعض الكتاب[٢] على نص هذه المادة قائلا :

« ... وكم كنت اتمنى لو تشكلت هيئة فنية عراقية لدراسة هذه الاقسام ، وعلى الاخص الاقسام الواقعة ضمن الحدود التركية وذلك مثل ما اجرى في مصر حيث قامت هناك بعثات خاصة لدراسة

---

(٢) الدكتور أحمد سوسة : المعاهدة التركية العراقية ومشروعات الري ، جريدة الزمان ، بغداد في ٣-٦-١٩٤٧ ، صفحة ٣ .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

اعالي النيل فوضعت كتبا كثيرة[٣] عنه كما لم يكن هناك مجال للتفكير بمثل هذا العمل في الظروف السائدة خلال السنوات الاخيرة ... ».

وينتهي ، بعد ذلك ، قائلا :

« ... فقد وجدت في المعاهدة العراقية التركية خير محقق لهذه الاهداف والامل ان تهتم الحكومة بهذه الناحية للقيام بهذه الدراسة المهمة والنافعة ... » .

ونعتقد ان هذا النص لم تستخدمه تركيا ، لاول مرة ، في معاهدتها المتعلقة بنهري دجلة والفرات بل سبق ان تضمنته اتفاقية الصداقة وحسن الجوار التي انعقدت في ٣٠ مايو (أيار) ١٩٢٦ بين فرنسا (سوريا) وتركيا بشأن تنظيم الانتفاع بمياه نهر القويق ايضا ، حيث قضت بان يقوم مكتب المندوب السامي الفرنسي على حساب

---

(٣) اعتراف واضح (من خبير كبير) بأن نهر الفرات (وكذلك نهر دجلة) لم يدرس بالرغم من اهمية هذه الدراسة بالنسبة للعراق خاصة بعكس ما نراه حول نهر النيل الذي درس من جميع النواحي السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية وحتى الادبية .. الخ وشملت تلك الدراسات رسائل متعددة للماجستير والدكتوراه حول النيل .
راجع : على سبيل المثال : رسالة الدكتوراه المقدمة من نعمات أحمد فؤاد عن (النيل في الشعر العربي) جامعة القاهرة ، كلية الآداب ـ ١٩٥٩ .
وندعو هنا الى دراسة الرافدين ، دجلة والفرات ، من جميع الوجوه بحيث تتناولهما الرسائل الجامعية لطلبة العراق في الدراسات القانونية والاجتماعية والجغرافية والاقتصادية ... الخ وهذا سبب آخر نذكره مؤيدا لرأينا في فتح جامعة الفرات لدراسة الفرات بالذات من كل الوجوه للوصول الى أكبر فائدة ممكنة من نهري دجلة والفرات .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

سوريا وفي حدود مبلغ مائتي الف فرنك فرنسي بابحاث تؤدي الى وضع خطة شاملة لتزويد المناطق التي ترويها مياه نهر (القويق) ولسد حاجات منطقة مدينة حلب ، ويتم توفير ذلك اما عن طريق مياه نهر القويق ، واما عن طريق أخذ المياه اللازمة من نهر الفرات (في جزئه الذى يجرى فى اقليم تركيا) واما بالجمع بين هاتين الوسيلتين .

ويقضى النص بان تلتزم حكومة تركيا بالتعاون تعاونا كاملا فى هذا الشأن وبان تعتبر ان الاعمال المطلوب القيام بها في هذا الصدد من اعمال المنفعة العامة .

وقد اعطت هاتان المعاهدتان الحق لسوريا في عام ١٩٢٦ ثم للعراق عام ١٩٤٦ باجراء بحوث والقيام باعمال لدراسة نهر الفرات وروافده (نهر القويق) بل واكثر من ذلك فقد اعطت الحق لسوريا لسحب مياه نهر الفرات في جزئه الذى يجرى فى اقليم تركيا .

هكذا فقد توافر العديد من المعاهدات التي يمكن ان تنظم بعض جوانب استغلال نهر الفرات حيث اعترفت تركيا بمراعاة الحقوق المكتسبة للعراق طبقا لمعاهدتي لوزان في ١٩٢٣/٧/٢٤ والصداقة وحسن الجوار في ١٩٤٦/٣/٢٦ وكذلك الحال بالنسبة لسوريا حيث ارتبطت مع العراق بمعاهدتين عقدت الاولى في ١٩٢٠/١٢/٢٣ (بين بريطانيا وفرنسا) والثانية في ١٩٢٣/٧/٢٤ (بين تركيا وفرنسا وبريطانيا) منطلقا من ان دولتي سوريا والعراق (طبقا لقواعد التوارث الدولى) وريثتا فرنسا وانكلترا (على التوالى) في تنفيذ هاتين المعاهدتين .

وعلى الرغم من الالتزامات التي تفرضها تلك المعاهدات فقد قامت

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

تركيا في عام ١٩٦٥ بالبدء ببناء سد وخزان كيبان وقامت سوريا في اوائل عام ١٩٦٧ بالبدء ببناء سد وخزان (الطبقة) الاسد قبل التوصل الى اتفاق تام مع العراق الذى سيتضرر كثيرا من تحويل مجـــرى الفرات وتخزين عشرات المليارات من الامتار المكعبة لذلك ســـعى العراق للدخول في مفاوضات للوصول الى تسوية عادلـــة ودائمة لمشكلة توزيع مياه نهر الفرات بين دوله الثلاث : تركيـــا وسوريا والعـــراق •

الفصل الثاني

المفاوضات الخاصة باستغلال نهر الفرات

تعتبر المفاوضات المدخل الطبيعي لاى اتفاق ، ويمكن تعريف المفاوضات بانها مباحثات دبلوماسية لتبادل وجهات النظر شـــفاهاً أو كتابة بهدف التوصل الى اتفاق ينظم علاقات معينة •

وتتميز المفاوضة ، عادة بالبساطة واليسر ، وقد تؤدي الى نتيجة ايجابية وهى ان يتم بواسطتها تبادل وجهات النظر لتحقيق الهـــدف الذي من اجله وجدت تلك المفاوضات وهو عقد اتفاق بمعاهدة لحـــل المشكلة موضوع المفاوضات وتصبح المفاوضات جزءاً مكملا للاتفاق وعلى العكس نجد ان المعاهدات قد تؤدي الى الفشل فلا تحقق غرضها لحل المشكلة موضوع المفاوضات •

ورغبة من العراق للوصول الى تسوية مشكلة توزيع مياه نهر الفرات بين دوله الثلاث فقد سعى كثيراً للدخـــول فى مفاوضـــات ثنائية تارة وثلاثية تارة اخرى منذ عام ١٩٦٢ حيث كان لقاء بـــين

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الوفدين السورى والعراقي في دمشق خلال الفترة ٩/٢٤-٧/١٠/١٩٦٢ حيث قدم العراق الاقتراحات التالية :-

١ - ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بمياه نهر الفرات •

٢ - اهمية الاعتراف بحقوق المشروعات القائمة فى البلدين بحيث لا تؤثر المشروعات المستهدف تنفيذها على حقوقها المكتسبة •

٣ - النص على كيفية توزيع المياه الزائدة على الحقوق المكتسبة، وفي حالة نقصان موارد الفرات عن تلك الحقوق تحديد طريقة توزيع النقص بين البلدين •

٤ - العمل على اقامة هيئة دائمة تحدد واجباتها وصلاحياتها للاشراف على تنفيذ الاتفاقية ورسم الخطط لتمكين الطرفين من تنسيق جهودهما •

٥ - العمل على تشكيل جبهة موحدة تجاه اية جهة اخرى قد تقف طرفاً في مباحثات استثمار مياه الفرات في المستقبل •

٦ - ضرورة معالجة الاوضاع التي تؤول اليها حالة الفرات بعد تنفيذ مشروعات تركيا •

واقترح الجانب العراقي ، أيضاً ، تشكيل لجنة مشتركة تقوم باعداد مشروع اتفاقية على ضوء النقاط السابقة وابدى رغبته في تحديد معنى الحق المكتسب •

هذا ، وقد أيد الجانب السوري اقتراح الجانب العراقي فيما يتعلق بتشكيل لجنة مشتركة لاعداد مشروع اتفاقية ، على ان تتناول مهامها بالاضافة الى ذلك امكانية اشتراك البلدين فى انشاء مشروعات التخزين وكيفية توزيع الفوائد الناجمة عنها بينهما ، وأقترح الجانب

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

السوري ترك موضوع الحق المكتسب بكامله الى اللجنة المقترح تأليفها مع ضرورة التمييز بين ما يستخدم حالياً من المياه وما تتطلبه الاراضي المرواة بصورة فعلية •

وتم لقاء جديد بين الجانبين العراقي والسوري (حضرها الجانب التركي) في بغداد خلال الفترة ١٣-٢٤/٩/١٩٦٥ ، وذلك بقصد تنظيم تقسيم مياه نهر الفرات والاتفاق على جدول زمني ينظم الاستفادة منه في املاء الخزانات بحيث لا يؤثر على واقع الزراعة والري على شواطئه ولكن تلك المفاوضات انتهت كسابقتها دون التوصل الى التسوية المطلوبة وبالرغم من ذلك واصل العراق مساعيه فدعى الوفد السوري لزيارة العراق خلال الفترة من ٢٨/٥-٢/٦/١٩٦٦ ثم خلال الفترة ١٦/١-٩/٢/١٩٦٧ حيث جرت مفاوضات فنية بهدف التوصل الى ارقام عادلة وحقيقية للمساحات المزروعة والمقننات المائية للبلدين سنوياً حيث تقدم كل جانب بمقترح اولي للاسس التي يراها مناسبة وتبادلا وجهات النظر المفيدة حولها ولكن دون تحقيق اي تقدم ملموس نتيجة عدم الاستعداد لتلك الاجتماعات بالدراسات المستفيضة والتي تحتاج وقتاً للاستيعاب والاطلاع ولذلك عاد الوفد العراقي واجتمع بالوفد السوري في دمشق خلال الفترة من ١٢/٤-٨/٥/١٩٦٧ واعرب رئيس الوفد العراقي عن سرور الشعب العراقي نتيجة استغلال سوريا لحقوقها في نهر الفرات لزيادة رفاهها وازدهارها ومذكراً بان كميات المياه المقدرة للمشروعات السورية تستهدف استغلال ما يزيد على ٤٠ بالمائة من مياه نهر الفرات في السنين الاعتيادية وكامل مياه النهر في السنوات

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الشحيحة مما يجعل التوصل الى اتفاق حول مياه النهر قبل البدء بتنفيذ المشروعات السورية امراً حيويا بالنسبة للشعب العراقى • وقد ابدى الجانب العراقي موافقته على ما ذكره رئيس الوفد السوري من ضرورة العمل بموجب الاسس الفنية والاقتصادية في حساب اسس الاحتياجات المائية ، هذا وقد ضمن الوفد السوري اقتراحاته المتعددة كل مطاليبه خاصة مسألة الاستعمال الاقتصادي والفني السليم للمياه ، وهذا يتطلب من العراق اجراء تعديل كبير في النظام الاقتصادى •

وانتهى الامر بالوفدين العراقي والسوري الى عدم التوصل الى اتفاق حيث دارت المناقشات فى المتاهات المتشعبة والتى لا تؤدي الى النتائج المرجوة وبذلك ختمت المباحثات فى الجلسة الخامسة وصدر البيان (المعهود) متضمنا تأجيل المباحثات على ان تستأنف مرة اخرى خلال شهرين في دمشق ولكن الاجتماع لم يتم الا خلال الفترة ٢ــ٢٥/١١/١٩٦٧ وفى بغداد حيث التقى الوفد العراقي بالوفد السورى واكد رغبته في التوصل الى اتفاق عاجل استكمالا للمباحثات السابقة بدمشق ولكن رئيس الوفد السوري اعلن رغبته فى تقسيم نسبى لما يدخل سوريا من مياه الفرات على الحدود السورية التركية واعترض رئيس الوفد العراقي وطالب بالاستمرار فى المباحثات (حسب الجدول السابق المتفق عليه) • وأصر الجانب السوري على تقسيم مياه الفرات بنسبة مئوية حددها بنسبة ٥٣ بالمائة للعراق ثم رفعها الى ٥٥ بالمائة مع ابداء استعداده لرفعها الى ٥٩ بالمائة وكان الوفد العراقي يتمسك بوضع اسس ثابتة لتقسيم المياه ، على ان يجري تحديد الحصة المائية لكل بلد بمجموع الاراضى المزروعة حاليا وفى المستقبل فى اى بلد نسبة الى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

مجموع المساحات المزروعة حاليا وفي المستقبل فى البلد الآخر وهذا يعني ان تحديد الحاجة المائية بنسبة الاراضى المزروعة حاليا فى العراق وما يزرع في المستقبل الى نسبة الاراضي المزروعة حالياً في سوريا وما يزرع فى المستقبل على ان تؤخذ بنظر الاعتبار الكثافة والمقننات المائية أيضاً •

وعلى هذا الاساس قدرت المساحات المزروعة في العراق وفي سورية بـ ٦٧٪ للعراق و ٣٣٪ لسورية وكان الوفد العراقي يرى تقسيم الفائض من المياه مناصفة بين الطرفين ومع ذلك فقد تنازل فيما بعد الى حد الموافقة على ان تكون ٧٠٪ من الفائض لسورية و ٣٠٪ منه فقط للعراق الا ان كل ذلك لم يكن مجدياً للتوصل الى الاتفاق النهائي •

وعاد الوفدان السوري والعراقي والتقيا مرة اخرى خلال الفترة ٥-١٩٧١/٤/٢٢ بدمشق لغرض التوصل الى اتفاق يحفظ حق البلدين فى الاستفادة من نهر الفرات الا ان الموقف السورى لم يكن متسما بالجدية والفهم الكافيين مما عطل المحادثات مرة اخرى ووضعها في طريق مسدود ، وبالرغم من ذلك وفي محاولة للخروج بالمشكلة الى حل معقول فقد استؤنفت المحادثات في شهر آذار (مارس) ١٩٧٢ بدمشق وقدم العراق اقتراحا بضرورة اعتماد اسس لضمان حقوق البلدين وطلب تقسم المياه بنسبة المساحات المزروعة كاقتراح اول فرفض من الجانب السوري ، واستقر الامر على قبول الاقتراح الثاني للعراق المتضمن احتساب احتياجات كل قطر للمساحات المزروعة فعلا حسب المقننات وتقسيم المياه الفائضة مناصفة وتم الاتفاق على تهيئة صيغة لهذا الاقتراح ، ولكن الوفد السورى تهرب فى آخر لحظة

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

واعلن وزير الخارجية السورية استعداد بلاده لقبول الخبراء السوفيت كمحكمين بين الجانبين وبالفعل وصلت بعثة من الخبراء السوفيت الى سوريا واجرت اتصالات مع الجانبين العراقى والسورى وخرجت بتقرير مفصل حول حاجة كل بلد الى مياه الفرات وذلك استناداً الى الاحصاءات المعترف بها دولياً ، وهى احصاءات البنك الدولى عن المساحات المزروعة لكلا البلدين ، وقد الحق بالتقرير جدولان اشتملا على وضع جدول زمنى للتوسع الزراعى فى البلدان الثلاثة العراق وسوريا وتركيا بحيث لا يؤثر على الحقوق المكتسبة للعراق ، وكذلك جدول زمني آخر لاملاء الخزانات الموجودة فى هذه البلدان وقد ثبت بموجب هذين الجدولين

١ ـ قبول التقرير السوفيتي ٠

٢ ـ اعتماد المساحات المزروعة والتى سيتوسع اليها ٠

٣ ـ اعتبار الحقوق المكتسبة (١٣ مليار للعراق و ٤ مليارات لسوريا) وقسمة الفائض (٧٠٪ لسوريا و ٣٠٪ للعراق) وتوزيع النقص بنسبة معكوسة لنسبة توزيع الفائض ٠

٤ ـ عقد معاهدة امدها ١٠ سنوات بجعل كمية المساحة المزروعة فى العراق الى تلك التى سيتوسع اليها فى القطر السورى (٢ : ١) ٠

وعلى الرغم من تلك الخطوات فقد بقي الوفد السورى مصراً على قسمة مياه الفرات (بنسبة ٥٥٪ للعراق و ٤٥٪ لسوريا) ٠

جرى فى شباط ١٩٧٣ اجتماع جديد بين العراق وسوريا ترأس الجانب العراق فيه وزير الري الا ان الاجتماع لم يتمخض عن اى اتفاق ٠

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقد عقد اجتماع آخر بين الطرفين أكد فيه الجانب العراقي ان يكون الاساس تقرير الخبراء السوفيت كما عرض أيضا ان تؤخذ بنظر الاعتبار المساحات المزروعة فعليا وامكانية التوسع فيها مستقبلا ونتيجة تلك المباحثات تم التوصل الى اتفاق مثبت ومكتوب شمل معظم الاسس التي وردت في اقتراحات الجانب العراقي وتقرير الخبراء السوفيت مع ما ابداه الجانب السوري من وجهات نظر أيضا ٠ وبدت المشكلة وكأنها قد انتهت بما يضمن التوقيع على الاتفاق ، وفعلا فقد اخذ النص لغرض طبعه على اوراق البروتوكولات الرسمية وحدد موعد للمصادقة عليه بجلسة رسمية ، وقد حضر فعلا الجانب العراقي في الموعد المحدد الا انه فوجيء بتخلف الجانب السوري وتنكره لما سبق الاتفاق عليه٠

وطالب الوفد العراقي في اواخر عام ١٩٧٣ تجهيزه بمياه الفرات لموسم شتوي واحد فقط فوافق الوفد السوري على ان تكون المياه المطلقة على الحدود العراقية في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ بمقدار ٤٥٠ م٣/ثا او تصريف النهر الطبيعي ولعدة ايام اما بقية اشهر الموسم فلا يقل التصريف عن ٥٠٠ م٣/ثا او التصريف الطبيعي للنهر ٠

وبدأت خلال الفترة ٢–١٩٧٤/٥/٧ مفاوضات جديدة بين وفود اقطار الفرات الثلاثة لاملاء خزاني كيبان والطبقة ولكنها انتهت دون التوصل الى اتفاق على منهاج لاملاء الخزانات ، ولذلك جرت مفاوضات جديدة بين العراق وسوريا خلال الفترة ١٩–١٩٧٤/٦/٥/٥ وتم الاتفاق على ما يلي :

في حالة كون التصاريف المطلقة من سد كيبان في تركيا بحدود

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

١٧٥ م٣/ثا خلال شهر حزيران (يونيو) ٣٤٠م٣/ثا خلال اشهر تموز وآب وايلول وتشرين اول ١٩٧٤ يتبع ما يلي :

اولا :

أ ـ يتم الخزن في بحيرة الاسد خلال الفترة من تاريخ توقيع الاتفاق ولغاية ١٠ تموز ١٩٧٤ لزيادة الخزن الاضافي فوق المستوى الحالي المتحقق فى ١ حزيران ١٩٧٤ وهو منسوب ٢٨ر٢٨٣م فوق سطح البحر وضمن الجانب السورى خلال هذه الفترة تصريف ادنى قدرة ٩٠ م٣/ثا على الحدود العراقية السورية خلال شهر حزيران ١١٠ م٣/ثا خلال عشرة ايام الاولى من تموز ١٩٧٤ شريطة ان لا يقل منسوب الخزن فى بحيرة الاسد عن المنسوب المذكور اعلاه.

ب ـ يقوم الجانب العراقى خلال الفترة المذكورة اعلاه باستخدام المياه المخزونة فى بحيرة الحبانية بالطريقة التى يراها لتأمين حاجته فى العراق ثم يبدأ الجانب السورى اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١١ باطلاق المياه المخزونة في بحيرة الأسد فوق منسوب ٢٥ر٢٨٤م اضافة الى مياه النهر الطبيعي بعد حسم التبخر وذلك حسب المنهج الذي يقدمه الجانب العراقي الى الجانب السوري خلال الاسبوع الاول من شهر تموز ١٩٧٤ .

ثانياً :

في حالة اطلاق تصاريف من سد كيبان اعلى من التصاريف المبينة فى اولا اعلاه يتم حجز الكميات الاضافية فى بحيرة الاسد[1] ويجتمع

---

(١) نعتقد انه كان من الأفضل الاتفاق مع تركيا لتحديد ما يطلق من كيبان ، ثم وضع أسس تقسيم كميات المياه المتوقع وصولها زيادة عن الحد المذكور فى الفقرة أولا .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الجانبان فوراً للاتفاق على كيفية التصرف بها بما يتفق واهداف الري وتوليد الكهرباء على افضل وجه ممكن ٠

وبالرغم من هذا الاتفاق ، ومرة اخرى ، اصطدم العراق بتنصل الجانب السورى من التزاماته حيث استمر في اطلاق كميات اقل من الحجم المتفق عليه ٠

وبذل العراق جهوداً كبيرة فى تموز ١٩٧٤ ودخل فى مباحثات جديدة مع تركيا وسوريا وتبين له ان الجانب السورى غير مستعد لاطلاق اية كمية من المياه المخزونة في بحيرة الاسد لمجابهة شحة المياه فى العراق ٠

وقام وفد عراقي خلال الفترة ١٦/٨-٢٠/٨/١٩٧٤ بمباحثات جديدة مع تركيا فسوريا لبحث اطلاق تصريف مناسب لمجابهة أزمة شحة المياه لنهر الفرات فى العراق فوافق الجانب التركى على تصريف بحدود ٣٢٥م٣/ثا مؤخر سد كيبان اعتبارا من ١٨/٨/١٩٧٤ ، ووعد الجانب التركي تعويض الجانب السوري اذا اطلقت سوريا ١٠٠ م٣/ثا من خزينها في الطبقة ولمدة ٢٠ يوماً لزيادة التصاريف الواردة على الحدود السورية الغراقية كما ابدى الجانب التركي استعداد للدخول في مفاوضات ثلاثية لقسمة المياه ٠

وجرت عدة اجتماعات فى دمشق مع الجانب السورى الذى وافق على امرار الكميات الواردة من تركية بعد استقطاع ضائعات التبخر فى بحيرة الاسد مقدارها ٦٠ م٣/ثا واحتياجاتهم الزراعية مؤخر سد الطبقة المقدرة ١٠٠ م٣/ثا وبعد اضافة ١٠٠ م٣/ثا من خزن سد الطبقة (بحيرة الاسد) الى العراق لمعالجة الشحة للفترة ١٩/٨ -

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

١٥/٩/١٩٧٤ ، وهذا يحقق تصريف ٣٤٠ م٣/ثا على الحدودالسورية العراقية كما ابدى الجانب السوري الرغبة في اجراء المفاوضات الثلاثية.

يتضح ان هذا الاتفاق كان لفترة قصيرة (اقل من شهر)[٢] وقد انتهى مفعوله دون ان يحصل العراق على الكميات التي تم الاتفاق عليها كاملة ، لذلك حاول العراق في تشرين الثاني ١٩٧٤ اجراء مباحثات اخرى بشأن حصته من مياه نهر الفرات واعداد خطة لتنظيم اطلاق المياه من بحيرة الاسد في سوريا (بعد زيادة المخزون عن الحد الكافي لتوليد الطاقة الكهربائية) وطالب العراق أيضا سوريا بتأجيل الخزن في بحيرة الاسد لحين انتهاء فترة بذار الموسم الشتوي في العراق وضرورة تطبيق الاتفاق السابق بين العراق وسوريا لتجهيز المياه للموسم الشتوي لعام ٧٣/٧٤ .

يتضح من هذا الاستعراض الموجز لسير المفاوضات بين دول نهر الفرات الثلاث وخاصة بين سوريا والعراق والتي دامت منذ عام ١٩٦٢ ان :

١ ـ بذل العراق كل ما يستطيع من محاولات للحفاظ على حقوق دولتي الوسط والمصب (سوريا والعراق) من مياه الفرات .

٢ ـ جهود العراق في السعي للالتقاء بوفود كل من تركيا وسوريا وخلال فترات كثيرة .

---

(٢) نعتقد انه من الأفضل أن يكون الاتفاق أساسا لتسوية أطول ليتسنى للعراق وضع أسس مستقرة لاقتصاده الزراعي المتنامي واستقرار سكانه حول نهر الفرات في العراق .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٣ ـ تنفيذ كل من تركيا وسوريا لمشروعاتهما قبل الوصول الى اتفاق نهائي وعادل •

٤ ـ ابدت تركيا فى معظم الظروف تجاوباً ملحوظاً بعكس الجانب السورى الذى كان يتردد فى الاعتراف بحقوق العراق المكتسبة بمياه الفرات •

٥ ـ نفذ العراق التزاماته كاملة وافرغ الحبانية الموصول بمستوى بحيرة الاسد الى الحد الادنى اللازم لتوليد الطاقة الكهربائية ، ولكن سوريا لم تنفذ التزامها بتجهيز العراق بالمياه اللازمة لاملاء الحبانية او على الاقل لادامة الحياة على ٥٩٪ من اراضيه التى يعيش عليها ٣٣٪ من سكانه •

هكذا لم تنته تلك الجهود التى بذلت الى نتيجة بسبب استغلال سوريا لموقعها الجغرافي وعدم مبالاتها عن الاستظلال بظل مبادىء القانون الدولى العام التى تحدد حصص كل دولة من دول النهر الدولي ويترتب على هذا التصريف الحاق ضرر قد يكون مقصوداً أو غير مقصود (التعسف فى استعمال الحق) يستوجب التعويض الكامل عن تلك الاضرار خاصة اذا تتبعنا مقاييس الخزن في بحيرة الاسد والتى قفزت من ٢٨٧ر٦٩ متر فى آذار ١٩٧٥ و ٢٩٢ متراً خلال النصف الاول من شهر آيار ١٩٧٥ علماً بان الطاقة الكهربائية يمكن ان تولد عند مستوى ٢٨٥ متراً بل ولدت سوريا الكهرباء عند مستوى ٢٨٣ متراً فقط •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وخلال ذلك لجأ العراق الى جامعة الدول العربية[٣] عملا بالمادة الثانية والعشرين من ميثاقها سعيا منه للوصول الى تسوية عادلة ودائمة لتقسيم مياه الفرات وتلافى شحة المياه وانهاء الوضع الخطير الذي يواجه العراق ، لذلك فقد اجتمع مجلس الجامعة العربية يومـــي ٢١ و ٢٢ نيسان ١٩٧٥ ودرس الموضوع في اجتماع خاص[٤] واصدر قـرارا بتأليف لجنة فنية من الامانة العامةللجامعة،وتونس والجزائر والسعودية والسودان والكويت ومصر والمغرب ، اضافة الى العراق[٥] وسوريا كل ذلك من اجل الوصول الى اطلاق سريع لمياه الفرات لاستمرار الحيـاة فى وادى الفرات فى العراق ، وترأس هذه اللجنة ممثل السودان[٦]. الذي اعترف بوجود قواعد توضح الرؤى وتحدد مسار اللجنة الفنيـة لتحقيق الاهداف الموكلة لها اهمها وجوب الاخذ بالوحدة الهيدرولوجية لحوض النهر الدولي وضرورة التعاون في الاستغلال الكامل للنهر وان ضبط الانهر فى احباسها المختلفة تلحق ضرراً اذا لم تنسق جهـود الدول المعنية ودعى الى ضرورة انشاء تعاون فني بين دول الفـــرات وتنسيق الدراسات وسبل التحكم فيه وضبطه ضبطاً كامـلا للاستفادة الكاملة منه فى أوجه الاستفادة التى يتيحها هذا النهر وتفادى الاضرار

---

(٣) مذكرة العراق الى الجامعة العربية بتاريخ ٧ـ٤ـ١٩٧٥ .

(٤) أكد المجلس على ضرورة العمل بجميع الوسائل العاجلة لتسوية الحالة فى أسرع وقت لتلافي شحة مياه الفرات فى العراق وانقاذا للوضع الخطير فيه نتيجة حبس سوريا لمياه الفرات .

(٥) انضم المؤلف للوفـــد العراقي باعتبـاره مستشارا قانونيا فى مشاكل الأنهار الدولية .

(٦) المهنــدس يحى عبدالمجيـــد وزير الري لجمهورية الســــودان الديمقراطية .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الناجمة عن عدم التعاون والتنسيق ووضع امام اللجنة تجربة خمسة عشر عاما من التعاون والتضامن فى ادارة الانهار الدولية ممثلة فى الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان(٧) • وطلب الاسراع فى وضع الحلول العاجلة التى تضمن مصلحة البلدين سوريا والعراق •

وانبثقت عن اللجنة التوفيقية لجنة فرعية ضمت ممثلين عن كل من مصر(٨) والسودان والسعودية وتونس والمغرب التى أوصت باتباع الاجراء التالي :

١ ــ ان يحتفظ بمنسوب التخزين في بحيرة الاسد ٢٩٠،٦٣م(٩) علماً بان المنسوب الذى يوفر اقل ضاغط لازم لتوليد الكهرباء بالطبقة هو ٢٨٥ م •

٢ ــ يستخدم ايراد الفرات فى الفترة الباقية من هذا الموسم للوفاء باحتياجات الزراعات القائمة حاليا فى سورية والعراق •

٣ ــ اذا زاد الايراد الواصل عن الاحتياجات المائية للزراعة ، فان الزيادة تحجز في سد الطبقة (بحيرة الأسد) خاصة وانها سوف تستخدم عند الحاجة للوفاء باحتياجات الري للبلدين في حالة انخفاض الايراد الطبيعي عن هذه الاحتياجات •

---

(٧) التي شكلت نتيجة توصل مصر والسودان عام ١٩٥٩ الى الاتفاق المشهور الذي ثبت الحقوق المكتسبة لكلا البلدين نتيجة بناء السد العالي في مصر •

(٨) حيث ترأس هذه اللجنة المهندس محمد خليل ابراهيم عضو مجلس الانتاج القومي المصري •

(٩) قامت اللجنة بحساب لتستوثق منه ما يمكن أن يحدث لمنسوب التخزين الحالي فى الطبقة يوم ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

٤ ـ اذا قل الايراد الواصل للعراق عن الاحتياجات المائية للزراعة القائمة حالياً فيه فانه يخطر سورية بذلك وهى من جانبها تطلق من بحيرة الاسد التصرفات التى تفي بهذه الاحتياجات بحيث لا يقل منسوب التخزين فى بحيرة الاسد عن ٢٨٥ م فى شهر اكتوبر (تشرين اول) القادم (١٩٧٥) وهو الحد الادنى المطلوب لتوليد ادنى قدر من الكهرباء[١٠] •

٥ ـ توصي اللجنة بان تشترك سورية والعراق فى رصد التصرفات والمناسيب عند محطات الرصد على الحدود السورية التركية وفى تتبع الموقف فى بحيرة الاسد والحبانية •

واختتمت اللجنة توصياتها بضرورة التفاهم بين سوريا والعراق للوصول الى اتفاق دائم بينهما •

وافق العراق من حيث المبدأ على الاقتراح الذى قدمته اللجنة الفرعية فى حين رفضه الجانب السوري وأصر على ان ما خزن فى الطبقة هو ملك خاص لسوريا تتصرف به وفقاً لحاجاتها منه وان تحدد حصة كل من سوريا والعراق وفق نسبة مئوية تكون مناصفة بين البلدين[١١] •

اجتمعت لجنة التوفيق السباعية وتبنت قبول اقتراح اللجنة الفرعية

---

(١٠) تعتبر هذه التوصيات انعكاسا لحق العراق وتثمينا للجهود المضنية التي بذلها الوفد العراقي للحصول بالاجماع على هذه التوصيات •

(١١) فى حين سبق لسوريا وقدمت اقتراحات مبتورة تتضمن عرض نسبة ٥٣٪ ثم ٥٥٪ ووصلت الى ٥٩٪ للعراق •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وقررت قيام اللجنة الفرعية بزيارة مجرى نهر الفرات في سنورية فالعراق ورحب رئيس الوفد العراقي[١٢] باللجنة مع تقديم كافة التسهيلات ولكن الوفد السوري وافق بعد تردده • ولكن في اليوم التالي فوجئت اللجنة التوفيقية بتغير موقف سوريا وكأنه لم يتم الاتفاق بالامس على ضرورة سفر اللجنة لسوريا ١٩٧٥/٥/٣ وللعراق ١٩٧٥/٥/٦ على ان تجتمع اللجنة السباعية بكامل اعضائها يوم ١٩٧٥/٥/١٢ بالقاهرة •

واستنكرت الوفود العربية موقف سوريا الذى اتضح اكثر عندما اذاعت وكالات الانباء العالمية خبر رفض الجانب السورى استقبال اللجنة الفرعية حيث طلبت سوريا عدم استمرار اعمال اللجنة بشأن مياه انفرات التى تشكلت بقرار من مجلس الجامعة العربية للوساطة بين سوريا والعراق •

ونتيجة لنداء الرئيس العراقى المهيب احمد حسن البكر توسط الملوك والرؤساء العرب[١٣] بذل صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز وساطته للوصول الى حل مناسب وعقدت عدة جلسات بذل خلالها الجانب السعودي جهوداً كبيرة لحمل الوفد السوري على الالتزام بصيغة مقبولة توخياً للوصول الى حل يضمن حقوق القطرين في نهر الفرات ولكن الجانب السوري لجأ الى نوع من

---

(١٢) الدكتور موفق مجيد البدري مدير السدود والخزانات العام •

(١٣) كان قد أوفد الرئيس العراقي المهيب أحمد حسن البكر الى الملوك والرؤساء العرب ممثلين عنه لشرح الموقف المترتب على حبس سوريا لمياه الفرات وما سيصيب العراق من جراء ذلك وطالب بالتوسط للوصول الى تسوية عادلة ونهائية لمشكلة مياه الفرات•

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

التسويف بقصد الابقاء على المشكلة معلقة حيث انسحب وتنصل من توقيع الاتفاق فى السعودية فى اللحظة الاخيرة ، مدعياً ان تعليمات جاءته من دمشق بالانسحاب ورفض التوقيع على الاتفاق الذي توسطت السعودية للوصول اليه(١٤) •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

---

(١٤) أذاعت وكالة الانباء السعودية انه تم الاتفاق على تسوية بين الاطراف وسيصدر بيان بذلك ، ولكن انتظارنا الطويل لم يكشف لنا عن هذا البيان بسبب انسحاب الوفد السوري — كعادته دائما — فى اللحظة الاخيرة •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الباب الثالث

التنظيم غير الاتفاقي لاستغلال نهر الفرات(١)

تحدد المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تعتمد عليها المحكمة وهي تفصل في مشكلة دولية فتستعين بالمعاهدات التى تنظم العلاقة بين اطراف النزاع المحدد ثم تلجأ للعرف الملزم ومبادىء القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة ثم احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم للتعرف على قواعد القانون الدولي العام وما دمنا نبحث في مشاكل تنظيم استغلال مياه الانهار الدولية عامة ومشكلة استغلال نهر الفرات خاصة ، فسوف نطبق تلك القواعد على مشكلة استغلال نهر الفرات ، على الوجه التالي:

الفصل الاول

استغلال نهر الفرات
وتطبيق العرف الدولي

يعرف العرف بانه « العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال »(٢) .

---

(١) نقصد بالتنظيم غير الاتفاقي : كل قاعدة قانونية تنظيمية غير مستمدة من اتفاق مباشر بين دولتين أو أكثر يمكن تطبيقها في الوصول الى تسوية لمشكلة من مشاكل النزاع الدولي على مياه الأنهار الدولية ، وقد تكون هذه القاعدة مستمدة من :
- العرف (العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال) .
- مبادىء القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدنة .
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم .

(٢) نص المادة ٣٨ (١ ــ ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

وبتحليلنا لبعض المعاهدات (العامة والخاصة) نستخلص بعض القواعد العرفية لتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية وسنحاول تطبيقها على استغلال نهر الفرات على النحو التالي :

اولا : وضوح النية فى اعتراف دول المنبع بالحقوق الكاملة لدول المصب فى نصيب عادل ومعقول من المياه بحيث تتشارك الدول النهرية في نهر دولى معين فى كميات المياه الجارية فى ذلك النهر •

عقدت دولتا منبع ووسط نهر الفرات مفاوضات مباشرة ومعاهدات مع العراق بهدف الوصول الى تسوية تعترف بنصيب عادل ومعقول من مياه نهر الفرات لدوله الثلاث ، ولكن بالرغم من عدم التوصل الى تسوية نهائية لمشكلة تقسيم مياه نهر الفرات بين دوله الثلاث فان هذا لا يعني عدم الاعتراف بالحقوق الكاملة لدولة المصب (العراق) بدلالة استمرار تلك الاتصالات بين الاطراف المعنية •

ثانياً : ثبوت قاعدة توزيع المياه لنهر دولي معين طبقا لنسبة معينة أو حصة محددة لكل دولة من دول النهر (لا فرق فى ان يكون موقعها على المنبع أو فى المصب) طبقا لقواعد التوزيع النسبي والكمي •

نلاحظ ان سوريا قد عرضت على العراق حصة تقدر بـ ٥٣ من وارد نهر الفرات على الحدود التركية السورية فى مفاوضات عام ١٩٦٧ ، ثم رفعها الوفد السورى الى ٥٥٪ وأبدى استعداده للدخول في مفاوضات للوصول بالنسبة (كحد اقصى) الى ٥٩٪ من عائد نهر الفرات عند الحدود التركية فى عام ١٩٧١ ، كما اقترح الوفد العراقي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الحصول على نسبة ٦٧٪ واعطاء سوريا نسبة ٣٣٪ من المياه الداخلة عند الحدود التركية السورية وقد رفض الوفد السورى هذا الاقتراح .

وتدل هذه الاقتراحات على الاخذ بمبدأ التوزيع النسبي والتي لم يتوصل بعد بها الى اتفاق نهائي بين العراق وسوريا ، ويمكن بذل مساعي جديدة سعياً للوصول بينهما الى النسبة التي تحقق مصالح البلدين من ناحية والتفاهم مع تركيا من ناحية أخرى على ضمان وصول كمية محددة من مياه نهر الفرات كحد ادني تحدد بعدد من المليارات سنويا مقدرة عند الحدود السورية التركية ، فيكون بهذا قد حدد نصيب تركيا من ناحية وسوريا والعراق من ناحية حسب التوزيع الكمي ويتوزع هذا المقدار بين العراق وسوريا حسب قاعدة التوزيع النسبي لكل بلد على اساس يتفق عليه فيما بينهما .

ثالثا ـ محاولة كثير من الدول الوصول الى حل لمشكلة تقسيم المياه والعمل على حل مشاكل الصراع على مياه الانهار الدولية مهما بلغت درجة حدتها .

لقد برزت هذه الرغبة في الميل نحو عقد معاهدات خاصة بحوض نهر دولي معين عن الدخول في معاهدات عامة ، وذلك للضرورات المنبثقة من مبادىء الجوار والمنافع المشتركة بحيث تكون تلك المياه واسطة للربط وتنمية العلاقات الدولية الحسنة بينهما .

ويمكن حل مشكلة مياه نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق على اساس تقسيم المياه بطريقة عادلة ومعقولة وبتنسيق متكامل للمشروعات على نهر الفرات وترتيب الاولويات بحيث تقسم المياه

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

حسب نسب معينة بين العراق وسوريا ، او حصص محددة بين تركيا من ناحية وسوريا والعراق من ناحية اخرى .

رابعاً : الاستعانة بطرف ثالث ذي قدرة فنية ومالية تمكنه من مساعدة اطراف النزاع على مياه نهر دولي معين لتسوية منازعاتهم .

ان هذا الدور يعتبر من الاهمية بمكان (خاصة بين الدول النامية) ولذلك يعتبر الاتحاد السوفيتي المرشح الاول للقيام به بين العراق وسوريا ، لاعتبارات سياسية ، واقتصادية ، فقد قدم الاتحاد السوفيتي مساعدته الكاملة لسوريا في بناء سد (الطبقة) الثورة وقدم للعراق في نفس الوقت أيضا خبرته في اعداد دراسات حول بناء سد حديثة ثم مشروع راوة ومشروع حديثة المقترح أيضاً ولذلك يكون لديه القدرة على امكانية الربط بين الطرفين واجراء مفاوضات على مستوى عالٍ لتقريب وجهات نظرهما بين مشروعاتهما ببذل مساعيه الحميدة ووساطته الفعالة وخبرته العالية في التوصل الى تسوية مشكلة تقسيم مياه نهر الفرات بين سورية والعراق عن طريق توجيه خبرته الفنية وقدرته المالية الكبيرة في وضع برامج متكاملة مثلما فعل البنك الدولي للانشاء والتعمير بالنسبة لمشكلة مياه حوض الهندوس حيث قدم خبرته الفنية والمالية وقرب وجهات النظر بين الهند والباكستان وساعد على تحقيق المشروعات المشتركة بالرغم من ضخامتها .

ونعتقد ان جامعة الدول العربية يمكنها ان تقوم بهذا الدور فتنشيء صندوقاً تطلق عليه صندوق الفرات يتم تمويله عن طريق قروض طويلة الاجل بفوائد رمزية تكون مهمته تمويل مشروعات الرى التي تقرها لجنة مختصة وتعوض الاضرار التي تصيب اى منطقة في سوريا

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

او العراق سواء نتيجة الاغراق بالمياه او شحتها ويتم تمويل هـــذا الصندوق بموجب سندات يطلق عليها سندات الفرات تكتتب فيها الدول العربية وخاصة البترولية منها •

خامسا : الدعوة إلى تشكيل لجان فنية وادارية تتولى دراسة المشروعات المقترحة وتنفيذها وادارتها لمصلحة الدول المعنية •

لقد ارتبطت سوريا والعراق بموجب نص المادة الثالثة من المعاهدة المعقودة بين فرنسا وانكلترا في ١٩٢٠/١٢/٢٣ بوجوب تشكيل لجنة لدراسة أي مشروع تنفذه فرنسا لتنظيم الرى في سوريا يؤدى الى نقص المياه في الفرات (ودجلة) بدرجة كبيرة عند دخولهما العراق •

واعترفت تركيا للعراق بموجب معاهدة الصداقة وحسن الجوار بحقه في ارسال لجنة من الخبراء لدراسة امكانية اقامة سدود ومحطات للمقاييس في تركيا تكون فائدتها المباشرة للعراق الذي يتحمل نفقاتها مع تعهد تركيا بتسهيل مهمة تلك اللجنة وأعطت تركيا للعراق ايضـا حق الاطلاع على اية مشروعات خاصـة باعمـال الوقاية قـد تقـرر انشـاؤهـا •

سادساً : عدم قيام أى دولة باي عمل من شأنه احداث تغييرات جوهرية في مياه نهر دولي الا بعد موافقة الدول النهرية الاخرى •

باستقراء المبادىء التي يمكن استخلاصها من المعاهدات العديدة، نجد ان هناك اجماعاً على عدم قيام اى دولة باي عمل من شأنه احداث تغييرات جوهرية في مياه نهر دولي سواء كان مـن حيث الكميـة أو النوعية ، الا بعد موافقة دول النهر الاخرى ، لان الدول متساوية في

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الحقوق والواجبات ، ولا يحق لدولة الانفراد بمزايا نهر دولي دون مراعاة حقوق بقية الدول لان نظرية السيادة المطلقة ومبدأ هارمون لم يعد لهما وجود حيث اتجهت الدول حديثاً الى تطبيق مبـــدأ السيادة المقيدة للدول النهرية على مياه الانهار الدولية والذى أصبح امراً واقعاً ومقبولا ، حيث يتضمن ان لكل دولة نهرية حقاً فى استخدام ميـــاه النهر الدولي الذى يجتاز أراضيها بالقدر الذي لا يضـــر بباقي دول النهر خشية ان يلحق بهم اضراراً جسيمة ، لذلك يستوجب الدخول فى مفاوضات والتوصل الى اتفاق قبل القيام بتلك الاعمال والا اعتبرت الدولة التى تنفذ اى مشروع مسئولة عن تصرفاتها غير القانونية ، نتيجة تعسفها في استعمال حقها •

وبالرغم من كل ذلك نجد ان كلاً من تركيا وسوريا قـد باشرتا تنفيذ مشروعاتهما دون التوصل الى اتفاق مع العراق •

سابعاً : عند تعذر الوصول الى اتفاق بالطرق الدبلوماسية فانـــه يقتضى الالتجاء الى اسلوب الوساطة والتحكيم •

لاحظنا ان القانون الدولي العام يدعو الى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وهذا ما وضحته معاهدتا لاهاى في ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وما تضمنه عهد عصبة الامم ثم توج بميثاق الامم المتحدة حيث حدد لذلك وجوب اللجوء الى المفاوضة او التحقيق او الوساطة او التوفيق او التحكيم أو التسوية القضائية •• الخ (المادة ٣٣ من الميثاق) •

وعند دراستنا لاجراءات منع وفض منازعات مياه الانهار الدولية وجدنا انه ما زال المعاهدات (العامة والخاصة) الدور الامثل ، والتى

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

اعترف بعض منها بوجوب حـل المنازعات بالطرق السلمية والاستعانة بالطرق الدبلوماسية للوصول الى اتفاق يفض منازعات المياه بين دول حوض نهر دولى معين منها اللجوء الى الوساطة ، كما اعترفت معاهدات اخرى بمبدأ التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات عـلى اسـتغلال مياه الانهار الدولية •

وبتطبيق هذا المبدأ على مشكلة النزاع على ميـاه نهـر الفرات ، تعتقد ان المساعي للوساطة يجب ان تبذل لتقريب وجهات النظر فـي محاولة لوضع حد للنزاع الذي قد يزداد عمقا وبعداً كلمـا اقتربت الدولتان (تركيا وسوريا) من اكمال مشروعاتهما وتنفيذ مراحل جديدة اخرى منها والتى قد تؤدي الى تعقيد المشكلة ، ويستطيع القيام بهـذه المصالحة بعض الدول والمنظمات ، وحيث ان التحكيم قد سبق واقترحه العراق كمبدأ يمكن اللجوء اليه بالاتفاق لحل المشكلة ، ولكن سـوريا رفضت ذلك خلال المفاوضات الطويلة بينها وبين العراق ورأينا اكثر من ذلـك ان سـوريا كـانت قد اقترحت الاسـتعانة بخبراء سـوفيت ولكنهـا لم توافـق عـلى مقترحاتهـم بينمـا العـراق وبالرغم مـن بعض الملاحظـات والتحفظات قبـل التقرير فقـد وافـق عليـه • لذلك نطالب باللجوء الى التسوية السلمية لحل مشكلة الفرات والوصول الى نهاية سعيدة للنزاع بين الدول الثلاث تركيا وسوريا والعراق •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الثاني

استغلال نهر الفرات
والمبادىء العامة للقانون

تعتبر المبادىء العامة للقانون التى اعترفت بها الامم المتمدنة مصدراً من مصادر القانون الدولى بحيث تعتمد عليها المحكمة وهى تفصل فى المنازعات التى تعرض عليها وفقاً لاحكام القانون الدولى العام •

ولكن النص على أعتبار المبادىء العامة للقانون الداخلي مصدراً للقانون الدولي طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يكن فى الواقع نصا يفرض لاول مرة بل جاء مقرراً لاوضاع سابقة فى المعاهدات ومشارطات التحكيم واحكام المحاكم الدولية التى تعترف بهذه المبادىء كمصدر للاحكام •

لم يكتف القضاء الدولي بالبحث عن الحلول في المعاهدات والعرف ، بل بحث عنها ، كما رأينا ، من خلال المبادىء العامة للقانون التى وجدت مجالا واسعاً للتطبيق امام المحاكم الدولية على مختلف أنواعها، ويمكن القاء الضوء على بعض تلك المبادى العامة للقانون التى تتبعها المحاكم الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي ونطبقها في مجال استغلال مياه الانهار الدولية عامة واستغلال مياه نهير الفرات خاصة ، ومنها :

أولا : مبدأ التعويض في حالة مخالفة التزام ما

قررت محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو في ١٩٤٨/٣/٢٥ مسئولية البانيا ، طبقا للقانون الدولي المستمد من بعض

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المبادىء العامة للقانون ، عن الانفجارات التي حدثت في ٢٢/١٠/
١٩٤٦ في مياهها الاقليمية وكذا الاضرار والخسائر الانسانية التي تترتب عليها ويجب على البانيا ان تدفع للمملكة المتحدة التعويض اللازم لذلك.

وعند تطبيق هذا المبدأ على مشكلة توزيع مياه نهر الفرات بين دوله الثلاث (تركيا وسوريا والعراق) نجد ان دولتي اعالي ووسط الفرات نفذتا مشروعاتهما قبل الوصول الى اتفاق اذا أخذنا بين الاعتبار تقلبات عائد هذا النهر باعتباره نهراً غير مستقر ومتغيراً من سنة الى اخرى في موارده نتوقع الى اي حد ستزداد هذه المشكلة تعقيدا بتنفيذ تركيا وسوريا لمشروعاتهما قبل الوصول الى اتفاق مع دولة المصب مما يعتبر مخالفة التزام قانوني للاستحواذ على مياه نهر الفرات قبل الوصول الى اتفاق مستغلين الظروف الجغرافية للنهر من حيث اجتيازه اراضيهما قبل وصوله الى العراق متجاهلين ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية متمثلة سواء في عدم كفاية كمية المياه والمسموح لها او في عدم تناسب توقيتات وصول تلك الكميات طبقاً للمعدلات التي تحتاج اليها على مدار السنة أو نوعية المياه ، التي تسمح بها وآثار ذلك السيئة سواء على الثروة السمكية او على زيادة نسبة الملوحة للمياه ، او في انخفاض كفاية المشروعات الكهرومائية في العراق نتيجة عدم التناسب بين احتياجاتها وظروف التوقعات الكمية والزمنية للمياه.

ثانياً : مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق

يعتبر هذا المبدأ من المبادىء التي استقرت في الانظمة الداخلية

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الدول المتمدنة يمكن الاستعانة به لتكملة مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود معاهدة أو عرف دولي ٠

لجأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الى تطبيق مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق في قضية سليزيا العليا عام ١٩٢٦ وقضية المناطق الحرة (الفرنسية ـ السويسرية) عام ١٩٣٢ وسارت محكمة العدل الدولية فى تطبيق هذا المبدأ فى قضية المصايد الانكليزية النرويجية عام ١٩٥١ ٠

ولنحاول تطبيق مبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحق على مشكلة توزيع مياه نهر الفرات بين دوله الثلاث (تركيا وسوريا والعراق) ٠

من المعروف ان دول اعالي اى نهر دولي تتمتع بميزة نسبية من الناحية الجغرافية على باقي شركائها فى النهر سواء أكانوا دول وسط او دولة مصب وبنفس القياس تحصل دول الوسط على نفس الميزة بالنسبة لدول المصب ، وعند تطبيقنا ذلك على الظروف السياسية للدولة الواقعة على نهر الفرات ، نجد ان لتركيا الميزة النسبية الاولى على كل من سوريا والعراق كما تحصل سوريا على الميزة النسبية الاولى بالنسبة للعراق باعتباره دولة المصب ٠

واذا كان صحيحا ان لتركيا وسوريا الحق فى استغلال مياه نهر الفرات كجزء من الثروة الطبيعية المتواجدة على اقليميهما ، فان استغلال هذه الثروة يجب الا يقترن بتعسف الاستعمال لهذا الحق بحيث تركان العراق امام الامر الواقع بسبب استغلال مياه نهر الفرات

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

استغلالا تعسفيا متضمنا الحاق الضرر بالعراق خاصة من حيث التأثير على مياه نهر الفرات كماً ونوعاً وتأثير ذلك على الظروف الاقتصادية والاجتماعية لسكان العراق على ضوء الاستخدامات الحالية للمياه ومشروعات التنمية القومية التى تستهدف النهوض بالمستويات الحالية للمعيشة •

ثالثاً : مبدأ الالتزام بالايكون اقليم الدولة مصدراً للاضرار بالآخرين

طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فى قضية مضيق كورفو حيث اشارت الى ان البانيا لم تحاول اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع حادث الصدام بين الباخرتين البريطانيتين عند دخولهما مضيق كورفو الالباني مما يجعلها مسؤولة دوليا لانها جعلت من اقليمها مصدرا لتصرفات تضر بحقوق الدول الاخرى •

يتطلب هذا المبدأ عند تطبيقه على مشكلة استغلال كل من تركيا وسوريا مياه الفرات الحاق الضرر بالعراق لان لكل دولة من دول نهر الفرات الثلاث حقاً في التمتع بالثروات الطبيعية داخل اراضيها بغية الوصول الى تحقيق اقصى معدلات الرفاهية لشعوب كلا منها وضمان ادنى الحدود لمستويات المعيشة للاجيال القادمة ، فان هذا الحق لا يعتبر مبرراً لالحاق ادنى ضرر بأي منها •

رابعا : مبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادىء العامة فى القانون الداخلي الذى اعترفت به الدول المتمدنة ، ولذلك اعترف القانون الدولى به مدللا على ذلك بورود نص صريح فى المادة الثانية من ميثاق الامم

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المتحدة التى اوضحت بصراحة ضرورة قيام جميع الدول الاعضاء بالوفاء بالتزاماتها بحسن نية منطلقا من تعهداتها بموجب هذا الميثاق •

ونعتقد انه من الضروري ان يسود مبدأ حسن النية فى العلاقات بين دول نهر الفرات الثلاث ما دامت تستهدف التوصل الى نتائج ايجابية لخير شعوبه ، لان ما يسود العلاقات بين الدول الثلاث من التقاء شكلي في وجهات النظر تقرره المعاهدات وتمهد له المفاوضات بينها لا يعتبر كافيا للوصول الى حلول جذرية للمشاكل الجوهرية بينها خاصة لتنظيم استغلال مياه نهر الفرات بصورة تحقق رفاهية شعوب نهر الفرات ، ولكننا نجد ان الجهود التى بذلت خلال فترة جاوزت العشر سنوات في لقاءات بين دول الفرات ثنائيا وثلاثيا ، بغية الوصول الى تسوية بين اطراف مشكلة تقسيم مياه نهر الفرات لم تثمر عن اتفاق موضوعي بسبب عدم توافر حسن النية بين الاطراف الثلاثة خاصة موقف سوريا وتقلب ارائها واستمرارها بالمفاوضات وتنفيذها مشروعها فى الطبقة بحيث انهت مرحلته الاولى وستنتهى من مرحلته الثانية قريبا • كل ذلك قبل الوصول الى تسوية تحقق طموح شعوب نهر الفرات على اساس من حسن النية •

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور ريان العباسي

الفصل الثالث

استغلال نهر الفرات

وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين

تضمنت الفقرة ١ ـ د من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ان احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العالم في مختلف الامم يعتبران مصدراً احتياطيا لقواعد القانون •

نستعرض اهم تلك القواعد القانونية ، حسب اعتقادنا ، التي تحد من سيادة الدول على مياه الانهار الدولية التي تخترق اراضيها ويجب مراعاتها قبل تنفيذ اى مشروع من مشروعات استغلال تلك الانهار عامة ومشكلة استغلال نهر الفرات خاصة ، وهي :

اولا : التأكيد على ضرورة الدعوة الى عقد اتفاق لتنظيم العلاقات المتبادلة بين دول النهر انطلاقا من احترام الحقوق المكتسبة التي تتعلق بالإستخدام التقليدي للمياه وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول النهرية في الحقوق والالتزامات •

ثانيا : لكل دولة مطلق السيادة في تنفيذ اى مشروع على اراضيها ما لم يؤثر على كمية أو نوعية مياه مجرى نهر دولي •

ثالثا : الموازنة بين الاضرار التي تلحق دولة او اكثر من جراء استغلال النهر الدولي وبين المزايا التي تعود على الدولة التي تقوم بذلك الاستغلال •

رابعا : يجب عدم معارضة الدولة التي تقوم باستغلال النهر الدولي اذا لم يؤد العمل الى احداث اضرار أو يهدد باحداثها الدول الاخرى •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

خامسا : على الدول النهرية كافة التشاور بصورة كاملة وبحرية فيما بينها سعياً للوصول الى اتفاق عن طريق المفاوضات التى تعتبر الوسيلة المثلى لتحقيقه عند حدوث نزاع على مياه الانهار الدولية .

سادسا : الاستعانة باللجان الدولية الاستشارية واللجان المشتركة لدراسة الخلافات الفنية وللاشراف على مجرى حوض النهر الدولي باعتباره وحدة طبيعية .

سابعا : ان تنفيذ دولة لمشروعاتها قبل التوصل الى اتفاق لا يكسبها حقا بحجة الامر الواقع ، بل يمكن ازالة تلك المنشآت التى اقيمت فى الدولة العليا ، كلاً او جزءاً ، باعتباره اساساً للتعويض الواجب دفعه للدولة التى تضررت ضرراً جسيماً نتيجة تلك التصرفات الضارة .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الخاتمة

اتضح لنا ان قواعد القانون الدولى تعطى الحق للعراق فى نصيب عادل ومعقول من مياه نهر الفرات وان حقه المكتسب لا جدال فيه وقد ظهر ذلك جلياً خلال عرض العراق مشكلة حبس سوريا لمياه الفرات امام جامعة الدول العربية حيث اوصى مجلسها يوم ٢٢ نيسان (أبريل) ١٩٧٥ بتشكيل لجنة توفيقية كان لى شرف الاشتراك بالوفد العراقي الذى عرض المشكلة واستطاع الحصول على قرار يثبت حق العراق وضرورة توافر المياه للزراعة لان تخزين المياه في بحيرة الاسد فوق مستوى الحد الادنى يجب ان يستخدم لادامة الحياة فى البلدين باحتياجات الزراعات القائمة حاليا في سورية والعراق •

ونعتقد ان مشكلة استغلال مياه الفرات بين العراق وسوريا يمكن أن نجد لها حلاً في محاولة جديدة لعرضها على مجلس جامعة الدول العربية بل ان المشكلة لا زالت معلقة وعلى الامين العام للجامعة ان يتابع الموضوع مع وزراء الخارجية للدول اعضاء اللجنة التوفيقية وله ان يدعوهم للاجتماع اذا اقتضى الامر ذلك ، يضاف الى ذلك ما يفرضه القرار الذى يستوجب تقديم الامين العام للجامعة العربية تقريرا عن نتائج اعمال اللجنة الى أول اجتماع مقبل لمجلس الجامعة أو وزراء الخارجية •

اذن لا زالت المشكلة مستمرة ولم تجد الحل الواجب واذا كانت مياه الفرات تنساب الى العراق حاليا بمعدل معين فان الزراعة في العراق قد تقلصت بنسبة ٤٠٪ وهذا لا يمكن ان يستمر اذا اراد

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

العراق تحقيق خططه التنموية،القومية لزيادة الرفاهية للشعب العراقي، بل واكثر من ذلك سيحتاج العراق الى كميات كبيرة من مياه نهـــر الفرات بسبب نهاية الموسم الصيفي وبداية الموسم الشتوي في ايلول وتشرين اول وهذا هو الذي دفع اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التوفيقية ان تقرر وجوب اطلاق كميات المياه الزائدة عن الحد اللازم لتوليد الكهرباء للوفاء باحتياجات الزراعات القائمة حاليـاً في سورية والعراق •

هكذا ، وسعياً للوصول الى حل عادل ونهائي للمشكلة القائمـة بين العراق وسورية نهيب بالجامعة العربية أن تبـذل مساعيها الحميدة لتحقيق وحدة الصف العربي وتشكيل لجنة نسميها لجنة الفرات تقوم بدراسة المشروعات التي يمكن تنفيذها على طول حوض الفرات في سوريا والعراق ويتم تمويل هذه المشروعات من صندوق الفـــرات الذي يمول بسندات عربية تسهم به الدول العربية البترولية خاصـة وتحقق الرفاه في بلاد ما بين النهرين التي كانت فيها الجنائن المعلقـة احدى عجائب الدنيا السبعة •

والى ان تنهض الجامعة العربية بدورها هذا يمكن للعراق ان يفكر بوسائل اخرى تضمن له حقوقه المائية في نهر الفرات ••

والله أسأله الخير للامة العربية الواحدة لتحقيق رسالتها الخالدة والســـلام •

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المراجـــع

تشتمل مراجع هذا البحث على معظم مراجع رسالتي التى نوقشت في كليـــة الحقـــوق جامعة القاهرة يـــوم الخميس ١٣/٣/١٩٧٥ ، والموسومة :

الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام

يضاف اليها محاضرتي التي القيت يوم ١٦/٤/١٩٧٥ بناء عـلى دعوة من جمعية الامم المتحدة بجمهورية مصر العربية وكانت بعنوان :

الحلول القانونية لمشكلة مياه الفرات

وكذلك ملف قضية الفرات الـــذى تضمن مناقشـــات وقرارات مجلس الجامعة العربية يومي ٢١ و ٢٢/٤/١٩٧٥ وكذلك اجتماعات اللجنة التوفيقية السباعية خلال الفترة ٢٦/٤ـ٣/٥/١٩٧٥ ، وقـــرار اللجنة الخماسية المصغرة يوم ٢٩/٤/١٩٧٥ .

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

الفهرس

أولا ـ الخرائط

ثانيا ـ المحتويات

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

القسم الثالث
في
التنظيم القانوني

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد
٢٤١ لســــــنة ١٩٧٦

المكتبة الاكاديمية للمياه
بإشراف الدكتور ريان العباسي

س ٥٥٢

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور ريان العباسي

دار الحرية للطباعة بغداد

١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

المكتبة الاكاديمية للمياه
باشراف الدكتور ريان العباسي